الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(١)

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ ـ 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ ـ 2006م.

سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني:

ص. ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar . alnawader

t . daralnawader . com

f . daralnawader . com

y . daralnawader . com

i . daralnawader . com

L . daralnawader . com

E_mail : info@daralnawader . com

Website : www.daralnawader.com

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

ردمك: ٩ ـ ٢٩ ـ ٤٨٢ ـ ٩٩٣٣ ـ ٩٧٨ : ISBN

الفتاوى الإقناعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية ـ لبنان ـ بيروت ـ ص. ب: 4462/14 ـ هاتف: 652528 ـ فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص. ب: 1008 ـ هاتف: 22453232 ـ فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص. ب: 106 (أريانة) ـ هاتف: 70725546 ـ فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي

عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي

المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الأول

(١-١١٢٦)

دار النوادر

اللجنة العلمية التي شاركت في تحقيق هذا الكتاب

محمد خلوف العبدالله

ماهر ديب حبوش

أحمد فواز الحُمَيِّر

زكوان غبيس

صلاح الدين الحمصي

أكرم الخلف

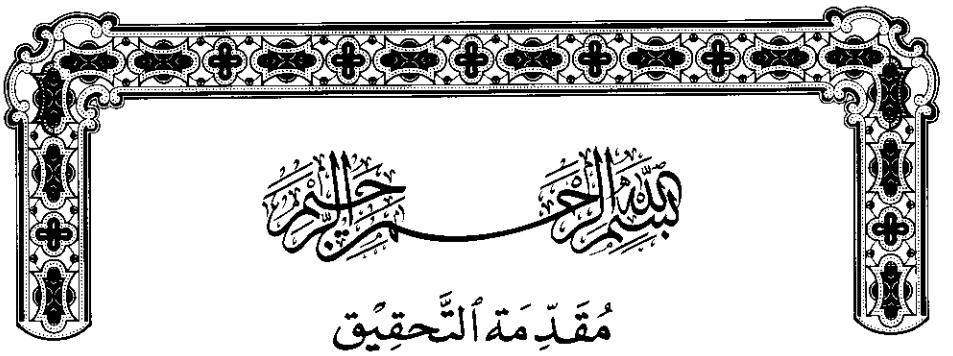

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحقِيق

الحمدُ لله الذي رفع ألويةَ حملةِ الشرع المُبين، ومن أراد به الخير فَقَّهَهُ في الدِّين، وأشهد أن لا إلـه إلا الله لا شريك لـه ولا مُعين، وأشهد أن نبيَّنا محمداً عبدُه ورسولُـه النبيُّ الأميـن، صلَّى الله تعالى وسلَّم عليه وعلى آلـه وأصحابه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعـد:

فإنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخَطَر، كبيـرُ الموقع، كثيـرُ الفضـل؛ لأنَّ المُفتـيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، ومُوقِّعٌ عن الله ﷻ[1]، وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمَحَلِّ الذي لا يُنكرُ فضلُه، ولا يُجهلُ قَدْرُه، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رَبِّ الأرض والسموات؟!

فحَقِيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَه، وأن يتأهبَ له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه[2].

وإنَّ أوَّلَ مَنْ قام بهذا المنصب الجليل سيدُ المرسلين وإمامُ المتقين،

---

(١) انظر: «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للإمام النووي (ص: ١٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (١/ ١٠).

نبينا محمدٌ ﷺ، فكان يفتي السائلين، ويرشدهم إلى حكم الله فيما استفتَوْه به.

وإنَّ تدوينَ الفتاوى بدأ منذ أن قال عليه الصلاة والسلام: «اكتبوا لأبي شاه»[1]، ولحاجة الناس إلى الفتوى ونظراً إلى كثرة النوازل والواقعات، كان لا بُـدَّ للناس من مُفْتٍ يبيِّنُ لهم أحكام الشرع الحنيف، ويَميزَ لهم الحلالَ من الحرام.

وكيلا تكون الأمورُ سَبَهْللاً، كان لا بد من وضع ضوابطَ لكلٍّ من المُفتي والمُستفتي؛ فلذلك هُرِعَ أصحابُ الشأن من العلماء إلى وضع تلك الضوابط، فألفوا كتب رَسْم المفتي، وآداب المفتي والمستفتي، وبيَّنوا ما ينبغي أن يكون عليه كلٌّ منهما؛ ضرورةَ أنَّ المفتيَ مُخبرٌ عن حكم الشرع، فلا بُدَّ أن يكون ذا علم واطِّلاع على الأحكام، وأن يكون أميناً في النقل عن الكتب التي يعتمد عليها في فتواه.

وقد بيَّن علماءُ كُلِّ مذهب من المذاهب الفقهيـة المُتَّبعة الصحيحَ من الضعيف، والراجحَ من المرجوح، وذكروا ما هـو الأقوى، وما عليه العملُ والفتوى، بعبارات شتى؛ كـ (به يفتى)، و(عليه الفتوى)، و(عليه العمل)، و(المُعَوَّل)، وغير ذلك من عبارات خَبَرَها أهلُها.

وكثرت كتبُ الفتاوى في كل مذهب، ولقيت قَبولاً عند الخاصَّة والعامَّة، وذلك لسهولـة تناولها، وطريقة ترتيبها، ولما فيها من التشويق بذكر السؤال والجواب، فدونك في مذهب الإمـام مـالك: «نوازل أبي عمران الفاسـي»

---

(١) رواه البخـاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٤٣٠هـ)، و«فتاوى ابن رُشد» (٥٢٠هـ)، و«فصول الأحكام» للباجي (٤٧٤هـ)، و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عِياض (٥٤٤هـ)، وفتاوى البِرْزلي (٨٤٤هـ)، و«المعيار المعرب» للوَنْشَرِّيسي (٩١٤هـ)، وهو من أهم الكتب الجامعة في النوازل والواقعات.

وفي مذهب الإمام الشافعي مثلاً: فتاوى ابن القاصِّ (٣٣٥هـ)، وابن الصبَّاغ (٤٤٧هـ)، والقاضي حسين (٤٦٢هـ)، وابن الصلاح (٦٤٣هـ)، والعِزِّ ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، والنووي (٦٧٦هـ)، والسبكي (٧٥٦هـ)، وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وغيرهم.

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «مسائل الإمام أحمد» بمختلف رواياتها، وفتاوى ابن قدامة (٦٢٠هـ)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، و«الأجوبة النجدية» للسفاريني (١١٨٨هـ)، وغير ذلك مما تزخر به خزانةُ التراث الإسلامي.

وأما كتبُ الفتاوى في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: فهي كثيرة شهيرة، فقد تنوعت كتب الفقه الحنفي ما بين متون وشروح وفتاوى، وقدَّم علماءُ المذهب ما في المتون على ما في الشروح والفتاوى عند التعارض، فكتب الفتاوى تأتي في المرتبة الثالثة بين كتب المذهب.

* **ومن المعلوم أن مسائل الحنفية ثلاثُ طبقات:**

الأولى: مسائل الأصول، وتعرفُ بمسائل ظاهر الرواية، وهي مسائلُ رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، ويلحق بهم زُفَرُ بن الهُذَيْل، والحسن بن زياد، وغيرهم، وهذه المسائل هي التي وجدت في كتب الإمام محمد الستة، وهي: «المبسوط»،

و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة.

والثانية: مسائلُ النوادر، وهي مسائلُ مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، وإنما في كتب أخرى؛ كـ«الكيسانيات»، و«الهارونيات»، و«الجرجانيات»، و«الرَّقِّيات».

والثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون والمتأخرون لمَّا سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلمَّ جرًّا، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد عصامُ بن يوسف، وابن رُستم، ومحمد بن سَمَاعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم؛ مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر، وغيرهم.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحابَ المذهب؛ لدلائلَ وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع فتواهم: كتاب «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي (٣١٩هـ)، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخر؛ كـ«مجموع النوازل والواقعات» للناطفي، و«الواقعات» للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة؛ كما في «فتاوى قاضي خان»، و«الخلاصة» لطاهر بن أحمد البخاري (٥٤٢هـ) وغيرها[1].

---

(١) انظر: «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين (ص: ١٦).

* ومن أبرز كتب الفتاوى في المذهب الحنفي:

١ ـ «نوازل الفتاوى»: لأبي الليث السمرقندي (٣١٩هـ)، ذكر فيه: أنه جمع من كلام محمد بن شجاع الثَّلْجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد ابن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي بكر الإسكافي، وعلي ابن أحمد الفارسي، والفقيه أبي جعفر محمد بن عبدالله؛ فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل[١].

٢ ـ «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد (٥٣٦هـ): قال فيه: لمَّا سُئلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية، حملني لسانُ صِدْق في الآخرين على تصنيف جامعٍ بين ما أودعه الفقيهُ أبو الليث في «نوازله»، وبين ما أورده أبو العباس الناطفي في «واقعاته»، وبين «فتاوى الإمام أبي بكر محمد بن الفضل»، و«فتاوى أهل سَمَرْقند»، وبدأت بمسائل «النوازل» مُعْلَمةً بعلامة النون، ومسائل «العيون» بعلامة العين، و«الواقعات» بعلامة الواو، و«مسائل أبي بكر محمد بن الفضل» بعلامة الباء، و«فتاوى أهل سمرقند» بعلامة السين، انتهى[٢].

٣ ـ «الفتاوى الخانية» للعلامة قاضي خان (٥٩٢هـ)، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت نَصْبَ عين من تصدَّر للحكم والإفتاء، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتَمَسُّ الحاجة إليها، وتدورُ عليها واقعاتُ الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيَّن لكلٍّ فرعاً أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر

---

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٨١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٢٨).

منه على قول أو قولين، وقدَّم ما هو الأظهر؛ كما قال في خطبته، ووضع له فِهْرِساً مُفصَّلاً[1].

٤ ـ «الفتاوى الظَّهيرية»: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي (٦١٩هـ)، ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الواقعات والنوازل مما يشتدُّ الافتقار اليه، وفوائدَ غير هذه[2].

٥ ـ «الفتاوى السراجية» لسراج الدِّين الأُوشي (٥٦٩هـ)، وفيه نوادرُ ووقائعُ لا توجد في أكثر الكتب، وهى إحدى مأخذي «المُنية»[3].

٦ ـ «الفتاوى البزَّازية» للكَرْدري (٨٢٧هـ)، وهو كتاب جامع، لخَّص فيه زُبْدةَ مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح ما ساعده الدليلُ، وذكر الأئمةُ أن عليه التَّعويل، وسماه «الجامع الوجيز»، قيل لأبي السعود المفتي: لم لم تجمع المسائل المُهِمَّة، ولم تؤلِّف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحيي من صاحب «البزازية» مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات على ما ينبغي، انتهى[4].

٧ ـ «الفتاوى الوَلْوَالِجية»: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي (٧١٠هـ)، ذكر فيها أن الشيخ الامام حسام الشهيد أشدُّ الناس اهتماماً لتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدِّين بما لخص من حقائقه، لا سيَّما كتابه الجامع لنوازل الأحكام، فاتفق لخادمه المربوب في

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٢٢٤).

(٤) المرجع السابق (١/ ٢٤٢).

برِّه وإنعامه أن يفصِّل ما أورده في كتابه، ويضم إليه ما سواه من الواقعات المُهِمَّة، وما اشتملت عليه كتبُ الإمام محمد بن الحسن مما لا بُدَّ من معرفته لأهل الفتوى؛ ليكون كتاباً جامعاً للفقه وقواعده[1].

إلى غير ذلك من كتب الفتوى الكثيرة.

هذا؛ وإن كتاب **«الفتاوى الإقناعية»** لعالم حمص ومُفتيها الشيخ عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي المتوفى سنة (١٢٢٠هـ) كتابٌ جمع جُلَّ الحوادث التي تدعو إليها البواعث، مع تحرٍّ لما هو الأقوى، وما عليه العمل والفتوى، وتحريراتٍ فائقة بعبارات رائقة لا تجدُها في غير هذا الكتاب كما ذكره مؤلِّفُه.

فكتابٌ هذا شأنُه حَرِيٌّ بأن ينال من الرِّعاية والعناية ما يستحِقُّه، وأن يُخْرَجَ للناس كي ينتفعوا به، فما أحوج الناسَ اليوم إلى من يُفتيهم في واقعاتهم ونوازلهم وما يَستجِدُّ من أمورهم.

لذلك فقد أولَينا هذا الكتاب النفيس كامل الرعاية وغاية الاهتمام؛ وإن المطالع ليلحظ جليًّا الجهد المبذول فيه، بالمقارنة مع كتب المذهب الحنفي المطبوعة؛ فإنك لا تكاد تجد كتاباً قد وفَاه طابعُه حقَّه، ولم تنل هذه الجواهر المنثورة من كتب الفقه الحنفي حقها من التحقيق والإخراج بالمظهر الذي ناله وخرج به هذا الكتاب[2].

---

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٣٠).

(٢) ولا يستغربنَّ القارئ الكريم؛ إذ خَبَر وعرف أن دار النوادر قامت بتنضيد أبرز المصادر التي اعتمد عليها المؤلف؛ وذلك بغية تسهيل استخراج المسائل وتوثيقها على الباحث؛ فإن استخراج مسألة من «الخانية» و«البزازية» و«القنية» و«الفتاوى =

وقد وفَّقنا اللهُ تعالى للوقوف على النسخة الخطية الوحيدة للكتاب لعلها بخَطِّ المؤلف رحمه الله، وهي في ثلاثة مجلدات، فرغ من المجلد الأول في الثالث من محرم سنة (١١٩٨هـ)، وفرغ من المجلد الثاني في أواخر صفر سنة (١٢٠٠هـ)، وفرغ من المجلد الثالث يوم الخميس في أواخر ذي الحجة سنة (١٢٠٩هـ).

وتم التقديم للكتاب بمقدمة مشتملة على ترجمة موجزة للمؤلف رحمه الله تعالى، ودراسة عن الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

وتم صناعة فهارس علمية متعددة للكتاب، كان أبرزها كشاف المسائل الفقهية الذي قارب التسعةَ آلاف مسألة؛ أثبتنا فيه رقمَ المسألةِ وموضوعَها، إلى جانب فِهرس الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديثِ النبوية الشريفة، وفهرسِ الموضوعات، ثم ختمنا تلك الفهارسَ بالمصادر والمراجع المعتمدة في تحقيق هذا الكتاب.

هذا، وصلَّى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

حـــرَرَهُ

نور الدين طالب

٢٦/ رجب/ ١٤٣٤

٤/ تموز/ ٢٠١٣

❐❐❐

= الخيرية»، و«الدر المنتقى»، وغيرها ليس بالأمر السهل، وكم من مسألة بذل من أجل توثيقها الوقت الكثير.

المبحث الأوّل

تَرْجَمَةُ العَلَّامَةِ

عَبْدِ الحَمِيْدِ السِّبَاعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١)

هـو الشيخ عبدُ الحميد بن الشيخ عبد الوهـاب السِّباعيُّ، الحِمْصيُّ، الشَّافعيُّ، المُفتي العامُّ بحِمْصَ البهية.

العالمُ العلامـةُ، والحَبْرُ البَحْرُ الفَهَّامـة، صاحبُ التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرَّائقة، والمعارفِ العالية، والفضائل السَّامية، كان كثيرَ العبادة، شهيرَ الزَّهادة، عاليَ الهِمَّة، طويلَ الباع في كشف الوقائع المُدْلهمَّة، مُثابراً على العلم والعمل، حسنَ الظنِّ والرَّجا والأمل.

تولَّى الإفتاءَ بحمص على مذهب أبي حنيفةَ النُّعمانَ، وإن كان شافعيَّ المذهـب، إلا أنَّ دراستَه للمذهـب الحنفيِّ على يـد شيخه ومفتـي حِمْصَ وطرابلس الشَّام الشيخ إبراهيمَ بن علي الأتاسيِّ (١١٢٢ ـ ١١٩٦هـ) (١٧١٠ ـ ١٧٨٢م)، والذي أخذ عنه مذهبَ أبي حنيفة النُّعمان، جعلته أفضلَ المُرشَّحين للمنصب، ولأنه لم يكن أعلمَ منه في المذهبين في ذلك الأوان، وكانت توليتُه للإفتاء بعد ذهاب شيخه إلى طرابلس الشام، ولم يزل بها مُفتياً إلى أن رحل

---

(١) هـذه الترجمة منقولـة من كتاب «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» للشيخ عبد الرزاق البيطار (٢/ ٨٢٢) بتصرف يسير.

إلى الآخرة دار السلام عام (١٢٢٠هـ ـ ١٨٠٥م).

وبلغني من بعض العُلماء والسَّادة الفُضلاء، أنَّه أتى في حياته إلى حِمْصَ رجلٌ مفسِدٌ يقال له: أبو مغزاله، فنزل في أطراف حمص ليُحقِّق آمالَه، وصار يَدُسُّ للعوامِّ بعضَ العقائد الفاسدة من حيث لا يشعرون به أنَّه مُخالِفٌ، وكان يظهر لهم التقوى والعبادة والزَّهادةَ والمعارف، إلى أن مال إليه الكثيرُ من غير اعتراض عليه ولا نكير، وصار النَّاسُ يُنوِّهُون بذكره، ويميلون إلى إعلاء مقامِه وترفيع قَدْرِه، فأُخبر الشيخُ المذكور بذلك، فأحضره وسأله عن سُلوكه هذه المسالكَ، فأنكر وتَنصَّل عما نُسِب إليه، وأظهر للشيخ أنه لا يعتقدُ تلك المذاهب، ولا يُعوِّلُ عليها، فما زال الشيخُ يلقي عليه بعضَ مسائلَ، ويتوصَّل إلى اختبار حاله بدقيق الوسائل، إلى أن ظهر حالُه وبان، وزال إنكارُه وتوهيمُه وبان، فقام الشيخُ في الحال وضربه، وأخرجه من بلدته وأذهبه، وأظهر للنَّاس ما أراده من المُخالفة والابتداع، فتوجَّه ذلك الطاغي إلى جهة بعلبكَّ والهرمل، وكان بعضُ أهل تلك النواحي على مذهب أهل السُّنَّة والاجتماع، فدَسَّ إليهم تلك العقائد المخالفة، فاتبعوه من ذلك الوقت، ونشأ لهم هذا من ذلك الحين[1].

وله من المؤلفات «حاشية على جمع الجوامع» في مجلدين ضخمين[2]، و«فتاوى في المعاملات» في مذهب السيد أبي حنيفة النعمان ﷺ في ثلاث

---

(١) يتضح من صياغة هذا النص أنه منقول، إلا أن البيطار لم يبين مصدره فيه، ولعله من مراسلاته لبعض معاصريه.

(٢) وهي عندي بخطه، وفيها فوائد ونفائس يسر الله تعالى إخراجها بمنه وكرمه.

مجلدات سماها: «الإقناعية»[1]، و«شرح على رسالة السمرقندي في البيان».

توفي رحمه الله تعالى سنة العشرين بعد المئتيـن، عن ستين سنة، في مدينة حلب، ودفن هناك، وقبره معروف.

❐❐❐

(١) بل هي شاملة لجميع أبواب الفقه، وليس قاصرة على المعاملات فقط؛ كما تقدم في الدراسة.

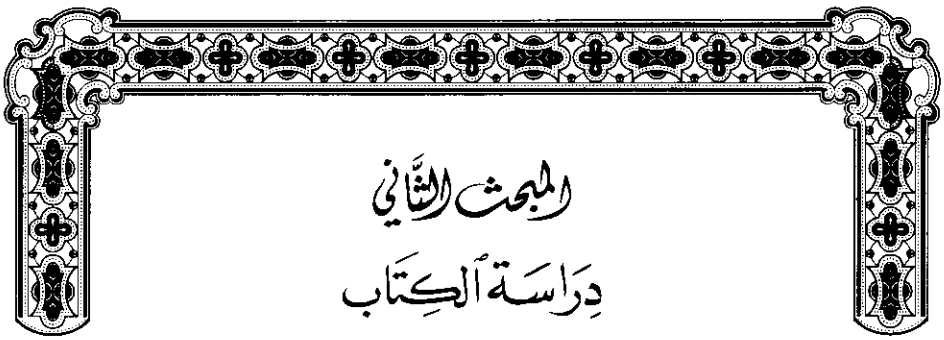

المبحث الثاني
دِرَاسَةُ الكِتَاب

*** أولاً ـ تحقيقُ اسمِ الكتابِ، وإثباتُ صِحَّة نِسْبَتِه إلى المُؤلِّف:**

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى اسم كتابه لا في مقدمة كتابه ولا في خاتمته، وإنما قال في خاتمة الجزء الأول: قد تم هذا الجزء الأول من الفتاوى، وقال في خاتمة الجزء الثالث: قد فرغت من تأليف هذه الفتاوى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمته من كتابه «حلية البشر» أنه سماها «الإقناعية»، وقد أثبت اسمها على غلاف النسخة الخطية ففي المجلد الأول كتب: هذه فتاوى الإقناعية، وفي المجلد الثاني كتب: هذا الجزء الثاني من الفتاوى الإقناعية، ومثله في المجلد الثالث، وقد اخترنا هذا الاسم ليوضع على غلاف الكتاب.

هذا؛ ولا ريب في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه؛ لأمرين:

أولاً: النسخة الخطية للكتاب ولعلها مكتوبة بخطه، وقد جاء في آخر كل مجلد منها تاريخ الفراغ من التأليف.

وثانياً: عزا هذا الكتاب للمؤلف الشيخُ عبد الرزاق البيطار في «حلية البشر» في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى.

* * *

* ثانياً ـ منهجُ المُؤلِّف في الكتاب:

لما اشتغل المؤلف بالإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأمعن النظر في المتون، والشروح، والفتاوى، أراد أن يجمع الواقعات مع فرائد التقطها من أبحر كتب المذهب الشافعي على أصح الأقوال ومعتمدها، وعلى وجه يسهل على الناظر استخراجها.

وقد رتب كتابه على الكتب والأبواب الفقهية؛ تسهيلاً على الطلاب، وجعله على طريقة السؤال والجواب، الأمر الذي يزيد من رغبة القارئ ونَهمته، وتجده يصوغ السؤال بأسلوب سهل، ويلمح فيه إلى شيء من الجواب، فالسؤال نصف الجواب، مما يثير حَفيظة القارئ، ويجعله مشوقاً إلى معرفة الجواب.

فهو يُصَدِّرُ المسألة بقوله: (سئل)، والجواب بقوله: (أجاب)، ويذكر جواب المسألة مع ما فيها من النقول من أُمَّات كتب المذهب، ويذكر لكل مسألة تعليلَها الموضِّحَ لها، مع تحرير فريد ربما كان مما تفرد به هذه الكتاب، وقد يُلْمِحُ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ذلك.

كما في المسألة (٥٤٩٤) حيث يقول: واغتنم ما حررناه؛ لأنه من مفردات هذا الكتاب، انتهى.

وفي المسألة (٧٥٩٨) حيث يقول: وهذا التحريرُ من مفردات هذا الكتاب، انتهى.

فهذا يعتبرُ من الجديد الذي أضافه المؤلِّفُ على من سبقه من العلماء.

وفي خاتمة كل تحرير له يُنبِّهُ ـ رحمه الله تعالى ـ على أهمية ما حرَّره،

ويكثر من قوله: فاحتفظ على ما حرَّرناه؛ فإنَّه من المُهِمَّات، وغير ذلك من العبارات.

ونذكر هنا مثالاً على شدة تحريره للمسائل واطلاعه على كتب المذهب وهي المسألة رقم (٧٥٩٨)، نذكرها مع جوابها كي يظهر ما أردنا التدليل عليه:

فقد سئل: فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمته يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

أجاب: نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، فالرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير تعدٍّ، فيهلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، سواء ثبت هلاكه بالبينة أو بقول المرتهن بيمينه، بلا فرق في ذلك.

قال في «التُّمرتاشية»: المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن؛ فالقول له مع يمينه، وأما الرهن؛ فمضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين، انتهى.

وما ذكره الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: من أن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن؛ فيضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت، ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم بالبرهان، مستدلاً بما ذكره في «التنوير» و«الدرر والغرر»: من أن المرتهن يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً؛ أي: سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، وخصه الإمام مالك بالباطنة = فهو عند الإمام مالك، وما استدل به محمول على ضمان الرهن؛ أي: يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين.

قال الشرنبلالي: فقوله في «الدرر»: يضمن؛ يعني: بالأقل من قيمته ومن الدين، ولا فرق [عندنا بين] ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه.

وقال في «الحقائق»: ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له؛ يضمن قيمته بالغة ما بلغت عند مالك، وعندنا يصدق ويسقط الدين، والباقي لا ضمان عليه، فظهر مما نقلناه وحررناه أن ما ذكره الخير الرملي خلاف المذهب، وأن ما استدل به لا ينهض دليلاً، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات، وقد ارتبك في ذلك كثير ممن اطلع على هذه النقول، وهذا التحرير من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله على ما ألهم من الصواب.

فهذا التحريرُ البديعُ يظهر لك الجهد المبذول في تأليف هذه الكتاب، وسعة اطلاع مؤلفه على كتب المذهب، فلربما مسأله غابت في طيَّات السطور تجده يتفطَّن لها ويذكرها ويُحيلُكَ على قائلها.

وربما يُطنِبُ المؤلِّفُ في تحرير مسألة، ويجمعُ الأقوالَ فيها، ويعتذرُ بعد ذلك مُتعلِّلاً بعباراتٍ مُسْجَعة جميلة.

وربما عرض له فائدةٌ فيذكرُها، مُعَنْوناً لها بـ (فائدة).

* * *

*** ثالثاً ـ المصادرُ التي اعتمدَ عليها المُؤلِّفُ في الكتاب:**

إن الناظر لهذا الكتاب والمطالع له يلحظ تنوعاً وكثرة كاثرة في مصادر ومراجع المؤلف التي اعتمد عليها في تحرير هذه الفتاوى، فمنها ما يعتمد عليه استقلالاً، ومنها ما يعتمد عليه نقلاً ومتابعة لغيره، ومنها ما هو مطبوع،

ومنها ما هو مخطوط لم ير النور بعد، وهذه أبرز المراجع والمصادر مرتبة على ترتيب حروف المعجم:

١ ـ «الاختيار لتعليل المختار»، للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، وهو شرح لمتن «المختار» أحد المتون الأربعة المعتمد عليها في المذهب.

٢ ـ «الأشباه والنظائر»، للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، وهو كتاب بديع في فنه، حتى قال السبكي: إنه لم ير للحنفية كتاباً مثله.

٣ ـ «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، وهو كتاب جامع نافع لا ينبغي لمن تصدر للإفتاء ألا يكون قد اطلع عليه؛ كما يقول العلامة الكشميري رحمه الله تعالى.

٤ ـ «الجوهرة النيرة»، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي اليمني الحنفي، وهو شرح على «مختصر القدوري».

٥ ـ «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، للعلامة الفقيه محمد علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، وهو شرح لمتن «تنوير الأبصار» للعلامة شمس الدين محمد التمرتاشي (١٠٠٤هـ)، وهو كتاب تناوله كثير من علماء المذهب بالشرح والتحرير، كان أبرزهم خاتمة المحققين محمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

٦ ـ «الدر المنتقى شرح الملتقى»، للعلامة الفقيه محمد علاء الدين

الحصكفي (١٠٨٨هـ)، شرح به كتاب «ملتقى الأبحر» للعلامة إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، وهو شرح نافع يحل ما استغلق، ويبين ما استبهم.

٧ ـ «الفتاوى البزازية»، للعلامة الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز، الكردري الحنفي (٨٢٧هـ)، كتاب جامع، لخَّص فيه زُبْدةَ مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجَّح ما ساعده الدليلُ، وذكر الأئمةُ أن عليه التَّعويل، وسماه «الجامع الوجيز».

٨ ـ «الفتاوى الخانية»، لفقيه النفس فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، الفرغاني (٥٩٢هـ)، وهي فتاوى متداولة مشهورة.

٩ ـ «المحيط البرهاني»، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد بن مازه البخاري (٦١٦هـ)، كتاب جمع فيه مسائل الأصول والنوادر والفتاوى والواقعات والفوائد.

١٠ ـ «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (١٠٠٥)، شرح مختصر له، فيه أبحاث وتعقبات على أخيه صاحب «البحر الرائق».

١١ ـ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣هـ).

١٢ ـ «تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد»، للعلامة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشِّحنة (٩٢١هـ)، وهو شرح لمنظومة ابن وهبان (٧٦٨هـ).

١٣ ـ «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، للعلامة محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ)، شرح به متن «الغرر» له أيضاً.

١٤ ـ «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، للعلامة الفقيه أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحَمَوي الحنفي (١٠٩٨هـ)، وهو شرح نافع قيَّد مطلقاته، وضبط مرسَلاته، وفصَّل مُجمَلاته، وصحَّح معتلاَّته.

١٥ ـ «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»، للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي المصري (١٠٦٩هـ)، وهو حاشية على كتاب «درر الحكام» لمولانا خسرو، قيد فيها شوارده، ونبه على ما فيه، مع تتميم فوائده، منبهاً على ما عليه المُعوَّل في المذهب.

١٦ ـ «فتح القدير»، للإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، وهو شرح لكتاب «الهداية» للمرغيناني، وهو من الشروح المعتبرة.

١٧ ـ «قنية المنية»، لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨هـ)، كتاب مشهور بضعف الرواية، كما نبه عليه ابن عابدين في «حاشيته»، ويذكر أن صاحبها معتزلي.

١٨ ـ «ملتقى الأبحر»، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، وهو كتاب نافع مشتمل على مسائل «القدوري»، و«المختار»، و«الكنز»، و«الوقاية» بعبارة سهلة، وأضاف له بعض ما يحتاج إليه من مسائل «المجمع»، ونبذة من «الهداية»، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخر

غيره واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى، وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة.

١٩ ـ «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»، للعلامة شمس الدين محمد التُّمرتاشي (١٠٠٤).

٢٠ ـ «البناية شرح الهداية»، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (٨٥٥هـ)، وهو شرح واسع نافع، حل المشكل، وأوضح المجمل.

وغير ذلك من المصادر التي ذكرت في ثنايا هذا الكتاب، والتي يلحظ المطالع كثرتها وتنوعها.

هذا؛ وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في بداية هذا الكتاب أنه أمعن النظر في المتون والشروح والفتاوى من كتب الحنفية، وأنه التقط فوائد من أبحر كتب المذهب الشافعي.

* * *

*** رابعاً ـ وصفُ النُّسخة الخَطِّيَّة المُعتمدة في التّحقيقِ:**

تَمَّ الاعتمادُ في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الخطيّة الوحيدة، ولعلها بخط المؤلف رحمه الله تعالى، وهي من محفوظات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ذات الرقم (١١/ خ، ١٣/ خ، ١٤/ خ)، وتقع في ثلاثة أجزاء:

*** الجزء الأول:**

يبدأ بفِهْرس تفصيلي لعناوين الكتب والأبواب التي دُوِّنت فيه، يليه فاتحةُ

الكتاب: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمدُ لله الذي فَقَّهَ في دينِه مَنِ اصطفاهُ من الأنام...».

ويقع هذا الجزء في (٢٩٢) ورقةً، في كل ورقة (٢٣) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة.

وجاء في آخره: «وقد تَمَّ هـذا الجزءُ الأوَّلُ من الفتـاوى يومَ الخميس في ثلاثـة أيَّام خلت من شهر مُحرَّم الحرام، تُجَاه البطل السَّعِيد، سيفِ الله وصاحب رسولِه سيِّدنا خالـد بن الوليد ـ ﷺ ـ على يد أفقرِ الوَرَى، وخادمِ الفُقْرَان، الرَّاجي النجاةَ من الوعيد، الخاطئ الضَّعيف عبدِ الحميد السِّباعي، المُفتي بحِمْصَ، ابن المرحوم الشيخ عبد الوهَّاب السِّباعي، فأرجو الله تعالى أن تكون خالصةً لوجهه الكريم، ويُثيبَنا بفضله الثوابَ العظيم ـ آمين ـ في سنة ثمانية وتسعين ومئـة وألف، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمدُ لله ربِّ العالمين».

* **الجزء الثاني:**

يبدأ بفِهْرس تفصيليٍّ لعناوين الكتب والأبواب التي دُوِّنت فيـه، يليـه (كتابُ البيوع).

ويقع هذا الجزء في (٣٧٥) ورقة، في كل ورقة (٢١) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة.

جاء في آخره: «قد تَمَّ هذا الجزءُ الثاني تُجاه البطل الشَّديد، سيفِ الله وصاحب رسولِه ﷺ سيِّدنا خالد بن الوليد ـ رضي الله تعالى عنه، وجزاه الله عن المسلمين خيراً ـ على يـد راجي النجاة من الوعيـد، الخاطئ الضَّعيف

عبد الحميد السِّباعي، المفتي بحِمْص، ابن المرحوم الشيخ عبد الوهاب أفندي السِّباعي، في أواخر صفر الخير سنة مئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ صلاة وأتمُّ سلام وأَنْمَى تحية، والله يجعلُها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يُثيبَنا بفضله، ويرحمنا ووالدينا والمسلمين أجمعين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، آمين».

* **الجزء الثالث:**

يبدأ بفِهْرس تفصيليٍّ لعناوين الكتب والأبواب التي دُوِّنت فيه، يليه (كتابُ الإجارة).

ويقع هذا الجزءُ في (٣٧٧) ورقةً، وفي كل ورقة (٢٣) سطراً، وفي كل ورقة (١٢) كلمة.

جاء في آخره: «قد فرغتُ من تأليف هذه الفتاوى يوم الخميس المبارك في أواخر ذي الحِجَّة سنة تسع ومئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أزكى صلاةٍ، وأتمُّ سلام، وأنمى تحيَّة، وقد يسَّر الله تعالى لي تتميمَها تِلْقَاء حضرة سيف الله وصاحبِ رسوله البطل الشَّديد، ناصر دين الله سيِّدنا خالد ابن الوليد، رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة والآل والقرابة، مُتوسِّلاً به وببقيَّة الأصحاب أن يُسهِّلَ لنا الأعمالَ الصالحةَ، وحُسْنَ الخاتمة، وأن ينفع بهذه الفتاوى مدى المَلَوان، ويشغلَنا بمُهِمَّات الدِّين، ولا يجعل الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مبلغَ علمنا، ويحفظنا والمسلمين أجمعين من جميع المِحَن، ما ظهر منها وما بطن، ويختم لنا وللمسلمين بالوفاة على الإيمان مع الغُفْران،

وإني لأرجو كُلَّ مَن طالعها واستخرج فرائدَها بأن يَخُصَّنا ووالدينا ومشايخنا والمسلمين بإهداء فاتحة الكتاب المُبين، وهو حسبي ونعم الوكيلُ، ولا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدُ لله رَبِّ العالمين، آمين».

وقد نال هذه الأجزاءَ شيءٌ من الرُّطوبة، إلا أنَّه لم يؤثر على الكلام، وقد وُشِّيَت حواشي صفحات الكتاب ببعض العناوين للمسائل الفقهية.

* * *

* **خامساً ـ بيان منهج التحقيق:**

١ ـ نسخ الأصل المخطوط، بالاعتماد على النسخة الخطية المحفوظة في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، والتي أشرنا إليها بـ «الأصل».

٢ ـ معارضة المنسوخ بالمخطوط؛ للتأكد من صحة النص وسلامته.

٣ ـ ضبط النص وتفصيله وتزيينه بعلامات الترقيم، مع ضبط المشكل، وشرح المفردات الغريبة.

٤ ـ كتابة كل من كلمتي (سئل) و(أجاب) بخط الرقعة، مع تسويدهما.

٥ ـ ترقيم المسائل الفقهية المذكورة في الكتاب، وقد أثبتنا على غلاف كل مجلد أرقام المسائل التي بين دفتيه.

٦ ـ تصويب الأخطاء والتصحيفات التي وقعت في الأصل، مع التنبيه على ذلك، وإضافة ما يلزم لتصحيح النص ووضعه بين معكوفتين، وذلك بالاعتماد على المصادر المنقول عنها.

٧ ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر التخريج، وذكر اسم الراوي إن لم يذكره المؤلف رحمه الله، مع بيان الصحيح من الضعيف.

٩ ـ تخريج النصوص والنقول الفقهية من المصادر التي أحال عليها المؤلف إن وجدت.

١٠ ـ التعليق الضروري على النص عند الحاجة وعدم الإطالة.

١١ ـ كتابة مقدمة للكتاب تتضمن ترجمة للمؤلف، والحديث عن كتب الفتاوى في المذاهب الأربعة عموماً، وفي المذهب الحنفي خصوصاً، وذكر أبرزها، وبيان منهج المؤلف في الكتاب وذكر مصادره المؤلف فيه.

١٢ ـ تذييل الكتاب بفهرس للمسائل الفقهية، وفهرس للآيات القرآنية الكريمة، وأطراف الأحاديث النبوية الشريفة، التي اشتمل عليها الكتاب، ثم للمصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق، ثم فهرس لموضوعات الكتاب.

❐❐❐

صور المخطوطات

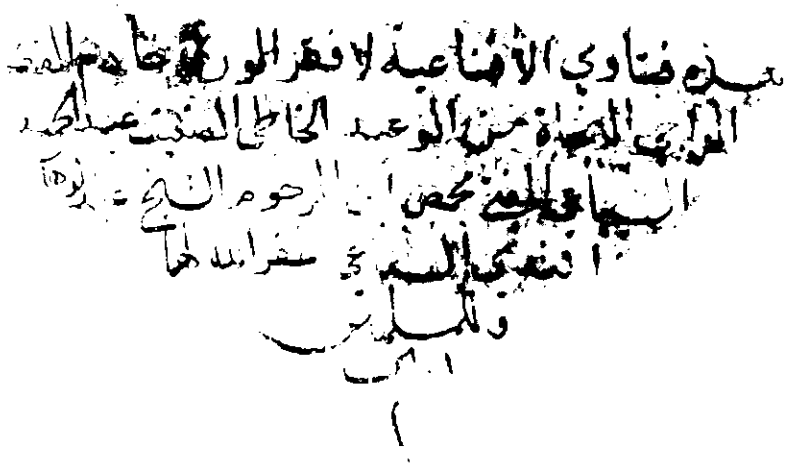

صورة غلاف الجزء الأول

من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

صورة اللوحة الأولى

من الجزء الأول من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

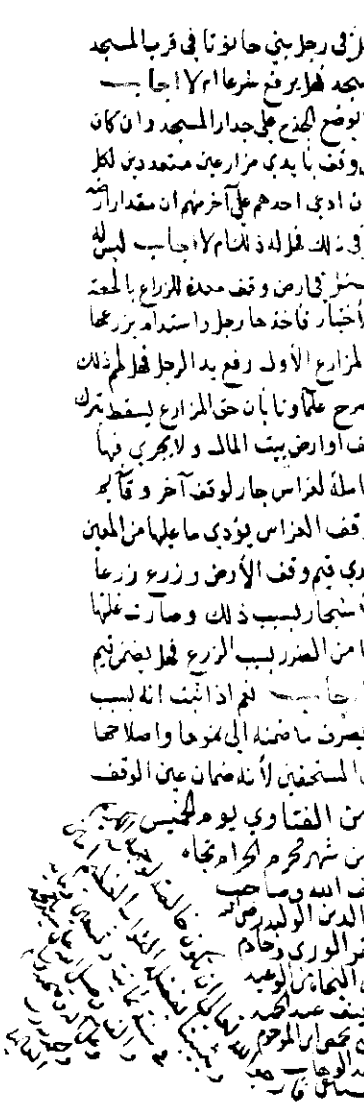

صورة اللوحة الأخيرة

من الجزء الأول من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

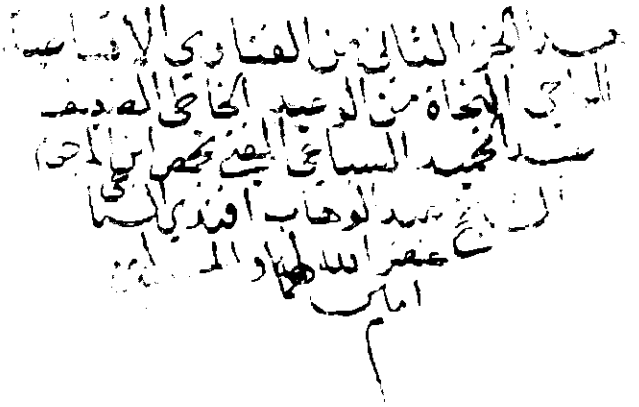

صورة غلاف الجزء الثاني

من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

كتاب البيوع سئل في رجل قال لآخر بعتك هذا الثوب بعشرة قروش فقال المخاطب في المجلس اشتريت ثم تفرقا ولم يتقابضا فهل صح البيع
اه لا اجاب نعم صح البيع فان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض محيط نقله في الذخيرة سئل في رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بمائة فقال المشتري في المجلس اشتريته فهل ينعقد البيع بذلك اه لا اجاب ان نوى بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد وكذا اذا قال المشتري اشتريته منك بمائة فقال البائع بعته وكذا اذا كان كل من الايجاب والقبول بلفظ المضارع بان قال البائع ابيعك بمائة فقال المشتري اشتريه منك او اخذه فان نوى به الايجاب للحال صح والا فلا يصح كما هو صريح الفتح والدرر والغرر ونقله صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء ايضا وفيه في المحيط اذا لم يكن اهل البلدة يستعملونه للحال فان كذلك كما هو خواهرزم لا يحتاج الى نية الحال وقال الهداية ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل مجردا عن السين وسوف فانه لا يحتمل غيره كما في الفتح او مع احدهما كالمستقبل المجرد بالسين او سوف فانه لا يحتمل غيره كما في الفتح او مع احدهما كالمستقبل صيغة الامر كقوله بعد مني بكذا فقال بعت كما في الغرر سئل في رجل قال لآخر ابيعك هذا الثوب الان بعشرة فقال المخاطب قبلت فهل ينعقد البيع اه لا اجاب نعم ينعقد البيع وان لم يقل في الايجاب الحال لتحقق الحال بقوله الان كما هو صريح الشروح سئل في رجل قال لآخر بع هذا العبد مني بكذا فقال بعت فهل لا ينعقد البيع بذلك اه ينعقد حالا لا ينعقد لتحقق الامر للاستقبال الا اذا دل على الحال كخذه فقال اخذت او رضيت صح البيع بطريق الاقتضاء فالحفظ ذكره في الذخيرة المنتقى وكذا في الذخيرة المختار سئل في رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بكذا فقال في المجلس رضيت فهل ينعقد البيع اه لا اجاب نعم ينعقد البيع لانه دال على معنى اشتريت منه وغيره سئل في رجل قال لآخر اشتريت هذا الثوب

فصل في البيع ٤

صورة اللوحة الأولى

من الجزء الثاني من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

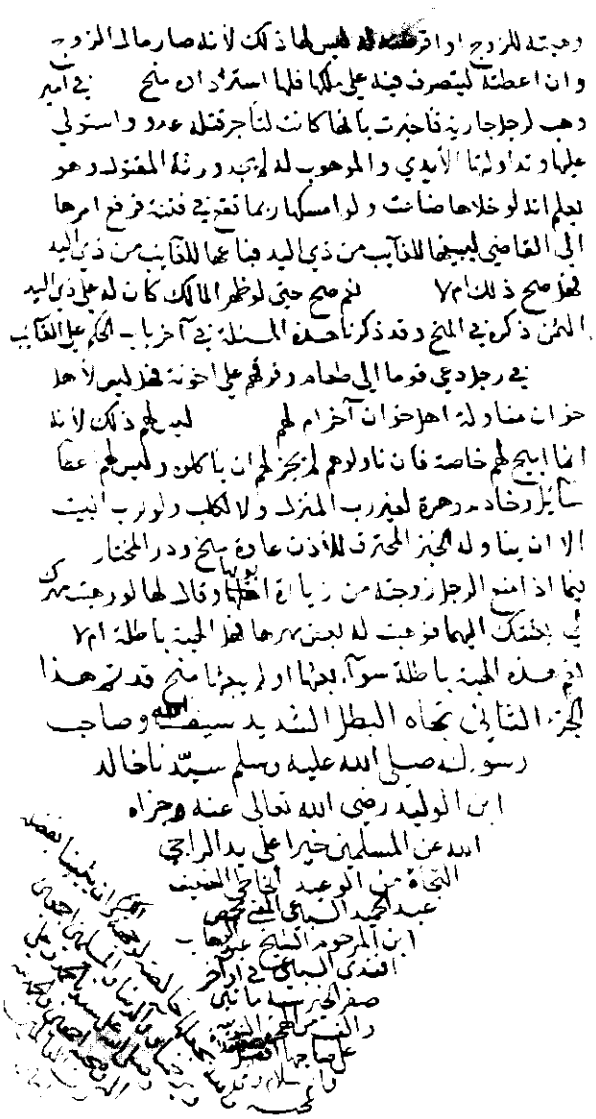

صورة اللوحة الأخيرة

من الجزء الثاني من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

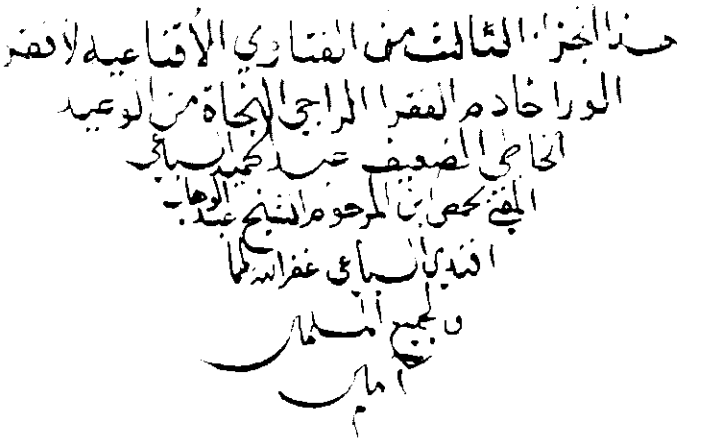

صورة غلاف الجزء الثالث

من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

صورة اللوحة الأولى

من الجزء الثالث من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

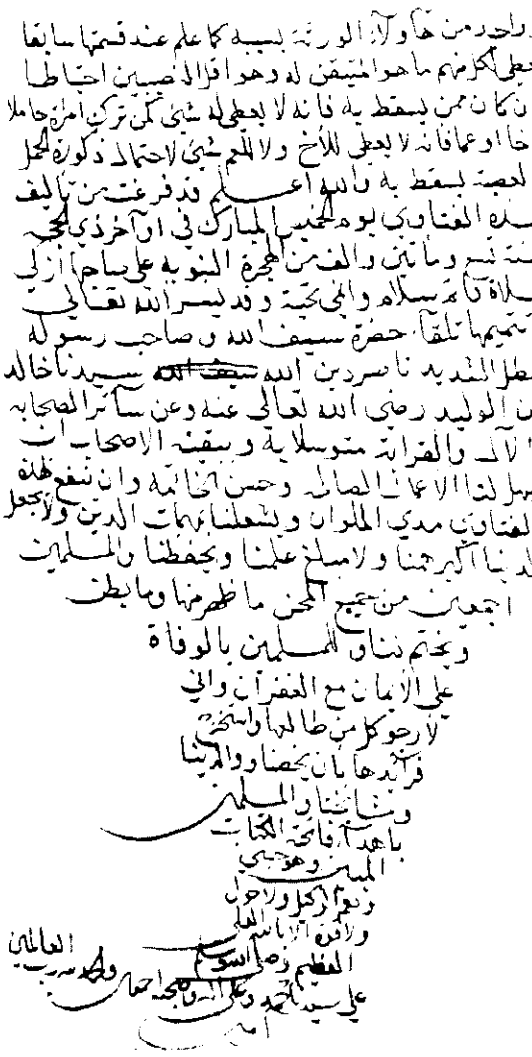

صورة اللوحة الأخيرة

من الجزء الثالث من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي

عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي

المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحقق

بإشراف

نور الدين طالب

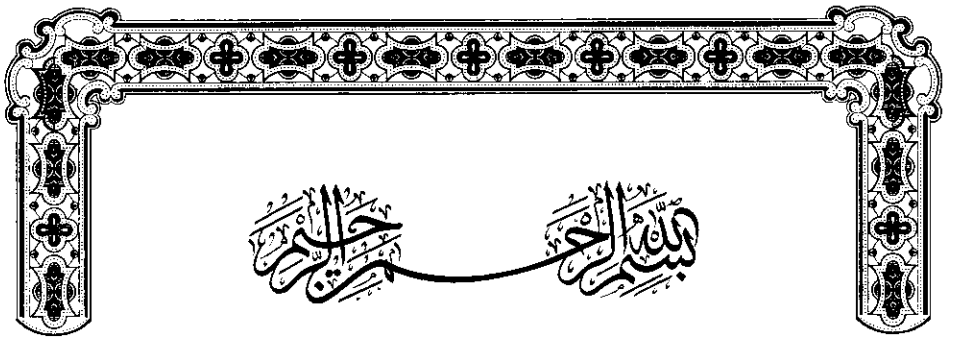

الحمد لله الذي فقَّه في دينه مَن اصطفاه من الأنام، وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلاَّم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الهادي إلى دار السلام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وسلم تسليماً.

أمّا بعد:

لما اشتغلت بالإفتاء، وأمعنت النظر في المتون، والشروح، والفتاوى، أردت أن أجمع الواقعات ـ مع فرائد التقطناها من أبحر كتب المذهب الشافعي ـ[1] على أصح الأقوال ومعتمدها، وعلى وجه يسهل على الناظر استخراجها.

---

(١) تنبيه: العبارة المذكورة بين معترضتين ملحقة بالأصل لكنها مختومة بـ (صح) دلالةً على صحة إلحاقها بالأصل، وقد بنى العلامة السباعي كتابه هذا على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو المذهب المتبعُ في الفتوى المكلَّفِ بها رسمياً، لكن لما كان مذهبُهُ شافعياً، أحبَّ أن يزيِّن كتابه ويطرِّزَهُ بجملة من أقوال واختياراتِ الشافعية، وهذه ميزة لهذا الكتاب عن بعض كتب الفتاوى المماثلةِ له، وانظر ما سبق ذكره في ترجمة المؤلف.

واللهَ أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثيبنا بمنِّه وفضله عن ذلك الثوابَ العظيم، آمين.

❐ ❐ ❐

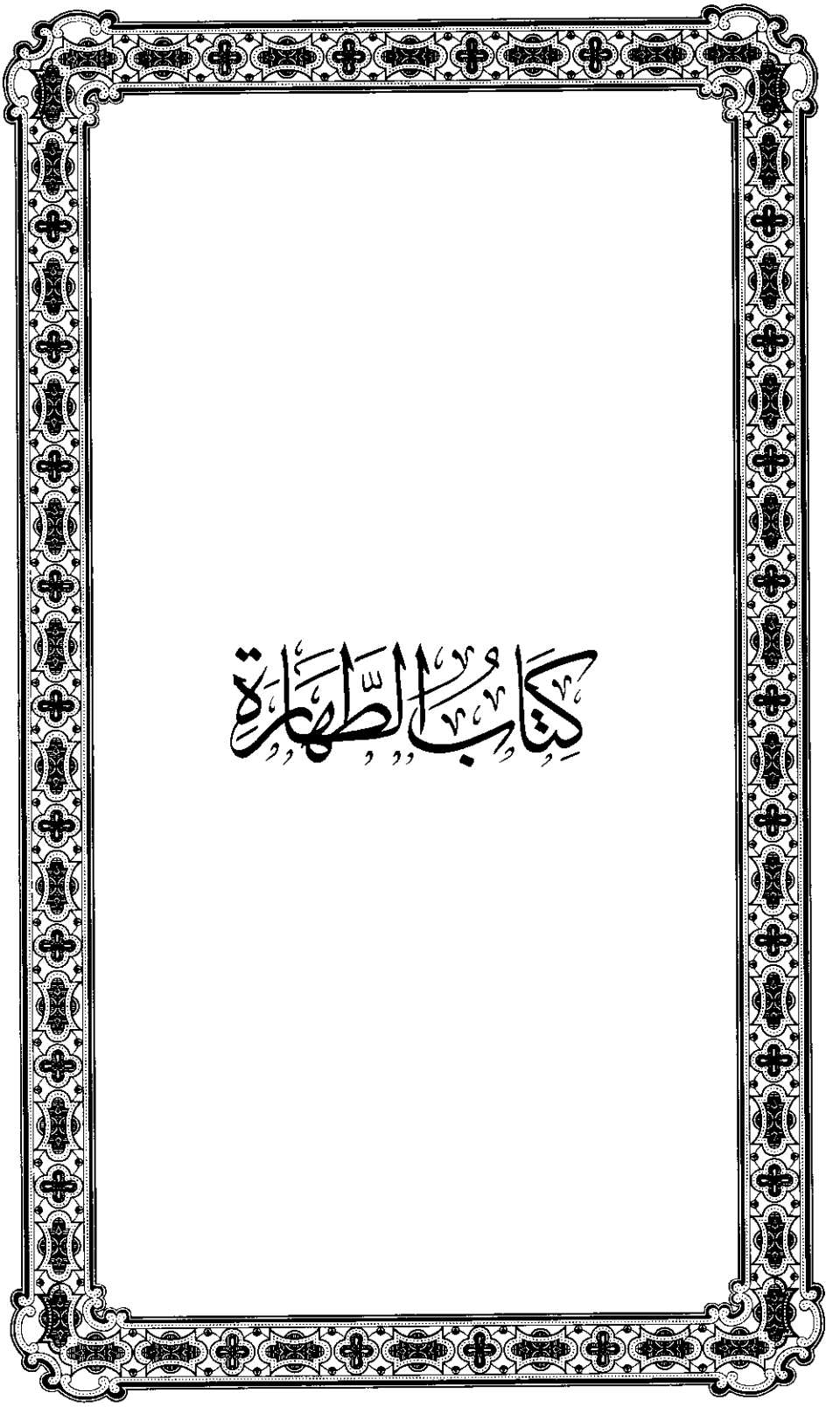

كتاب الطهارة

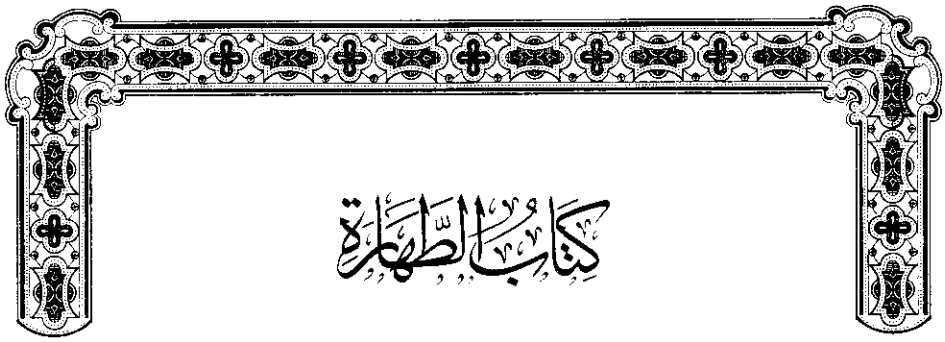

كتاب الطهارة

(١) ـ سُئِلَ: فيما إذا وقع في البئر نجاسة، أو انتفخ فيها حيوان دموي، فما الحكم فيه؟

الجواب: إن كان عشراً بعشر؛ لا ينجس ما لم يتغيَّر أحد أوصافه الثلاثة، إما لونه، أو طعمه، أو رائحته، وإن كان دون عشر بعشر؛ فيُخرَج الواقع، ويُنزَح كل مائها، فإن كان مَعِيناً؛ يُنزَح بمقدار ما فيها، وهو المعتمد، وقيل: ينزح مئتا دلو إلى ثلاث مئة، وهو مروي عن محمد، والله أعلم.

(٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان البئر دون القدر الكثير، ووقع فيه حيوان دموي، وأخرج قبل انتفاخه أو تفسُّخه، ولم يتغيَّر أحد أوصافه، فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن كان الحيوان مثل حمامة، أو دجاجة، أو هرة؛ نزح أربعون من الدِّلاء وجوباً إلى ستين ندباً، وإن كان كعصفور، وفأرة؛ فعشرون إلى ثلاثين، وهذا في المَعين وغيرها، ولو وقع أكثر من فأرة فإلى الأربع بإدخال المُغيَّا ينزح عشرون، ولو خمساً فأربعون، والست كشاة على الظاهر.

ولا يجب النزح متوالياً، بل يجوز الفصل بأيام، سواء كان الواجب نزح كله، أو مقدار منه.

وأما الصَّهْرِيج والحُبُّ؛ أي: الدَّنُّ؛ فيهراق كله، فليس الحكم فيه كالبئر؛ لتخصيص الآبار بالآثار كما في «البحر»[1].

لكن نقل في «الدر المختار» عن المصنف في حواشيه على «الكنز»، ونحوه في «التتف»، ونقل عن «القنية»: أن حكم الرَّكِيَّة كالبئر، وعن «الفوائد»: أن الحُبَّ المطمورَ أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح كالبئر[2].

(٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا وقع في البئر عقرب، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينجس، ومثله كل حيوان غير دموي كزُنْبُور، وبَقّ.

وفي «المجتبى»: الأصح في عَلَق مصَّ الدمَ أنه يفسد، ومنه يعلم حكم بقّ وقُراد.

وفي «الوهبانيَّة»: دود القَزّ، وماؤه، وبزره، وخرؤه طاهر كدودة متولِّدة من نجاسة، انتهى[3].

(٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا مات الحيوان الغير الدموي خارجَ البئر، وألقي فيها، فهل ينجس، أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢١٦)، قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١/ ٢١٧): هذا مسلم في الصهريج دون الزير؛ لخروجه عن مسمى البئر، وكون أكثره مطمورًا؛ أي: مدفونًا لا يدخله فيه لا عرفًا، ولا لغة، انتهى. وتمامه فيه.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٦)، ونظمه:

وفي خَرْءِ دُودِ القَزِّ خُلْفٌ وماؤُهُ ... فما نَجَّسُوا والبِزرُ والعَينُ أَطهَرُ

أَجَابَ: لا ينجس في الأصح، ولا نزح في بول فأرة في الأصح، ولا في خرء حمام وعصفور، ولا في خرء سباع الطير في الأصح، ولا بتقاطر بول، وغبار نجس، وبعر إبل وغنم إذا كان قليلاً برأي الناظر؛ لتعذر صَونها عنه، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، ولا فرق بين آبار المصر والقرية؛ لشمول الضرورة في الجملة، والله أعلم.

(٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وقع في المِحْلَب بعرٌ قليل، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: إذا رُمِي من ساعته، ولم يبقَ له لون؛ لا ينجس[1].

(٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وقع في البئر حيوان، وأخرج حيًّا، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان نجسَ العين؛ كالخنزير، والكلب عند مَن يقول بنجاسة عينه؛ فينجس، وإن كان طاهرَ العين أو نجساً لا لعينه؛ كالحمار، والبغل، والهرة، وسائر السباع، ولم يكن في بدنه نجاسة؛ لا ينجس بالاتفاق في طاهر العين، وعلى الصحيح في النجس لا لعينه، هذا إذا لم يدخل فمُه الماءَ.

فإن دخل فمه الماء؛ فيكون حكمُ الماء حكمَ لعابه:

فإن كان لعابه طاهراً؛ فطاهر كلعاب الآدمي، سواء كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو صغيراً، أو كافراً إذا كان فمه غيرَ متنجِّس، وكذا سؤر كل مأكول إذا كان فمه غيرَ متنجِّس، ومنه الفرس في الأصح.

---

(١) ينبغي أن يقيد بوقت الحلب، فلو وقع في غير زمان الحلب، فهو كوقوعها في سائر الأواني، فتنجس في الأصح؛ لأن الضرورة إنما هي في زمان الحلب؛ لأن من عادتها أن تبعر ذلك الوقت. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٢١).

وإن كان لعابه نجساً؛ فنجس، أو متنجِّساً فكذلك؛ كسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم، ومنه الهرة البرية، والهرة فور أكل الفأرة، وشارب الخمر فور شربها.

وإن كان سؤره مكروهاً؛ فمكروه يستحبُّ نزحه؛ كسؤر الدجاجة المخلاة، وإبل وبقر جلاَّلة، وسباع طير لم يعلم ربُّها طهارة منقارها، وسواكن البيوت كالحية، والعقرب، والفأرة، والوزغة، والهرة الإنسيَّة قبل أكلها للفأرة، أو بعد أكلها ومضي ساعة شرعية أو ساعتين، وكراهته تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً، كأكله لفقير.

وإن كان مشكوكاً فيه؛ فمشكوك في طَهوريَّته، لا في طهارته على الصحيح، وعليه الفتوى كسؤر الحمار، والبغل إذا كانت أمه أتانة، فلو فرساً أو بقرة فطاهر، فلو انغمس فيه ثوب جازت الصلاة به، ولا يتوضأ به حالَ الاختيار، وإذا لم يجد غيره جمعه مع التيمم.

قال في «الدر المختار»: وهل يطهر النجس؟ قولان، انتهى[1].

والعرَق مثل السؤر فيهما، فإذا وقع عَرَقُ الحمار في الماء صار مشكوكاً في طهوريته على المذهب، وفي الثوب والبدن عفو، وحكم العرق ثبت بالحديث، وهو: أن النبي ﷺ ركب الحمار عُرْياناً[2]، والحَرُّ حَرُّ الحجاز، والثقل ثقل النبوة، وكذا لبنهما في الحكم مثل عرقهما وسؤرهما، لكن لا يؤكل.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٧٠).

(٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا توضَّأ المحدث من غير نيَّة، أو غيرُ المحدث بنية، فهل يكون ماءُ وضوئه مستعمَلاً طاهراً غير طهور، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصير ماء وضوئه مستعملاً طاهراً غير طهور لحدث، بل لخبث على الراجح[١]، وعليه الفتوى.

(٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا تغيَّر لون الماء، وطعمه، ورائحته بمكث، أو بمخالطة جامد طاهر، وبقيت رقَّته، فهل يصح الوضوء به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري، أو الراكد الكثير، فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة؛ فينجس، فإن لم يتغيَّر واحد منها فيكون [طاهراً]، فلو وقع في الماء جيفةٌ، أو بال فيه رجل، فتوضأ آخرُ من أسفله؛ جاز ما لم يرَ في الجَرْية أثرَ ذلك من طعم، أو لون، أو ريح، وكذا في الماء الراكد الكثير إذا وقع فيه نجس لم ير أثره؛ فيجوز، ولو في موضع وقوع المرئية، به يفتى، «بحر»[٢].

(١٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا ألقي بالماء المطلق، أو لاقاه مائعٌ؛ فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن كان المائع مماثلاً له بأَلاَّ يخالفه في أحد الأوصاف الثلاثة؛

---

(١) مرتبط بقوله: (بل لخبث)؛ أي: نجاسة حقيقية؛ فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافًا لمحمد كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٨٨).

كالماء المستعمَل، والمستخرج من النبات بالتقطير؛ يعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كان الماء المطلق أكثرَ من النصف؛ فهو طاهر طهور، وإن كان مساوياً له أو دونه؛ فهو طاهر غير طهور لحدث، بل لخبث.

وإن كان المائع مخالفاً له في جميعها فإن غيَّر صفة واحدة منها فقط؛ فيجوز التطهير به، وإن أكثرَ لم يجز الوضوء به.

وإن مخالفاً له في بعضها في صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه المخالف؛ كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لونه وطعمه غالباً فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز، وكذا ماء البِطِّيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالصفة المخالفة له، والله أعلم.

(١١) ـ سُئِلَ: فيما إذا وجد في خلال الخبز خُرْءُ فأرة، وكان الخرء صلباً، فهل يرمى به، ويؤكل الخبز؟

أَجَابَ: نعم، يرمى به، ويؤكل الخبز، وإذا وجد خرء الفأرة بالماء، أو الدهن، أو الحنطة، ولم يظهر طعمه، ولا لونه؛ فلا يفسده؛ للضرورة، فإن ظهر طعمه، أو لونه فيه؛ فيفسده؛ لفحشه، وإمكان التحرُّز عنه، والله أعلم.

(١٢) ـ سُئِلَ: في بول السِّنَّور في الثوب، فهل يعفى عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعفى عنه، وكذا بول الفأرة بالثوب، وكذا دم شهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم مهزول، وعروق، وكبد، وطِحال، وقلب، وما لم يسِلْ، ودم سمك، وقمل، وبرغوث، وبقٍّ، والله أعلم.

(١٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا وقعت فأرة في السَّمْن المذاب، وماتت فيه، فهل ينجس، ويمكن تطهيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينجس، ويمكن تطهيره بصبِّ الماء عليه، وغَلْيه، فيعلو الدُّهنُ الماءَ، فيرفع بشيء، ويراق الماء ثلاث مرات يفعل هكذا.

وقال في «البزَّازيَّة»: يطهر عند أبي يوسف رحمه الله بصبِّ الماء عليه، ورفعه بعد طَوفه على الماء ثلاث مرات، من غير غَلي، وإذا تنجَّس العسل، أو الدِّبس؛ فلا يطهر إلا أن يصبَّ عليه ماء بقدره، ويغلى حتى يعود إلى حاله، ويفعل هكذا ثلاث مرات، انتهى[1].

(١٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحرق السرقين، وصار رماداً، فهل يطهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطهر، وعليه الفتوى، وكذا إذا صار الخنزير مِلْحاً.

قال في «البزَّازيَّة»: حتى صح أكل ذلك الملح، وجازت الصلاة على ذلك الرماد، انتهى[2]. والله أعلم.

(١٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا فُرك الثوبُ من المنيِّ اليابس، فهل يطهر بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطهر بذلك، ولا فرق بين الجديد وغيره، والمبطَّن وغيره، والثوبِ والبدنِ على الأصح، إلا إذا أمنى عقِبَ بول، أو خروج مذي، ولم يُزِلْه بالماء؛ فلا بدَّ من غسله حينئذ.

وإذا طهر بالفرك لا يعود نجساً بالبلل بعد ذلك على المعتمد، وكذا كلُّ ما حكم بطهارته بغير مائع.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٠).

قال في «الأشباه»: المُطهِّرات للنجاسة خمسة عشر[1].

وقال في «الدر»: وقد أنهيت في «الخزائن»[2] المطهِّرات إلى نيف وثلاثين، انتهى[3].

منها الماء ولو مستعمَلاً، به يفتى، وكلُّ مائع طاهر قالع للنجاسة كخلٍّ، وماء ورد، بخلاف اللبن، والزيت.

ومنها الريق، فتطهر إصبعٌ وثدي بلَحْس ثلاثاً.

ومنها الدلك، فيطهر به خفٌّ ونحوه؛ كنعل تنجَّس بذي جِرْم، وهو ما يرى بعد الجفاف، إن زال به أثرها، وإذا تنجس بغير ذي جرم؛ فيطهر بالغسل.

ومنها المسح، فيطهر الصقيل؛ كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحو ذلك إن زال أثر النجاسة، لا الخشن، والمنقوش.

ومنها اليبس، تطهر الأرض بيبسها، وذهاب أثر النجاسة منها، والأثر كلون، وريح، هذا في حق الصلاة عليها، لا التيمم بها؛ لأن التيمم يقتضي صعيداً طيباً، وفي الصلاة يكفي الطهارة، وحكمُ الأرض في ذلك [حكمُ] الآجرِّ، واللَّبِن المفروش، والشجر والكلأ إذا كانا قائمين في أرض؛ فيطهر

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٢).

(٢) هو: «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار»، لعلاء الدين محمد ابن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ) صاحب «الدر المختار». انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٣١٤).

بالجفاف مع ذهاب الأثر، وكذا كلُّ ما كان ثابتاً فيها؛ لأخذه حكمَها باتصاله بها، فالمنفصل يغسل لا غير، فلا يكفي فيه اليبس، وذهاب الأثر.

ومنها الفرك، فيطهر به محلُّ المني، ولا يضر بقاء أثره، وقد تقدم ذكره، ولا فرق بين مني الرجل، ومني المرأة، ولا بين مني آدمي، أو غيره، كما بحثه الباقاني[1]، ونقله عنه في «الدر»[2].

ومنها قسمة المثليِّ على قول بعضهم: إنه من المطهرات، فلو تنجس بُرٌّ، فقسم؛ طهر، وفي التحقيق أنه لا يطهر، وإنما جاز لكلٍّ الانتفاع؛ للشك فيها، حتى لو جمعت عادت.

ومنها النحت للخشب، ومنها مسح المحاجم بالخِرَق[3] المبتلَّة بالنار والماء، ومنها التقور في الفأرة إذا ماتت في سمن جامد، ومنها الذَّكاة من الأهل في المحل، ومنها نزح البئر، ومنها دخول الماء من جانب، وخروجه من آخر، ومنها حفر الأرض بقلب الأعلى أسفل، ومنها انقلاب العين كرماد السرجين، وصيرورة الحمار ملحاً، ومنها الغلي كما ذكرناه في الدِّبس، ومنها الدِّباغة.

ومنها النار كما إذا أصاب الحديدَ نجاسة، فأدخل في النار قبل المسح،

---

(١) في الأصل: «الباقلاني»، والصواب المثبت، واسم الباقاني: نور الدين محمود ابن بركات بن محمد، فقيه حنفي متبحر في الفقه، كثير الاطلاع، حسن التنقيح للعبارات، منقح للمسائل، أخذ عن النجم البهنسي، من مؤلفاته شرح على «النقاية»، وشرح على «ملتقى الأبحر».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٣١٤).

(٣) في الأصل: «بالخروق»، والصواب المثبت.

أو الغسل؛ فإنه يطهر كما لو أحرق رأس شاة ملطَّخة بالـدم، وزال عنه الدم، فاتخذ منه مرقة؛ جاز استعمالها، فالحـرق كالغسل، فلـو أحرقت العذرة، وصارت رماداً؛ طهرت للاستحالة كالخمـر إذا تخلَّلت، والخنزيـر إذا وقع في المملحة وصار ملحاً، «منح» في (مسائل شتَّى).

وإذا موِّه الحديد بماء نجس لا يطهـر عنـد محمد، وعنـد الثاني يموَّه بالماء الطاهر، ويبرَّد في كل مرة، وإذا مسح التنور الساخن بخرقة مبتلة نجسة، إن أكلت حرارة النار بِلَّة الماء قبل إلصاق الخبز به؛ لا ينجس، وإلا فينجس.

ومنها النَّدْفُ بأن ندف القطن المحلوج المتنجِّس، فإن كان المتنجس فيه مقداراً لا يذهب بالندف كالنِّصف ونحـوه؛ لا يطهـر، وإن قليلاً يذهب بالندف؛ يطهر لاحتمال الذهاب بالندف، كالكدس النجس بعضه، يقسم بين رجلين، أو يباع البعض، أو يغسل شيء منه، أو يؤكل؛ يحكم بالطهارة[1]؛ لاحتمال وقوع النجس في كلِّ طرف، فلا يحكم على كلٍّ بالشك، والله أعلم.

(١٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا طُيِـن السطح بطيـن فيـه سرجين، ويبس، ثم ألقي عليه ثوب رطب، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينجس كما هو صريح «الدرر»، و«البزَّازيَّة»[2].

وكذا إذا أصابت النجاسة محلاً من الثوب، ونسي المحل، وغسل طرف منه، فيطهر للشك، فلو ظهر له أنها في طرف آخر؛ قال في «الظَّهيريَّة»: المختار

---

(١) في الأصل: «الطهارة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٨).

أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، وكذا لو بال حُمُر على حنطة تدوسها، فقسم، أو غسل بعضها، أو بيع، أو أكل؛ فيطهر الباقي، وكذا الذاهب؛ لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف، وقد تقدم ذكر ما في التحقيق.

(١٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا أصاب الفراش منيٌّ، وجف، ثم عرق فيه، وأصاب جسدَه، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يظهر أثر البلل في جسده؛ لا ينجس، وإن ظهر أثر البلل في جسده لكثرة عرقه؛ تنجس، «بزَّازيَّة»[1].

(١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الثوب نجساً رطباً، لكن لا يسيل منه شيء لو عصر، فلُفَّ في ثوب طاهر يابس، فظهرت رطوبته على الثوب الطاهر، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتنجس، وكذا لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس؛ لا يتنجس، وكذا إذا غسل رجله، ومشى على أرض نجسة، أو نام على فراش نجس، فعرق ولم يظهر أثره؛ لا يتنجس، «خانيَّة»[2].

وما ذكره المرغينانيُّ من أنه إذا كان اليابس هو الطاهرَ ينجس؛ لأن اليابس يأخذ بلَلاً من النجس الرطب؛ فهو محمولٌ على أن مراده إذا كان اليابس يأخذ بلَلاً من الرطب، ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً، أو يحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب ينفصل منه شيء، وفي لفظه الإشارة إليه حيث نص على أخذ البلل، ذكره في «المنح».

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٧).

وفي «الخانيَّة»: إذا نام الرجل على فراش، فأصابه منيٌّ ويبس، وعرق الرجل، وابتل الفراش من عرقه، إن لم يظهر أثر البلل في بدنه؛ لا ينجس بدنه، وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش، ثم أصاب بلل الفراش جسده، وظهر أثره في جسده؛ يتنجس بدنه.

وكذا الرجل إذا غسل رجله، فمشى على أرض نجسة بغير مِكْعَب[1]، فابتلت الأرض من بلل رجله، واسودَّ وجه الأرض، لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله، فصلى؛ جازت صلاته، وإن كان بلل الماء في الرِّجل كثيراً حتى ابتل به وجه الأرض، فصار طيناً، ثم أصاب الطين رجله؛ لا تجوز صلاته، ولو كانت رجله يابسة ومشى على أرض، ثم أصاب الطين رجله؛ لا تجوز صلاته، ولو كانت رجله يابسة، ومشى على أرض نجسة رطبة؛ تتنجس، انتهى[2].

(١٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا رمى بعذرة في الماء، فانتضح منه على ثوبه، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينجس ما لم يظهر أثر النجاسة، وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار مثل رؤوس الإبر؛ لا يضر، ولو على الخف ومسح؛ جاز لو[3] يابساً، انتهى، «بزَّازيَّة»[4].

---

(١) المِكْعَب: المَداس لا يبلغ الكعبين. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: كعب).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٧).

(٣) في الأصل: «ولو»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٣).

(٢٠) ـ سُئِلَ: فيما [إذا] أصاب الثوبَ بولُ مأكول، فهل يعفى عنه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت دون ربع الثوب فعفو، وإلا فلا، وكذا كلُّ نجاسة مخففة، ومنها بول الفرس، وخرء طير من السباع أو غيرها إذا كان غيرَ مأكول.

قال في «الدر المختار»: ثم الخفَّة إنما تظهر في غير الماء، فليحفظ[1].

ويعفى عن مثقال في النجس الكثيف، وعن عرض مُقَعَّر الكف في النجس الرقيق، وبينهما في المتون والشروح.

(٢١) ـ سُئِلَ: في طين الشارع إذا أصاب الثوب، فهل يعفى عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعفى عنه. قال في «المنح»: وعن أبي نصر الدَّبُوسيِّ: طين الشارع، ومواطئ الكلاب فيه طاهر، وكذا الطين المسرقن، وردغة طريق فيه نجاسة ظاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة، قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح من حيث الرواية، وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا، انتهى.

وكذا بخار نجس، قال في «البزَّازيَّة»: أحرقت العَذِرة في البيت، أو كان الإصطبل حارًّا، أو كان بيتَ بالوعة، وفي كل طابق أو كوز معلَّق، فترشح منه البخار، أو كان على جدار الحمام نجاسة فترشح وأصاب الثوب، إن لم يظهر أثر النجاسة؛ لا يفسد الثوب، انتهى[2].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وإذا كان على السطح نجاسة، ووكَف على الثوب، قال في «البزَّازيَّة» أيضاً: إن كانت السماء تمطر حالما أصاب الثوب لا ينجس، وإلا ينجس[1].

قال في «الأشباه»: وكذا ما ترشرش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رُشَّ به السوق إذا[2] ابتل بـه قدماه، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح، وما يصيب الثـوب مما سال من الكَنيف ما لم يكن أكبرُ رأيه النجاسةَ[3].

(٢٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا جعل الزيت النجس صابوناً، فهل يطهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطهر، به يفتى للبلوى، كتنُّور رُشَّ بماء نجس؛ لا بأسَ بالخَبز فيه، وكطين تنجَّس، فجعل منه كوز، وشوي بالنار يطهر إن لم يظهر أثر النجاسة بعد الشيِّ، والله أعلم.

(٢٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا سفَت الريحُ السرقينَ الجاف، أو الترابَ النجس على ثوب رطب، أو وضع رجله على شيء نجس، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البزَّازيَّة»: إن ظهر أثره على الثوب أو الرجل تنجس، وإلا لا، ولا تعتبر النُدُوَّة في الصحيح، خلافاً للحلواني، انتهى[4]. ولا يخفى أن الاحتياط في أمر الصلاة التي هي وجه دينه أولى.

* * *

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٢).

(٢) في الأصل: «فإذا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٥ ـ ٨٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٣).

فصل في الوضوء ونواقضه

(٢٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في الأعضاء شُقاق، ولم يقدر على غسله، فهل يكفي مسح الشقاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي مسح الشُّقاق، فإن لم يقدر على مسحه تركه، فلو كان بيده، ولا يقدر على الماء[1]؛ تيمَّم.

(٢٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان القيح يخرج من طرف القرحة، وبقية أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد، والماء في الوضوء لا يصل إلى ما تحت القشر، فهل يجوز الوضوء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا جعل الشحم في شقاق رجله، وغسل ولم يصل الماء إليه، إن ضر وصوله إليه جاز، وإلا لا، وإن خرزه جاز مطلقاً.

ولو كان على جسده وَنيم ذباب، أو خرء برغوث، أو وسخ؛ جاز للحرج، وكذا لون الحناء؛ لأنها لا تمنع نفوذ الماء، والغسل كالوضوء، وأما العجين والطين فمختلف فيهما، والمعتبر في ذلك وصول الماء وعدمه، فإن نفذ إلى البدن جاز، وإلا لا، وجِرم الحناء كالطين، والله أعلم.

(٢٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كانت اللحية خفيفة تُرى بشرتها، فهل يلزم غسل ما تحتها؟

أَجَابَ: نعم، يلزم غسل ما تحتها، وأما الحاجب، والشارب، والعنفقة؛

---

(١) أي: على استعماله لمانع في اليد الأخرى، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء.

قال في «البرهان»[1]: يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر، كحاجب، وشارب، وعنفقة في المختار.

(٢٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً، ثم تقهقه المؤتمُّ، فهل ينتقض وضوء المؤتمِّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض وضوء المؤتمِّ؛ لأنها لم تقع في أثناء صلاته؛ لفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، كما في «الدر»، و«الدرر»[2].

(٢٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا تقهقه الصبي في صلاته، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض وضوءه بالقهقهة في صلاتـه، وإن أبطلـت صلاته كما في (أحكامات) «الأشباه»[3].

(٢٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج الدم ومسحه قبل أن يسيلَ بحيث لو تركه لسال، فهل ينتقض وضوءه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقض؛ لأن سيلان الدم نـاقض ولو بالقـوة، بخلاف خروج النجس من السبيلين فناقض بمجـرد ظهـوره، وكذا خـروج الدودة، والحصاة منهما، بخلاف خروجهما من غيرهما، وكذا خروج الريح من الدبر،

---

(١) هـو شرح «مواهـب الرحمن في مذهـب النعمـان» كلاهمـا لإبراهيم بن موسـى الطرابلسي نزيـل القاهرة المتوفى سنـة (٩٢٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٩٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥).

بخلاف خروجه من القبل والذكر.

(٣٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج من الأذن قيح ونحوه، فهل ينتقض الوضوء به، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض، وكذا إذا خرج من عينه وثديه، إذا كان من غير وجع، وإن خرج بوجع نقض؛ لأنه دليل الجرح، فدمع مَن بعينه رمد أو عمش ناقض، فإن استمر؛ صار ذا عذر، «مجتبى»، والناس عنه غافلون.

(٣١) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج بعض الدودة من الدبر، ودخلت، فهل ينتقض الوضوء بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن دخلت بنفسها لا ينتقض، وإن أدخلها بيده انتقض.

(٣٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا تقيَّأ من بلغم، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض على المعتمد، سواء نزل من الرأس، أو صعد من الجوف، وسواء كان ملء الفم، أم لا.

قال في «الغرر»: لأنه للزوجته لا تداخله النجاسة، فإن اختلط بطعام، فإن غلب الطعام، وملأ القيء الفم؛ نقض، وإن غلب البلغم؛ لا ينقض[1].

(٣٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا تقيأ الطعام أو الماء، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: إن ملأ الفم بحيث لا يمكنه ضبطه بفمه إلا بتكلُّف، ووصل إلى معدته؛ انتقض، وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبيٍّ ساعةَ إرضاعه، هو الصحيح؛ لمخالطته النجاسة.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٤).

ولو خرج من المري؛ فلا نقض اتفاقاً، أو خرج من المعدة ولم يملأ الفم؛ فلا نقض؛ لأنه إذا ملأ الفم يكون من قعر المعدة، فيستصحب النجس، بخلاف القليل؛ لأنه من أعلى المعدة، فلا يستصحبه.

قال ملا خسرو في «غرره»: هكذا يجب أن يعلم هذا المحل، فإن شرَّاحه لم يتعرَّضوا لحلِّه مع أنه واجب الحل، انتهى[1].

وإذا تقيأ صفراء أو سوداء ملء الفم؛ ينتقض وضوءه؛ لما ذكرناه، وينقضه دم مائع في قيئه، سواء كان من جوف، أو فم، وإن لم يملأ الفم؛ لظهور كونه نجساً؛ لكونه مائعاً، ومثله القيح، فلو كانا مخلوطين ببزاق، وغلب الدم، أوالقيح على البزاق، أو ساوياه؛ انتقض، فلو كانا مغلوبين، والبزاق غالب؛ لم ينقضا، والاختلاط بالمخاط كالبزاق، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا شك في بعض وضوئه وهو في خلال الوضوء، ولم يكن الشكُّ عادةً له، فهل يعيد ما شكَّ فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيد ما شكَّ فيه بهذه الشروط، فإن شك بعد تمامه، أو في خلاله وكان عادة له؛ لا يعيد، ولو علم أنه لم يغسل عضواً، وشك في تعيينه؛ غسل رجله اليسرى؛ لأنه آخر العمل.

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث، أو بالعكس؛ أخذ باليقين، ولو تيقَّنهما وشكَّ في السابق؛ فهو متطهِّر، ومثله التيمم، والشكُّ في النجاسة لا يعتبر، وإذا وجد في بطنه شيئاً، وأشكل عليه أخرج منه شيء، أو لا؟

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لا ينتقض، لكن ذكر محمد أنه إذا دخل بيت الخلاء، وجلس للاستراحة، وشك هل خرج منه، أم لا؟ كان محدثاً؛ لأن دليل الحدث غالب.

وإن جلس للوضوء ومعه ماء، وشك بعد قيامه هل توضأ، أو لا؟ كان متوضئاً؛ لأن أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالباً، وإذا رأى البِلَّة بعد الوضوء سائلةً من ذكره؛ يعيد، وإن كان يعرض له كثيراً ولا يعلم أنه بول أم لا؛ لا يلتفت إليه، وينضح فرجه وإزاره بالماء؛ قطعاً للوسوسة، وإذا بَعُدَ عهده عن الوضوء، أو علم أنه بول؛ لا تنفعه الحيلة كما في «الأشباه»، و«البزَّازيَّة»[1].

(٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا غرس إبرة أو شوكة، فارتقى الدم على رأس الجرح، ولم يسِلْ، فهل ينقض، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض، كما في «الدرر»[2].

ونقله صاحب «البزَّازيَّة» عن «الجامع الصغير»، وعزاه للإمام محمد، ونقل عن «النوازل» النقض، وعزاه عن الإمام الثاني، ثم قال: والنقض أقيسُ؛ لأن مزايلته عن مخرجه سيلان، انتهى[3]، والله أعلم.

(٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا صعد الماء إلى الرأس، ومكث، ثم خرج من أنفه أو أذنه، فهل ينقض، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض، وكذا إذا دخل الماء للجرح، ولا دمَ فيه ولا صديدَ،

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٢).

ثم خرج منه؛ لا ينقض، انتهى، «بزَّازيَّة»[1]، والله أعلم.

(٣٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا توضأ صاحب العذر في الوقت لعذره، ولم يطرأ عليه حدث غير ما ابتلي به، فهل له أن يصلِّي بذلك فرضاً ونفلاً في الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، فإذا خرج الوقت بطل، فلو توضأ على الانقطاع، ودام انقطاعه إلى خروج الوقت؛ لم يبطل بالخروج، ما لم يطرأ حدث آخر ويسِلْ.

(٣٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير ما ابتلي به، وعذره منقطع، ثم سال، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقض وضوءه، كما لو توضأ لعذره في الوقت، ثم أحدث حدثاً آخر غير ما ابتلي به؛ فإنه ينتقض وضوءه ولو في الوقت.

(٣٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا منع رباط الكيِّ السيلان، فهل يكون حكم صاحبه حكم الصحيح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الصحيح، وإن لم يمنع السيلان؛ يكون صاحب عذر، فيتوضأ لكل فرض، ويصلي بذلك الوضوء في الوقت فرضاً ونفلاً.

قال في «البزَّازيَّة»: ومتى تحقق أنه ذو عذر، وقدر على الربط؛ لا يلزم الربط، لكن ينبغي لصاحب الجرح أن يربطه؛ تقليلاً للنجاسة، ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، وكان لو جلس لا يسيل، ولو قام

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

سال؛ وجب رده، وخرج بردِّه عن أن يكون صاحب عذر، ويجب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط؛ يجوز به أداء الصلاة، ولا يلزمه غسل ثوب أصابه دمه إن لم يُفِد، فإن أفاد لزم[1]، وقال محمد بن مقاتل: يلزم في كل وقت مرة، والفتوى على الأول، انتهى[2].

(٤٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان النائم مسنِداً ظهره إلى سارية ونحوها بحيث لو رفعت لسقط، فهل ينتقض وضوءه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت أَلْيَتاه مستويتين على الأرض؛ لا ينتقض في أصح القولين، كما في «المنهج»، وإذا كان قاعداً فسقط على الأرض، إن استيقظ حين السقوط لا وضوءَ عليه، وإن استيقظ بعده عليه الوضوء.

(٤١) ـ سُئِلَ: فيما إذا لمس الرجل ذكره، أو ذكر غيره، فهل ينتقض وضوءه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض، وكذا مس الدبر، والفرج، خلافاً للشافعي[3]، لكن يستحب لمن مس ذكره أن يغسل يده، والله أعلم.

(٤٢) ـ سُئِلَ: في عرق مدمن الخمر، فهل ينتقض به وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض كما اعتمده الشيخ الرمليُّ رحمه الله تعالى، خلافاً لما

---

(١) وفائدته: أن لا يصيب الدمُ الثوبَ مرة أخرى. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ١٨٩).

عوَّل عليه في «التَّنوير» في (مسائل شتَّى) قائلاً: عرق مدمن الخمر خارجٌ نجسٌ، وكلُّ خارج نجس ينقض الوضوء، فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء.

وأثبت الصغرى في «شرحه» بما نقله عن الزاهديِّ في «شرحه» من أن عرق الدجاجة الجلاَّلة نجس، قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس، بل أولى؛ لأن تأثير المائع في العرق فوق تأثير غيره، فقال الشيخ الرمليُّ رحمه الله تعالى: كيف يعوِّل عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية كما هو ظاهر؟! إذ لم يرو عن أحد ممَّن يعتمد عليه، ولا يشهد له دراية؛ لعدم تسليم المقدمة الصغرى، ويشهد لبطلانها مسألة الجَدي إذا غذي بلبن الخنزير، فقد علَّلوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفينا في ضعفه غرابته، وخروجه عن الجادَّة، فيجب طرحه عن السَّرْح من متن وشرح، انتهى[1].

وفي «الأشباه» ناقلاً عن «البزَّازيَّة»: لو سقى شاةً خمراً، ثم ذبحها من ساعته، فإنها تحل بلا كراهة، ثم قال في «البزَّازيَّة» بعده: ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهية، انتهى[2].

* * *

فصل في التيمم والمسح على الخفين

(٤٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا تيمم لفقد الماء، ثم مرض مرضاً يبيح التيمم،

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٢٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

فهل له أن يصلي بذلك التيمم، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له، نقله في «الدر المختار» عن «جامع الفُصولَين»، وعلله فيه قائلاً: فليحفظ[1].

(٤٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا استبان أثر الغبار من على الثوب بمده على الأرض، فهل يجوز التيمم بما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويجوز بالحجر، والتراب، والرملة، والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء، ويجوز بالجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والمَغْرة، والكبريت، والفيروزج، والعقيق، ولا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقاً؛ لتولده من حيوان البحر، والله أعلم.

(٤٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تنجست الأرض، وطهرت بالجفاف، وزال أثر النجاسة منها، فهل يصح التيمم منها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح التيمم منها، كما ذكرناه في (كتاب الطهارة) وإن صحت الصلاة عليها، وتقدم تعليله.

(٤٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً، فهل له أن يتيمم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتيمم، والكثرة تعتبر فيه بالعدد، وكذا إذا كان أكثر البدن مجروحاً؛ يتيمم للغسل، وتعتبر الأكثرية فيه بالمساحة، وإذا كان الأكثر فيهما صحيحاً؛ يغسل الصحيح، ويمسح الجريح.

وإن استويا في أعضاء الوضوء غسل الصحيح منها، ومسح الباقي منها،

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣١).

وهو الأصح، قال في «الدر»: ولا روايةَ في الغسل[1].

و[لو] الجرح بيديه، ولا يقدر على الماء؛ تيمم.

(٤٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان برأس المتوضئ وجع لا يستطيع مسحه مع وجعه، فهل يسقط عنه فرض مسحه، أم يتيمم؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه فرض مسحه، ولا يتيمم على الصحيح، فإن كان على رأسه جبيرة؛ وجب مسحها، وإن كان جنباً ولم يستطع غسل رأسه؛ سقط غسله، ولا يتيمم على الصحيح، فيمسحه ولو كان على جبيرة إن لم يضره مسحه، فإن ضره مسحه؛ سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة، والله أعلم.

(٤٨) ـ سُئِلَ: في التيمم، فهل يشترط لصحته النية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لصحته النية، ولا يشترط للصحة في الوضوء، والغسل، ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب، والبدن، والمكان، والأواني، وأما اشتراطها في التيمم؛ فلدلالة آيته عليها؛ لأنه القصد.

(٤٩) ـ سُئِلَ: في التيمم، فهل يشترط له نية الفرضية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط له نية الفرضية؛ لأنه من الوسائل، صرح به في «الأشباه»[2].

وفيه: وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١).

بالطهارة؛ مثل سجدة التلاوة، وصلاة الظهر، فلو تيمم لدخول المسجد، أو الأذان، أو الإقامة؛ لا يؤدي به الصلاة؛ لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي أتباع لغيرها، وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان، فعند العامة لا تجوز، كما في «الخانيَّة»[1]، وهو محمول على ما إذا كان محدِثاً، أما إذا كان جنباً فتيمم لها؛ جاز له أن يصلِّيَ به، كما في «البدائع»[2].

(٥٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا تيمم الكافر، ثم أسلم، فهل لا يصح تيممه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح تيممه؛ لأن النية شرط التيمم، والكافر ليس بأهل لها، وأما إذا توضأ الكافر، أو اغتسل فيصح وضوءه وغسله، فإذا أسلم بعدهما صلى بهما، ذكره في «الأشباه»[3].

(٥١) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في أعضاء المحدث قرحة، ووضع عليها خرقة وهو محدث، ولم يستطع غسل[4] ما تحتها؟

أَجَابَ: إن استطاع مسح محلٍّ ما تحت الخرقة، ولم يضره رفعُها؛ فلا يجوز أن يمسح على الخرقة، ويلزمه مسح محلها، فإن ضره مسح محلها، أو ضره رفعها؛ فيلزمه مسح الخرقة.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٥ ـ ٥٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٥٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٥٢).

(٤) في الأصل: «على غسل»، والصواب المثبت.

(٥٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا وضع الجبيرة على غير طهر، ولم يستطع مسحها بأن يضره الماء، أو استطاع مسح موضعها، وكان يضره حلُّها، فهل يمسح عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمسح عليها، فإن ضره المسح عليها؛ ترك مسحها.

(٥٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان صاحب الجبيرة قادراً على مسح ما تحتها، ولم يضرَّه حلها، فهل لا يجوز مسحه عليها؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز مسحه عليها، ويلزمه حلها، ومسح ما تحتها، نقل في «الدرر» عن صاحب «المحيط» بأنه ينبغي أن يحفظ هذا، فإن الناس عنه غافلون[1].

والحاصل: أن ذلك مرتب، فليس له مسح الجرح حتى يعجز عن غسله، وليس له مسح الجبيرة حتى يعجز عن مسح ما تحتها، أو يضره حل الجبيرة.

(٥٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا بدَّل الجبيرة بأخرى، أو سقطت لا عن بُرْء، فهل يبطل المسح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل المسح، بل يندب إعادته، والله أعلم.

(٥٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا مسح على الجبيرة مع استيفاء شرائط صحته الشرعية، فهل له أن يؤمَّ بالأصحاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يؤمَّ بالأصحاء؛ لأن المسح كالغسل، والله أعلم.

(٥٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا سقطت الجبيرة عن المصلي وهو في صلاته، فهل يبطل المسح، وتستأنف الصلاة، أم لا؟

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٨).

أَجَابَ: إن سقطت عن بُرْء؛ بطل المسح، وتستأنف الصلاة، وإن سقطت عن غير برء؛ فلا يبطل المسح، ولا تستأنف الصلاة.

(٥٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا برئ موضع الجبيرة، ولم تسقط، وكان يضره إزالتها؛ لشدة لصوقها ونحوه، فهل يبطل المسح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل، فإن لم يضره إزالتها بطل المسح، كما ذكره صاحب «البحر»[1].

(٥٨) ـ سُئِلَ: في رجل توضأ ولبس خفيه على طهارة، ثم أحدث، فلبس جُرمُوقيه على الخفِّ، فهل يجوز أن يمسح على الجُرمُوق، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يمسح على الجرموق؛ لأن حكم المسح استقرَّ بالخف، فصار من أعضاء الوضوء حكماً، فلو مسح على الجرموق؛ لكان بدلاً عنه، والبدل لا يكون له بدل، فلو لبسه عليه قبل أن يحدث؛ صح المسح عليه؛ لأنه وقع بدلاً عن الرِّجل، فليس ببدل عن الخف وإن كان تحته.

قال في «الدرر»: لأن الوظيفة كانت بالرِّجل، ولم تكن بالخفِّ وظيفةٌ ليصير من أعضاء الوضوء، فيصير الجرموق بدلاً مانعاً عن سراية الحدث إليه، بل يمنع السراية إلى الرِّجل، ولذا قلنا: إذا أحدث ومسح بالخف، أو لم يمسح، فلبس الجرموق؛ لا يمسح عليه؛ لما ذكرناه، انتهى[2]. والله أعلم.

(٥٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا لبس الخف فوق مخيط من كرباس، أو جوخ، أو نحوهما ممَّا لا يصلح المسح عليه، وكان الخف صالحاً للمسح عليه،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥).

فهل يجوز المسح على الخف إذا كان تحته ما ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز المسح عليه ولو كان تحته ما ذكر، كما في اللفافة، فيكون الخف بدلاً عن الرِّجل، ويجعل ما تحته من المذكورات كالعدم، وهذا موافق للشافعية، فعندهم أيضاً إذا كان تحت الخف الصالح للمسح خفٌّ لا يصلح له، أو جوخ مخيط، أو نحوه مما لا يصلح للمسح، فيكون ما تحته كاللفافة[1].

(٦٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لبس الجُرْموق فوق خف صالح للمسح قبل أن يُحدِث، فهل يصح المسح على الجرموق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فيكون بدلاً عن الرِّجل، ويجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم، وعند الشافعي: لا يجوز المسح عليهما[2].

وفي «الدرر»: وجاز المسح على ظاهر خفيه، أو جرموقيه ـ وهما خفان يلبسان فوق الخف وقايةً لهما ـ الملبوسين على خف قبل الحدث، حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث؛ لم يجز المسح عليهما، انتهى[3].

(٦١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نزع جُرْمُوقَيه، فهل يمسح على خفيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمسح على خفيه؛ لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين؛ لانفصالهما عن الخفين، بخلاف المسح على خف ذي طاقين، لو نزع أحد طاقيه، أو قشر جلد ظاهر الخفين، حيث لا يفيد المسح على

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٧٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥).

ما تحته؛ لأن الجميع شيء واحد للاتصال، فصار كحلق[1] بعد المسح.

ولو نزع أحد الجرموقين بطل مسحهما؛ فحينئذ يعيد مسح الجرموق الآخر، ومسح الخف؛ لأن الانتقاض في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ، فإذا انتقض في أحدهما انتقض في الآخر، وقيل: ينزع الجرموق الآخر؛ لأن نزع أحدهما كنزعهما؛ لعدم التجزؤ، والأول أصح، كما في «الغرر»، وشرحه «الدرر»[2].

(٦٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا لبس جِرابيه على طهارة، وكانا ثخينين يتمسكان على الساق من غير شد، فهل يجوز المسح عليهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وبه يفتى، وكذا إذا جعل الجلد على أسفل الجراب كالنعل، أو جعل على أعلاه وأسفله، فيكون كالخف، فيجوز المسح عليه، والله أعلم.

(٦٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا غسل المتوضئ رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء، ثم أحدث وهو لابسُهما، فهل يجوز المسح عليهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقتَ الحدث بأيِّ طريق كان، وكذا إذا غسل رجله ولبس خفَّها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها، ثم أحدث وهو لابسُهما، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، فلا يصح المسح عنده عليهما في الصورتين المذكورتين؛ لأنه لا بدَّ

---

(١) في الأصل: «كخلف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٨).

من لبسهما على وضوء تام ابتداءً عنده[1].

(٦٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا نزع خفيه، أو تمت مدة المسح، وهو متوضئ، فهل بطل المسح بذلك، فيلزمه غسل رجليه، ولا يلزمه إعادة الوضوء؟

أَجَابَ: نعم، بطل المسح، ويلزمه غسل رجليه، ولا يلزمه إعادة الوضوء؛ إذ لا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانياً بمضيِّ المدة.

قال في «الدر»: وناقضه ناقض الوضوء؛ لأنه بعضه، ونزعُ خفٍّ، ومضيُّ المدةِ، انتهى[2].

(٦٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا مضت مدة المسح وهو في السفر، وخاف العطب على رجله من البرد بالنزع، فهل يستوعبه بالمسح كالجبائر؟

أَجَابَ: نعم، يستوعبه بالمسح كالجبائر إلى أن يزولَ هذا الخوفُ.

(٦٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا تمت مدة المسح وهو في الصلاة، ولا ماءَ يغسل رجليه، فهل يمضي في صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمضي في صلاته على الأصح، انتهى.

وفي «تبيين الكنز»: القول بالفساد أشبهُ؛ لسِراية الحدث إلى الرجل؛ لأن عدم الماء لا يمنع السراية، ثم يتيمم له، ويصلي، كما لو بقي في أعضائه لُمْعَةٌ، ولا ماءَ يغسلها به، فإنه يتيمم، فكذا هذا[3]، وتبعه الكمال

---

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٥١).

في «فتحه»[1]، ونقله عنهما في «المنح».

(٦٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا مسح المقيم على خفيه، ثم سافر قبل تمام مدة المقيم، فهل له مسح ثلاثة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مسح مدة المسافر، وهي ثلاثة أيام، وإذا أقام المسافر قبل مضي يوم وليلة مسح تمام مدة المقيم، وهي يوم وليلة، وإذا أقام بعد مضي يوم وليلة؛ نزع خفيه؛ لأنه صار مقيماً، فلا يمسح أكثر منها.

(٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان صاحبَ عذر، فهل له المسح على الخفين كالصحيح، أم لا؟

أَجَابَ: إذا توضأ صاحب العذر، والعذر غير موجود وقتَ الوضوء واللبس، فحكمه حكم الصحيح في المسح، فيمسح في الإقامة يوماً وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، من وقت الحدث العارض له بعد اللبس، بخلاف ما إذا وجد الحدث العارض وقتَ الوضوء، أو وقت اللبس، أو بينهما، أو عندهما، فيمسح في الوقت كلَّما توضأ لحدث غير ما ابتلي به، فإذا خرج الوقت فلا يمسح خارجَه بناءً على ذلك اللبس، انتهى.

* * *

فصل في الاغتسال

(٦٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج المنيُّ بحمل شيء ثقيل، ونحوه، فهل يفرض عليه الغسل، أم لا؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٥٤).

أَجَابَ: لا يفرض عليه الغسل، خلافاً للشافعي[1]، انتهى، «درر»[2]، والله أعلم.

(٧٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا انفصل المنيُّ عن مقرِّه[3]، ولم يخرج من رأس الذكر منه شيء، فهل يجب في ذلك الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب الغسل من غير خروجه من رأس الذكر عند أبي يوسف، وبقوله يفتى، انتهى[4].

(٧١) ـ **سُئِلَ**: فيمن احتلم، وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم خرج لا عن تدفُّق، فهل يجب عليه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه الغسل عندهما، خلافاً له، والله أعلم.

(٧٢) ـ **سُئِلَ**: فيمن اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية المني بغير شهوة، فهل يلزمه إعادة الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه إعادة الغسل عندهما، خلافاً له، انتهى، «منح».

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ١٦١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٨).

(٣) أي: بشهوة.

(٤) الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى شرط الدفق؛ أي: يشترط انفصاله عن الذكر بشهوة، فلو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل، وجب عندهما الغسل، لا عنده، ولو لم ينزل شيء فلا يجب الغسل باتفاق، انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٦٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٥٤). لكن يفتى بقول أبي يوسف في مواضع الضرورة فقط.

وفي «الخانيَّة»: خرج [منه مني] بعد البول وذكره منتشر؛ لزمه الغسل[1].

قال في «البحر»: ومحلُّه إن وجد الشهوة، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول، انتهى[2].

(٧٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا اغتسلت المرأة، فخرج منها منيٌّ، فهل يلزمها الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الخارج منيَّها يلزمها إعادة الغسل، ولا يلزمها إعادة الصلاة، وإن غيرَ منيِّها؛ لا يلزمها إعادته.

(٧٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا استيقظ النائم وتذكر الحلم، واللذة، والإنزال، ولم يرَ بللاً، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه الغسل؛ لأنه تفكر في النوم، كما في اليقظة بلا إنزال، انتهى، «درر»[3]، والله أعلم.

(٧٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا استيقظ النائم، فوجد على فخذه أو فراشه بللاً، وتذكر الاحتلام، وشك أنه مني أو ودي، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الغسل، وإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه مذي فعليه الغسل كما لو تيقَّن أنه مني، وإنما وجب الغسل هنا وإن كان المذي لا يوجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مني رقَّ لهواء أصابه، وقد صرح

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٥٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٩).

بذلك ملا خسرو، انتهى[1].

(٧٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا استيقظ النائم، فوجد على فخذه أو فراشه بللاً، ولم يتذكر الاحتلام، وشك بأنه مني أو ودي، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الغسل عندهما، وقال أبو يوسف: لا يجب ما لم يتذكَّر الاحتلامَ؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء، فيجب عليه احتياطاً، فإن تيقن أنه مني؛ وجب عليه الغسل اتفاقاً، وإن تيقن أنه ودي، أو مذي؛ فلا غسل عليه.

(٧٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا احتلم الأقلف، وخرج المني من رأس الذكر، ولم يخرج من القلفة، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الغسل، وكذا إذا وصل البول إلى القلفة؛ انتقض وضوءه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالداخل، حتى لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة؛ للحرج، وهو الصحيح.

(٧٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان للمرأة ضفيرة، فهل يكفي غسل أصول الضفيرة، أم لا؟

أَجَابَ: إن وصل الماء إلى أصول الضفيرة يكفي ذلك، ولا يجب نقضها، ولا إيصال الماء إلى خَلَل المضفور، وإن لم يصل إلى أصولها يجب نقضها، والمنقوض يجب غسل كله.

(٧٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا استيقظت المرأة فتذكرت الحلم واللذة والإنزال،

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولم ترَ بللاً، فهل لا يلزمها الغسل، أم يلزمها؟

أَجَابَ: لا يلزمها كالرجل على المذهب.

(٨٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وجد بين الزوجين ماء، ولم يتذكر كلٌّ منهما الحلم، ولم يتميز أنه مني أو غيره، ولم ينم قبلهما أحد على الفراش، فهل يغتسلان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يغتسلان.

(٨١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا جامع الرجل، واغتسل في يوم الجمعة، وهو يوم عيد، فهل ينوب عن الكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينوب عن الكل.

(٨٢) ـ **سُئِلَ**: فيمن اغتسل قبل الصبح، وصلى به الجمعة من غير أن يحدث، فهل ينال فضل غسل الجمعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينال؛ لأن الغسل للصلاة، وهو الصحيح، ومعنى الغسل للصلاة: أن يكون متطهِّراً بطهارة الغسل وقتَ أدائها، وقال الحسن: الغسل ليومها، ومعنى الغسل ليومها: أن يكون متطهِّراً بطهارة [الغسل] في ساعة منه، وعلى قوله ينال فضل الغسل بما ذكرناه.

* * *

فصل في الأذان

(٨٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان على الرجل قضاء فرض، فهل يسن لها الأذان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الأذان سنة مؤكدة للفرائض أداءً وقضاءً، وإذا أذن قبل

دخول الوقت؛ يعاد، ويكره للنساء، ويجوز من الصبي المراهق، ويكره للجُنب، ويجوز من المحدث.

(٨٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أقام الصلاة غيرُ المؤذِّن، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقامها غيره بغيبته لم يكره، وإن بحضوره يكره إن لحقته وحشة بإقامته.

(٨٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا قضى الفائتة في المسجد، فهل يسن الأذان لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسن، قال في «المجتبى» معزيًا إلى الحلواني: إنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشاً وتغليظاً، انتهى.

(٨٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا أعيدت الصلاة الفاسدة في الوقت، فهل لا يعاد الأذان والإقامة، أم يعادا؟

أَجَابَ: لا يعاد كل منهما.

(٨٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان بيته في المصر، وصلى في بيته، أو في المسجد بعد صلاة الجماعة فيه، فهل لا يؤذن لصلاته؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤذن لصلاته؛ لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة.

(٨٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان يقرأ القرآن في بيته، وسمع الأذان، فهل يقطع القراءة، ويجيب المؤذن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقطع القراءة، ويجيب المؤذن، فإن كان يقرأ في المسجد لا يقطع؛ لأنه أجاب بالحضور.

❐❐❐

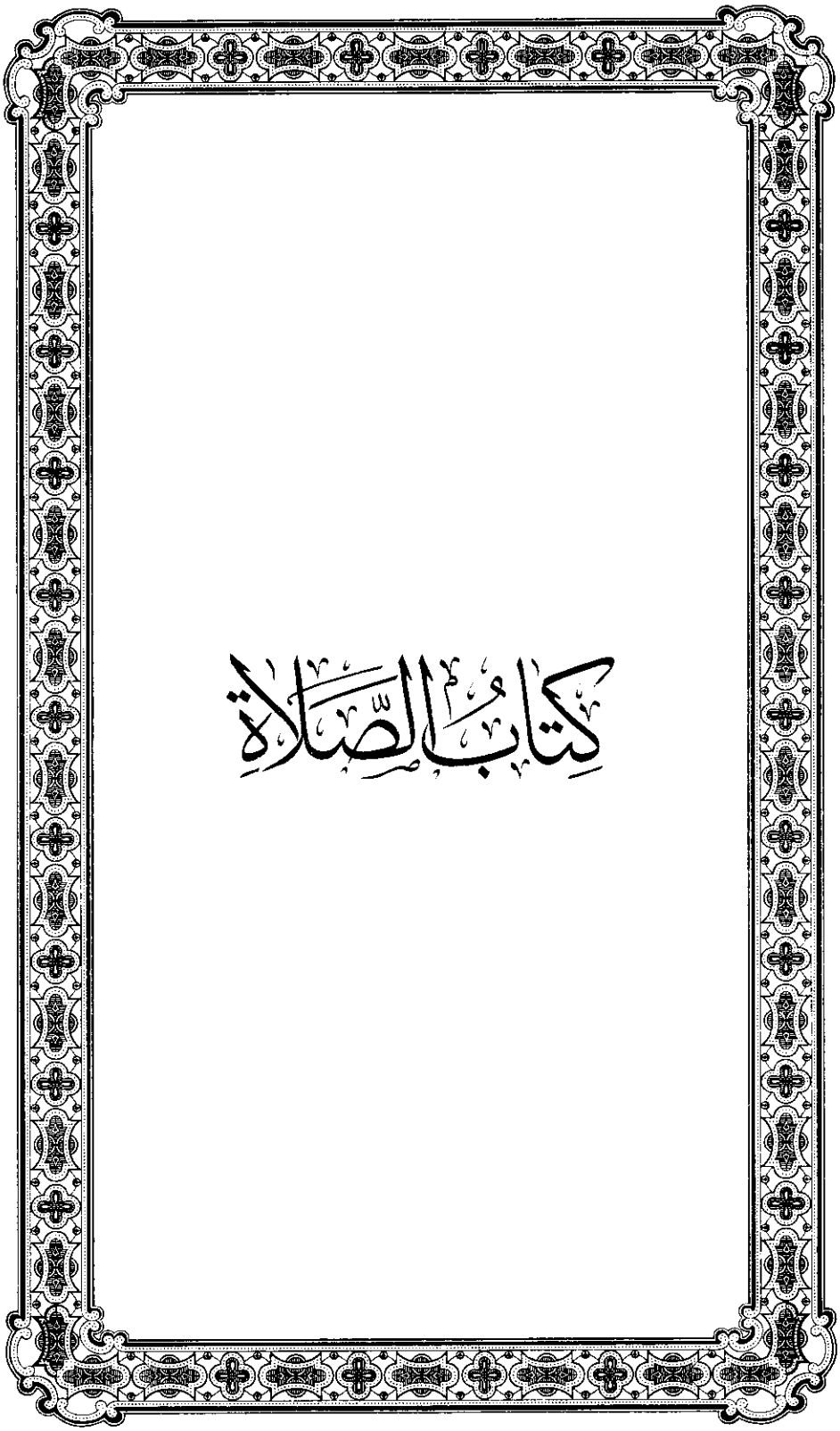
كِتَابُ الصَّلَاةِ

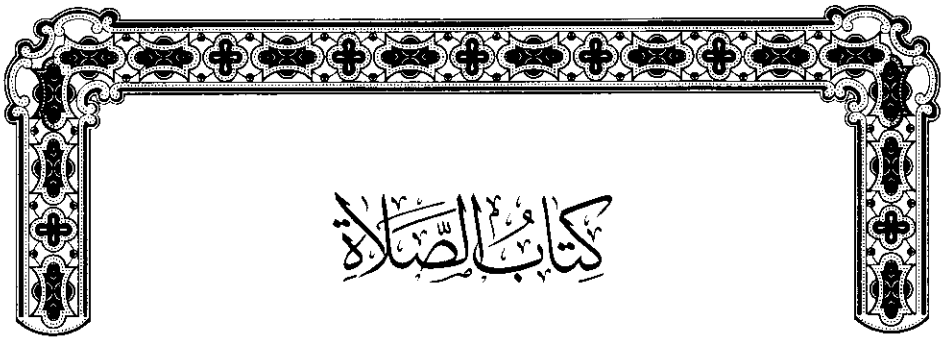

كتاب الصلاة

(٨٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا حاضت المرأة في آخر الوقت، فهل تسقط عنها صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط عنها صلاته.

(٩٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا طهرت الحائض في آخر الوقت، وكان طهرها لأقلَّ من عشرة أيام، فهل يجب عليها صلاته؟

أَجَابَ: إن كان الباقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة وجبت، وإلا فوقت الغسل يحسب هنا من مدة الحيض.

(٩١) ـ سُئِلَ: فيما إذا طهرت في آخر الوقت، وكان طهرها لعشرة أيام، فهل يجب عليها صلاة صاحبة الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها وإن كان الباقي لمحة.

(٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرعت المرأة في الصلاة والصوم تطوعاً، فحاضت في خَلَلهما، فهل تقضيهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقضيهما، خلافاً لما زعمه صدر الشريعة، صرح به في «الدر المختار»[1].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٩١).

(٩٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، فهل يعيد العشاء وحدها، أم يعيدهما؟

أَجَابَ: يعيد العشاء وحدها عند الإمام؛ لأن الترتيب ساقط عنده بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر أيضاً؛ لأنه تابع لها، وكذا إذا صلى العشاء ثم الوتر بعده، وتبيَّن له فساد صلاة العشاء بعد ذلك لا الوتر، فيعيد العشاء وحده عنده، وعندهما يعيدهما.

(٩٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى العشاء، وبقي الوتر حتى صلى الفجر، فهل لا تجوز صلاة الفجر حتى يصلي الوتر، أم يجوز؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز أن يصلي الفجر ما لم يصلِّ الوتر عند الإمام، وعندهما يجوز.

(٩٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان على الرجل قضاء فائتة العشاء، فظن ضيق وقت الفجر، فصلاَّه ثم تبيَّن له أنه كان في الوقت سَعة، فهل تبطل صلاة الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، فإذا بطلت ينظر، فإن كان في الوقت سَعة يصلِّي العشاء، ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط، وتمامه في «شرح الزيلعيِّ»[1].

(٩٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى بثوب ظنه طاهراً، ثم تبين أنه نجس، فهل يلزمه إعادة الصلاة، أم لا؟

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٨٦).

أَجَابَ: نعم، يلزمه إعادة الصلاة؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، وإذا صلى بثوب ظن أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر؛ فالعبرة لما ظنه، ولو تبين خطؤه فيلزمه الإعادة.

(٩٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى ظانًّا أنه متوضِّئ، فتبين أنه محدث، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإعادة؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، وخرج عن هذه القاعدة عكس هذه المسألة، وهو ما إذا صلى ظانًّا أنه محدث، فظهر أنه متوضئ؛ لزمه الإعادة.

(٩٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى الفرض ظانًّا دخول الوقت، فظهر أنه لم يدخل، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإعادة، ولا عبرة بهذا الظن البيِن خطؤه، فإذا صلى الفرض ظانًّا أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه قد دخل؛ فيلزمه الإعادة ولو تبيَّن خطؤه، فيكون خارجاً عن القاعدة، انتهى، «أشباه»[1].

(٩٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان الإمام شافعيًّا وراعى لما يلزم مراعاته عند الحنفية، لكنه إذا يركع يرفع يديه، وإذا اعتدل يفعل كذلك، فهل يصح اقتداء الحنفي به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن علم عدم مراعاته لما هو لازم؛ فلا يصح، وإن جهل حاله؛ جاز الاقتداء به.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٨).

(١٠٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصبي في آخر الوقت، فهل يلزمه فرض الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه، وكذا إذا أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في آخر الوقت يلزمهما فرض الوقت إلا أن الحائضة إذا كان طهرها لأقلَّ من عشرة أيام، فإن كان الباقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة؛ وجبت، وإلا لا، وإن طهرت لعشرة أيام؛ فيجب عليها صلاة صاحبة الوقت وإن كان الباقي من الوقت لمحة، وقد تقدم ذكره.

(١٠١) ـ سُئِلَ: فيما إذا حاضت المرأة في الوقت، فهل لا يجب عليها قضاء فرض الوقت، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب عليها قضاؤه، خلافاً للشافعي[١].

قال ملا خسرو: لأن المعتبر في السببية آخرُ الوقت عندنا، وعند الشافعي أوله، وقد تقرر ذلك في الأصول[٢]، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (صلاة المسافر).

(١٠٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا فقد وقت العشاء والوتر؛ بأن طلع الفجر قبل غروب الشفق، كما هو المشهور في بلاد بلغار يحصل ذلك عندهم في أربعينية الشتاء، فهل لا يكلَّف بهما؛ لعدم سببهما، أم يكلف؟

أَجَابَ: لا يكلف بهما؛ لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز»، و«الدرر»،

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٥٤)، و«التوضيح» لصدر الشريعة (١/ ٣٨٩).

و«الملتقى»، والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي[1].

ومشى في «التَّنوير» على أنه يكلف بهما، فيقدر لهما، ولا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، وبه أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال، وتبعه ابن الشِّحْنة في «ألغازه»، فصححه.

وفي «الدر المختار»: قلت: ولا يساعده حديث الدجَّال؛ لأنه وإن وجب أكثر من ثلاث مئة ظهر مثلاً قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأما فيها فقد فقد الأمران، انتهى[2].

(١٠٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا حضرت الجنازة وقتَ طلوع الشمس، أو استوائها، فهل تجوز الصلاة عليها في هذا الوقت من غير كراهة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز من غير كراهة.

قال ملا خسرو: لأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه، فإذا حضرت قبل الوقتين المذكورين؛ فلا تصح فيهما؛ لأنها وجبت في وقت كامل، فلا تتأدى بالناقص، انتهى[3]، والله أعلم.

(١٠٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام ألثغَ يبدل الراء غيناً، فهل يصح

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٨١)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٥٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ١٠٧)، و«نور الإيضاح» للشرنبلالي (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٣٦٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٥٣).

اقتداء الفصيح به، أم لا؟

أَجَابَ: الراجح الصحيح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممَّن ليس له لثغة، والله أعلم.

(١٠٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كانت اللثغة قليلة يسيرة بأن يأتي بالحرف غيرَ صافٍ، فهل لا تؤثر هذه اللثغة؟

أَجَابَ: قال الشيخ الرمليُّ: لم أرَ من صرح بذلك من علمائنا، لكن قواعدنا لا تأباه، وإذا دار الأمر بين الصحة والفساد؛ يحمل على الصحة بلا شبهة[1].

(١٠٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان على يد الرجل وشمٌ، فهل تصح صلاته وإمامته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح.

(١٠٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى بصبيٍّ يعقل، فهل ينال فضيلة الجماعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينال فضيلتها؛ لأن أقلَّ الجماعة اثنان، واحد مع الإمام في غير الجمعة، سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، أو صبياً يعقل.

قال في «المنح»: وفي «السراج الوهاج»: لو حلف لا يصلي بجماعة، وأمَّ صبيًّا يعقل؛ حنث في يمينه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المسجد، أو بيته، حتى لو صلى في بيته بزوجته، أو جاريته، أو ولده؛ فقد أتى بفضيلة

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٠).

الجماعة، انتهى كلامه.

(١٠٨) ـ سُئِلَ: في الصبي هل يصح أن يكون إماماً للبالغين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن صلاته نفل، وصلاة البالغ فرض، فلا يجوز البناء عليه، وقد أطلق ذلك في المتون، والشروح، والفتاوى، فشمل إطلاقُهم عدمَ صحة اقتداء البالغ به في الفرض والسنة، وهو المختار، كما في «الهداية»[1].

(١٠٩) ـ سُئِلَ: في اقتداء المرأة بالمرأة، فهل يصح مع الكراهة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح مع الكراهة، وكذا اقتداء الصبي بالصبي صحيح، انتهى، «منح».

(١١٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى رجل بآخر، ولم ينوِ المقتدى به الإمامةَ، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الاقتداء به وإن لم ينو الإمامةَ.

(١١١) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى الرجل بالخنثى المشكِل، فهل لا يصح اقتداؤه به، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح.

(١١٢) ـ سُئِلَ: في النساء هل يكره لهن الجماعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره في غير صلاة الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة لم تشرع مكرَّرة، فلو انفردن فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً، والتنفل

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٥٦).

بها مكروه، وتقدم أن إمامة المرأة للنساء صحيحة مع الكراهة.

قال في «المنح»: واستثنى في «السراج الوهاج» مسألة ما لو استخلف الإمام المرأة، وخلفه رجال ونساء؛ فسدت صلاة الرجال والنساء، أما فساد صلاة الرجال فظاهر، وأما صلاة النساء؛ فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة، فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة؛ لم يجز، كأنهن خرجن من فرض إلى فرض.

وإذا صلَّين جماعة، فإن تقدمت المقتدى بها؛ صحت الصلاة مع الكراهة التحريمية؛ لأن في التقدم زيادةَ الكشف، وإن توسطت صحت الصلاة أيضاً، وتكون أقل كراهة من التقدم، كذا في «السراج الوهاج».

(١١٣) ـ سُئِلَ: في النساء هل يكره لهن حضور الجماعة، والجمعة، والعيد، والوعظ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره لهن ذلك ولو عجوزاً على المذهب، واستثنى الكمال العجائز المتفانية.

(١١٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل صاحبَ عذر، وقارن حدثه المعذور به وضوءه، أو طرأ عليه بعده، فهل يصح اقتداء الصحيح به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح.

(١١٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى ذو عذر بصاحب عذر مثله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إن اتحد عذرهما، فإن اختلفا؛ لا يجوز.

(١١٦) ـ سُئِلَ: في وتر رمضان هل تستحب الإمامة به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تستحب، والإمامة في التراويح سنة كفاية، وفي غير

وتر رمضان، وفي التطوع إذا كانت على سبيل التداعي مكروهة.

(١١٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى ذو جرح بمثله، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(١١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى مستور بعارٍ، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فإذا اقتدى بالعاري مستور وعريان؛ فصلاة الإمام ومماثله جائزة، وصلاة اللابس لا تصح.

(١١٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً، وهم قيام، وأبو بكر الصديق ﷺ يبلِّغهم تكبيرَه، فإن كان القاعد عاجزاً عن الركوع والسجود؛ فلا يصح اقتداء القائم القادر عليهما به.

(١٢٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى المفترض بالمتنفل، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا إذا اقتدى المفترض بمفترض فرضاً آخر لا يصح؛ لأن اتحاد الصلاتين عندنا شرط.

(١٢١) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل متوضئاً ولا ماءَ معه، فهل يصح اقتداؤه بمتيمم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(١٢٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى الغاسل بالماسح على الجبيرة، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(١٢٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام أحدبَ بلغ حدبُه الركوعَ، فهل يصح اقتداء القائم به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح على المعتمد[1]، وكذا يصح اقتداؤه بأعرجَ.

(١٢٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى المتنفل بالمفترض، فهل يصح اقتداؤه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح في غير التراويح في الصحيح؛ لأن التراويح سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وصفها الخاص؛ للخروج عن العهدة.

(١٢٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى المتنفل بالمتنفل، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا يصح اقتداء من يرى الوتر واجباً بمن يراه سنة.

(١٢٦) ـ سُئِلَ: في رجل حلف ليصلين ركعتين، ورجل آخر نذر ركعتين، فاقتدى الحالف بهذا الناذر، فهل يصح اقتداؤه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه كاقتداء المتنفل بالمفترض، فلو اقتدى الناذر

---

(١) وهو قولهما، وبه أخذ عامة العلماء، خلافًا لمحمد، وصحح في «الظهيرية» قوله، ولا يخفى ضعفه؛ فإنه ليس أدنى حالاً من القاعد. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٨٩).

بالحالف؛ لا يصح؛ لأنه كاقتداء المفترض بالمتنفل، وإذا نذر كلٌّ منهما أن يصلي ركعتين، واقتدى أحدهما بالآخر؛ لا يصح؛ لأن كلاً منهما مفترض فرضاً، وإذا نذر أحدهما أن يصلي ركعتين، وقال الآخر: لله عليَّ أن أصلي تلك المنذورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر؛ جاز؛ لوجود الاشتراك.

(١٢٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان المؤتمُّ فيه سلَسُ بول، وكان في الإمام انفلات ريح، وجرح، فهل لا يصح اقتداؤه به، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن الإمام صاحب عذرين، وإمامة المفتصِد لغيره صحيحة إذا كان يأمن خروج الدم، كما في «الخلاصة».

(١٢٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام أميًّا لا يحسن قراءة المفروضة، فهل لا يصح اقتداء من يحسنها به، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، وإذا اقتدى بالأمي قارئٌ وأميٌّ؛ فتفسد صلاتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما فساد صلاة القارئ؛ لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، وأما فساد صلاة الأميِّ فلأنه لما رغب في الجماعة؛ وجب أن يقتدي بالقارئ؛ لتكون قراءته قراءةً لهما، فيكون تاركاً القراءة التقديرية مع القدرة عليها، وقالا: صلاة الإمام ومَن لا يقرأ تامةٌ.

(١٢٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى أمي بأخرسَ، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن الأميَّ أقوى حالاً منه؛ لقدرته على التحريمة، وإذا اقتدى الأخرس بالأميِّ؛ يجوز، ذكره في «البحر»[1].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٨٢).

(١٣٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام يصلي بالإيماء قاعداً، والمؤتم يصلي بالإيماء قائماً، أو قاعداً، فهل يجوز اقتداؤه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، بخلاف ما لو كان الإمام يصلي بالإيماء مضطجعاً، والمؤتمُّ يصلي بالإيماء قاعداً، أو قائماً؛ فلا يجوز.

(١٣١) ـ سُئِلَ: فيما إذا ظهر الإمام محدثاً، فهل يعيد المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيد المقتدي صلاته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيُّما رجلٍ صَلَّى بقَومٍ، ثمَّ تَذَكَّرَ جَنابَتَه؛ أَعَادَ، وأَعَادُوا»[1]، وكذا إذا ظهر كلُّ مفسد في صلاة الإمام برأي المقتدي؛ يلزم إعادتها؛ لتضمنها صلاة المؤتم صحةً وفساداً، وإذا أخبرهم الإمام بأنه محدث، أوجنب، أو فاقد شرط، أو ركن، إن كان عدلاً؛ عليهم الإعادة، وإلا ندبت الإعادة.

(١٣٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى القارئ وحده، وحضر الأميُّ بعد افتتاح القارئ بالقراءة، ولم يقتدِ الأميُّ به، وصلى منفرداً، فهل تفسد صلاة الأمي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته، قال في «المنح»: لأنه متمكِّنٌ من القراءة حكماً بأن يقتدي به.

(١٣٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان بين الإمام والمقتدي حائط في المسجد، ولا يشتبه على المقتدي حالُ إمامه بسماع، أو رؤية من شبَّاك يمنع الوصول إليه، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٦٤) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

أَجَابَ: نعم، يصح على الأصح؛ لاتحاد المكان، وعدم الاشتباه، وإذا اتحد المكان ولم يشتبه؛ فلا يعتبر التمكن من الوصول إلى الإمام على الأصح.

(١٣٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى المقتدي ببيت ملاصق للمسجد، ولم يتخلَّل إلا الحائط، ولم يشتبه عليه حال إمامه، فهل يصح اقتداؤه وإن لم يتمكن من الوصول إلى الإمام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح وإن لم يتمكن من الوصول إلى الإمام على الأصح؛ لاتحاد المكان.

قال في «المنح»: وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حالُ الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلِّي في حجرة عائشةَ رضي الله عنها، والناس يصلُّون بصلاته[1]، ونحن نعلم أنهم ما كانوا يمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها.

والاتحاد نوعان: حقيقة كالمسجد، والبيت في الأصح، وحكماً عند اتصال الصفوف، حتى يجوز اقتداء مَن هو خارجَ المسجد بمن هو فيه إذا كانت الصفوف متصلة، وكذا في الصحراء وإن بعدوا، فإن كان الإمام على سطح المسجد، والقوم على الأرض، أو على العكس، إن كان حال الإمام لا يشتبه عليه؛ يصح الاقتداء، وإلا لا.

وكذا لو قام في المنارة مقتدياً بإمام المسجد، وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد، ولا يشتبه عليه حال إمامه؛ يصح الاقتداء.

---

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد؛ لا يصح اقتداؤه بالإمام الذي في المسجد وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وسطح داره كثير التخلل، فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد كما ذكرناه لم يتخلل إلا الحائط، فلم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام.

(١٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه العجلة، أو نهر تجري فيه السفن أو الزورق، فهل يمنع الاقتداء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع الاقتداء ولو كان في المسجد، والله أعلم.

(١٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان بين الإمام والمأموم فضاء يسع صفَّين فأكثر، وكان ذلك في الصحراء، فهل يمنع الاقتداء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع الاقتداء.

قال في «الأشباه»: والخلاء في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفاً؛ لأن له حكمَ بقعة واحدة[1].

ونقل في «الدر المختار» أن المسجد الكبير جدًّا كمسجد القدس مثل الصحراء، ويمنع من الاقتداء أيضاً صفٌّ من النساء بلا حائل قدر ذراع، أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل، نقله في «الدر المختار» عن «مفتاح السعادة»[2].

(١٣٧) ـ سُئِلَ: في شافعي استشكل على حنفي، فقال: إن المسبوق عندكم بعد متابعته لإمامه يقضي أولَ صلاته، فعليه إذا أدركت المقتدي آخر

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٥٨٤).

ركعة في المغرب مع إمامه أن لا يقعد للتشهد حتى يأتي بالركعتين مع أنه قد صرح في كتبكم بأنه يأتي بركعة، ويتشهد الأول.

أَجَابَ: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرَها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، فإن أدرك مع إمامه ركعة في الثلاثية؛ فيأتي بركعة بعد فراغ إمامه بقراءة فاتحة، وضم سورة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة بقراءة فاتحة، وضم سورة أيضاً، وإن أدرك معه ركعة في الرباعية؛ يأتي بركعة بعد فراغ إمامه بقراءة فاتحة، وضم سورة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة كذلك، ثم يأتي بركعة من غير ضم سورة.

* * *

باب

ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

(١٣٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تكلم المصلي بحرفين، أو حرف مفهم، فهل تفسد بذلك صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، سواء كان متعمِّداً، أو ناسياً، أو نائماً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً.

(١٣٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ظن كمال صلاته، فسلَّم للتحليل على ظنِّ إكمالها، فهل لا تفسد صلاته، أم تفسد؟

أَجَابَ: لا تفسد.

(١٤٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سلم على إنسان ساهياً، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا إذا ردَّ السلام بلسانه سهواً.

(١٤١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تنحنح بحرفين بلا عذر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، فإن كان لعذر، أو غرض صحيح كتحسين صوت، أو ليهتدي إمامه، أو لإعلام أنه في الصلاة؛ فلا فسادَ على الصحيح.

(١٤٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا دعا المصلي بـ: اللهم أطعمني، واقض ديني، وارزقني فلانة، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد؛ لأنه دعاء يمكن سؤاله من العبد، فيفسد، خلافاً للشافعي[1]، وما استحال طلبه من العباد؛ فليس من كلامنا مثل العافية، والمغفرة، والرزق، سواء كان لنفسه، أو لغيره ولو لأخيه على الصحيح، كما في «البحر» مَعْزِيًا إلى «المحيط»[2].

(١٤٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان المريض لا يملك نفسه عن الأنين والتأوُّه في الصلاة، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد؛ لأنه حينئذ كعطاس، وسعال، وجُشاء، وتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة، فإن ملك نفسه عن ذلك وفعله؛ تفسد صلاته، فلو كان لذكر الجنة والنار؛ فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما بأن قال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار؛ لم تفسد صلاته.

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ١٤٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٥١).

(١٤٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال المصلي في آخر قراءته: آمِّينَ بالتشديد، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد عند الثاني؛ لوجود مثله في القرآن، وعليه الفتوى، «بزَّازيَّة»[1].

(١٤٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة أقلَّ من قدر الدرهم، واعتقد المقتدي أنه مانع، والإمام على خلافه، فهل يلزم المقتدي الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقتدي الإعادة مؤاخذةً له بزعمه، ولو كان الإمام يعتقد أنه مانع، والمقتدي لا يعتقد ذلك، وكان الإمام لا يعلم بها؛ لا يعيد المقتدي.

(١٤٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا أُخبِر المصلي بخبر سوء، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد جوابه فسدت، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد.

(١٤٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا عطس المصلي، أو سمع العطاس، فقال: الحمد لله، وقصد بذلك الثواب، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد صلاته بالاتفاق، كذا في «البحر»[2].

فإن قصد الجواب؛ ففيه اختلاف المشايخ؛ لأنه لم يُتعارف جواباً، فلو أراد السامع القائل: الحمد لله التفهيمَ للعاطس؛ تفسد صلاته؛ لأنه تعليم

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٥).

للغير من غير حاجة.

وفي «القنية»: مسجد كبير يجهر المؤذِّنون فيه بالتكبيرات، فدخل فيه رجل، ونادى المؤذنَ أن يجهر بالتكبير، فركع الإمام للحال، فجهر المؤذن بالتكبير، فإن قصد جوابه فسدت صلاته، وكذا لو قال عند ختم الإمام قراءته: صدق الله ورسوله؛ تفسد إن قصد الإجابة، وكذا إذا سمع ذكر الله تعالى، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ، فصلَّى عليه، ولو حوقل لدفع الوسوسة لأمور الدنيا تفسد، لا لأمور الآخرة.

(١٤٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا سمع المصلي قراءة رجل ليس بإمام له، فأُرتِج القارئ، ففتح عليه المصلي، وأراد بذلك تلقينه على قصد التعليم، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، أما إذا قصد قراءة القرآن؛ فلا تفسد عند الكل، كذا في «الخلاصة»، وغيرها.

(١٤٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا أرتج [على] الإمام في قراءته، ففتح عليه المقتدي، ونوى الفتحَ لا القراءةَ، وأخذ الإمام من الفاتح، فهل لا تفسد صلاة كل منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسد صلاة كلٍّ منهما، سواء كان الإمام قرأ الفرض، أم لم يقرأ على الصحيح من المذهب، كما في «البحر»، فإن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح، ولا الآخذ مطلقاً، سواء أخذ من الفاتح بعد انتقاله لآية أخرى، أم لا.

وفي «القنية»: أرتج على الإمام، ففتح عليه مَن ليس في صلاته، فإن

أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، وإلا فتفسد؛ لأن تذكره يضاف إلى الفتح، وفتح المراهق كالبالغ، ولو سمعه المؤتم ممَّن ليس في الصلاة، ففتحه على إمامه؛ يجب أن تبطل صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج[1].

(١٥٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا أكل المصلي، أو شرب شيئاً قليلاً ناسياً، فهل تفسد صلاته؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته، ولو سِمسمةً.

(١٥١) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان بين أسنان المصلي مأكول، فابتلعه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان دون الحمصة؛ لا تفسد، وإن كان أكثر منها؛ تفسد، وإن كان مقدارها؛ تفسد على الصحيح.

ففي «البدائع»، و«الخلاصة»: أنه لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحمصة، انتهى[2]. أما المضغ فمفسد، والله أعلم.

(١٥٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في فم المصلي سكر[3] يبلع ذَوْبَهُ، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. قال في «البزَّازيَّة»: ولو أدخل السكر في فيه، ولم يمضغه والحلاوةُ وصلت إلى الجوف؛ فسدت[4].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٧)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٤٢).

(٣) في الأصل: «نقص سكر»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٨).

(١٥٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا ابتلع شيئاً من الحلاوة، ثم دخل في الصلاة، فوجد حلاوة في فيه، فابتلعه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، انتهى، «بزَّازيَّة»[١].

(١٥٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا رفع رأسه إلى السماء، فوقع في حلقه بَرَدٌ، أو ثلج، أو مطر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، عامداً، أو ناسياً، ويفسد صومه في العمد.

(١٥٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا جامع الرجل زوجته بين فخذيها، وهي في الصلاة، ولم ينزل، فهل تفسد صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. قال في «البزَّازيَّة»: وكذا إذا قبَّلها بشهوة، أو بغير شهوة، أو مسَّها بشهوة؛ لأنه في معنى الجماع، بخلاف ما لو قبَّلت المرأةُ المصليَ ولم يشتهِها[٢].

(١٥٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا أرضعت ولدها، أو رُضِعَتْ وهي كارهة في الصلاة، فنزل اللبن، فهل تفسد صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا إذا مُصَّ ثلاثاً، ولم ينزل لبنها، وإن مص مصَّة، أو مصَّتين ولم ينزل؛ لا تفسد، كما في «البزَّازيَّة»[٣].

(١٥٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا نظر المصلي إلى مكتوب، وفهِمَه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: لا تفسد، وإن كان مستفهماً، لكنه يكره.

(١٥٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى بقميص محلول الجيب، ورأى عورة نفسه، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، كما لو نظر إنسان من تحت ثوب المصلي، ورأى عورته؛ لا تفسد، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(١٥٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا انكشفت عورة المصلي في الصلاة، فسترها من غير لبس، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد. قال في «المنح»، و«الدرر»: جازت صلاته إجماعاً؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير كالانكشاف اليسير في الزمن الكثير، وذا لا يمنع، فكذا هذا، انتهى[2].

(١٦٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا انكشف عورة المصلي، فأدى ركناً مع الانكشاف، أو مكث بقدر ما يتمكَّن فيه من أداء ركن، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا لو أقام على موضع نجس، أو أصاب ثوبَه نجاسة أكثر من الدرهم، أو وقع في صف النساء للزحمة، فأدى ركناً مع ذلك، أو مكث بمقداره؛ فسدت عند الثاني، وهو المختار في الكل، وعند محمد لا يعتبر قدر أداء الركن، بل حقيقة الأداء، فإن أدى الركن وهو ملابسٌ لذلك؛ فسدت، وإن مكث بمقداره ولم يؤدِّه؛ لا تفسد، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٠٤).

(١٦١) ـ سُئِلَ: فيما إذا تحول صدره عن القبلة بغير عذر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة، ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد؛ لا تبطل، وإن علم عدمه بعد خروجه؛ فسدت.

(١٦٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا حوَّل وجهه عن القبلة من غير عذر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، بل يكره، كما في عامة كتب المذهب، وهو الأشبه، خلافاً لما في «الخلاصة».

(١٦٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا مشى المصلي مقدارَ صفٍّ، وهو مستقبل القبلة، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى ووقف كذلك، وهكذا، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد وإن كثر، ما لم يختلف المكان. انتهى، «در المختار»[1]، وغيره.

(١٦٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا دُفِع المصلي، أو جذبته دابة، فمشى بذلك خطوات، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد.

(١٦٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان مع المصلي حجر، فرمى به طائراً، فهل تفسد بذلك صلاته، أم لا؟

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٦٢٧).

أَجَابَ: لا تفسد، فلو رمى به [إنساناً] تفسد كضربه له ولو مرة؛ لأنه مخاصمة، أو تأديب، أو ملاعبة، وهو عمل كثير، ذكره الحلبي[1].

(١٦٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا رفع بيديه في تكبيرات الزوائد، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد؛ لأنه ليس بعمل كثير، ولذلك صح اقتداؤه بشافعيٍّ يفعل ذلك، كما ذكرناه، ومن روى أن فعل ذلك يفسد عند أبي حنيفة؛ فهو رواية شاذة روايةً ودرايةً.

(١٦٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كتب على الأرض مستبيناً، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان مقدار ثلاث كلمات تفسد، وإلا لا.

(١٦٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان بيد المصلي دهن، فمسح رأسه ولحيته به، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، وإن أخذ القارورة وادَّهن؛ تفسد، انتهى، «بزَّازيَّة»[2].

(١٦٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا رد المصلي السلام بيده، أو إصبعه، أو رأسه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، بل يكره.

(١٧٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نتف المصلي شعرة من بدنه، أو شعرتين، فهل تفسد صلاته؟

---

(١) انظر: «غنية المتملي» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص: ٤٤٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٨).

أَجَابَ: لا تفسد، وإن نتف ثلاثاً بثلاث مرات، ورفع يده في كل مرة على التوالي؛ فسدت.

(١٧١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حكَّ بدنه ثلاث مرات في ركن، ورفع يده في كل مرة، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وإن لم يرفع يده إلا مرة؛ فهو واحد، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(١٧٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قتل القملة في صلاته، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن قتلها بثلاث قتلات متواليات؛ تفسد، وإلا لا، وإن قتل الحية بضربة، أو ضربات، لو خشي من إيذائها؛ لا تفسد، ولا يكره في الأظهر، ومع الأمن منها يكره، «بزَّازيَّة»[2].

(١٧٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ضرب الدابة ثلاثاً في ركعة، فهل تفسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، ولو ضربها في كل ركعة مرة؛ لا تفسد، انتهى، «بزَّازيَّة»[3].

(١٧٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى قائماً على أطراف أصابع رجليه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: لا تفسد، وكذا [إذا] كان قائماً على كعبيه، أو رافعاً إحدى رجليه عن الأرض لا تفسد.

(١٧٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سجد على نجس، فهل تفسد صلاته؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه، فلا تفسد صلاته؛ لأن وضعَهما عليه كترك الوضع أصلاً، وترك وضعهما لا يمنع الجواز، بخلاف الوجه، فإن ترك وضعه؛ يمنعه.

(١٧٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قرأ المصلي من المصحف، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن حافظاً لما قرأه تفسد؛ لأنه يتلقَّن من المصحف، فأشبه التلقُّن من غيره، وجوَّزه الشافعي بلا كراهة[1]، وجوزه الإمامان مع الكراهة، فإن كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا حمل؛ لا تفسد بالإجماع.

(١٧٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل يصلي ورجل آخر مقتدٍ به، فقطرت قطرة من الدم، وكل منهما يزعم أنه من صاحبه، فهل يلزم المقتديَ إعادة صلاته دون الإمام؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقتدي إعادتها على كل حال، فلو ذهب وتوضأ، واقتدى به؛ صح، ولو ذهب الإمام قبله وتوضأ وجاء؛ جازت صلاة المقتدي أيضاً، انتهى، «بزَّازيَّة»[2].

---

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٨).

(١٧٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا ركع المؤتمُّ، ورفع رأسه قبل أن يركع الإمام، ولم يُعِد الركوع مع الإمام، وسلَّم معه، ولم يُعِده بعده، فهل تفسد صلاة المؤتم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته.

(١٧٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر بعد الجلوس الأخير سجدة صُلْبيَّة، أو تلاويَّة، فأدَّاها ولم يُعِد الجلوس الأخير، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. قال في «البزَّازيَّة»: العَود إلى الصُّلبيَّة يرفض التشهد، حتى لو لم يأتِ بالقعدة بعد العَود فسدت صلاته، والعود إلى سجود السهو لا يرفضها، وإلى سجدة التلاوة فيه روايتان، والمختار الرفض كالصُّلبية، حتى لو سلَّم وعليه سجدة تلاوة، وتفرق القوم، وتذكَّرها في مقامه؛ عاد إليها وقعد، فإن ترك القعدة؛ فسدت صلاته وصلاة من تابعه، لا من لم يتابعه، انتهى[1].

(١٨٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا أتى بركعة نائماً، فهل تفسد صلاته، أم يعيد الركعة؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته لزيادة ركعة غير معتدة، كما في «البزَّازيَّة»، انتهى[2].

(١٨١) ـ سُئِلَ: فيما إذا نام في ركوعه أو سجوده، فهل يجوز، ولا يلزمه إعادتهما؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٥٠).

(٢) المرجع السابق.

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا يلزمه إعادتهما، ولو سجدها نائماً يعيدها، فإن لم يُعِدها فسدت[1].

(١٨٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان يشتبه على الرجل أفعال الصلاة كثيرًا؛ لوسوسة فيه، فاعتمد فيها على رجل آخر يصلي مثل صلاته، فصار يركع بركوعه، ويتشهد بتشهده، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما في «البزَّازيَّة»[2].

(١٨٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا مد الهمزة في التكبير، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد.

(١٨٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ترك التشديد في ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، فلو خفف مشدَّداً، أو شدد مخفَّفاً في غيرهم؛ لا تفسد، والله أعلم.

(١٨٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا بدل الصاد طاء، فقرأ (الطالحات) مكان ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

---

(١) وفي «الفتاوى الخانية» (١/ ١٣٣): لو نام في ركوعه أو سجوده، إن لم يتعمد لا تفسد، وإن تعمد فسدت في السجود دون الركوع، انتهى.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٨): كأنه مبني على قيام المسكة حينئذ في الركوع دون السجود.

(٢) المرجع السابق (١/ ٥١).

أَجَابَ: نعم، تفسد عند الكل؛ لأنه يمكن الفصل بين هؤلاء الحرفين بلا كلفة، فإن لم يمكن إلا بمشقة كالضاد مع الظاء، والصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلفوا، والأكثر على أنه لا يفسد؛ لعموم البلوى، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(١٨٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قرأ (السمد) مكان ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: قيل: لا تفسد؛ لعموم البلوى، وكذا إذا قرأ ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ بالظاء، أو ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالذال، وكثير من المشايخ أفتوا بذلك، وأطلق بعضهم الفساد إن تغير المعنى، والمختار ما قاله القاضي أبو الحسين[2]، والقاضي أبو العاصم[3]: إن تعمد فسد، وإن جرى لسانه بلا تعمد، أو كان لا يعرف التمييز؛ لا تفسد، انتهى، «بزَّازيَّة»[4].

(١٨٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قرأ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ بالوصل، فهل

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٢).

(٢) هو قاضي الحرمين أحمد بن محمد أبو الحسين النيسابوري، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدباس، توفي سنة (٣٥١هـ). انظر: «تاج التراجم» لقطلوبغا (ص: ١٢٢).

(٣) هو القاضي الإمام أبو عاصم الحَنَويّ، نسبة إلى مدينة حَنَا ـ ويقال: حاني ـ، وهي بلدة من آخر ديار بكر عند خلاط وحصن كيفا، ذكره شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»، وقال: كان مقدَّماً في علم الحساب. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٨٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢/ ٢٥٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٢).

تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، وكذا لا تفسد بزيادة حرف فأكثر نحو (الصراط الذين)، انتهى، «بزَّازيَّة»[1].

(١٨٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قرأ (المسلمون) بدل (المسلمين) فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد عند الكل؛ لأنه قرأ حرفاً مكان حرف، ولم يغير المعنى، وهو في القرآن، أما إذا لم يختلف المعنى، لكنه ليس في القرآن كـ (الحَيُّ القَيَّامُ)؛ فعندهما لا تفسد، وعند الثاني تفسد بناءً على مسألة استبدال التكبير بـ (أجلُّ)، فراعى اللفظ، وعندهما المعنى.

(١٨٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أخطأ المصلي في الإعراب في قراءته، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البزَّازيَّة»: الخطأ في الإعراب إن لم يغيِّر المعنى؛ لا تفسد نحو ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾[الحجرات: ٢] بكسر التاء، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[طه: ٥] بنصب النون، وإن غيَّر المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٢١]؛ فسدت[2].

(١٩٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كرر المصلي الكلمة في قراءته، فهل تفسد بذلك صلاته، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٥).

أَجَابَ: إن غير المعنى تفسد نحو (رب رب العالمين) للإضافة، وصححه الباقلاني، كما لو بدل كلمة بكلمة وغيَّر المعنى نحو (إن الفُجَّار لفي جَنَّاتٍ).

(١٩١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قرأ في الصلاة بالألحان، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البزَّازيَّة»: إن غيَّر المعنى فسد، وإلا لا، وإن كان في حروف المد واللين لا تفسد، إلا إذا فحش، وفي غير الصلاة الصحيح أنه يكره[1].

(١٩٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قرأ آية مكان آية، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البزَّازيَّة»: إن وقف وقفاً تاماً، ثم ابتدأ بآية أخرى، أو ببعض آية أخرى نحو ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ٢]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣]، أو قرأ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾[البلد: ٤]، أو قرأ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البينة: ٧]، ووقف، ثم ابتدأ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[البينة: ٦]؛ لا تفسد، فإن غير المعنى لعدم الوقف نحو (إن الأبرار لفي جحيم) تفسد عند العامة، وهو الصحيح[2].

(١٩٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يغير المعنى تغيراً فاحشاً لا تفسد، نحو قوله تعالى:

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٥).

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[البينة: ٧]، ووقف، ثم ابتدأ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾[البينة: ٧].

* * *

باب
الاستخلاف

(١٩٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا سبق الإمامَ حدثٌ في السجود، فرفع رأسه مكبِّراً، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وإن رفع بلا تكبير لا تفسد، فيستخلف، قال في «البزَّازيَّة»: لأن في الأول وجد الانتقال مع الحدث، انتهى[1].

(١٩٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا تنحنح في صلاته، فخرج منه ريح من قوته، فهل يجوز له البناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له البناء بشروطه الشرعية؛ لأنه بمنزلة سبق الحدث.

(١٩٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا أحدث المصلي في ركوعه أو سجوده حدثاً غير مانع للبناء، ولم يفعل شيئاً يبطل بناءه، فتوضأ، وبنى، فهل يعيدهما في بنائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيدهما في البناء ما لم يرفع رأسه مريداً به أداء ركن، أو كبَّر عند رفع رأسه، فلا يبني، بل تفسد.

(١٩٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، وكشف

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٥١).

عورته من غير أن يضطر إليه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا المرأة إذا كشفت ذراعها للوضوء، فإن اضطر إليه لم تفسد.

(١٩٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، فهل الأفضل له البناء، أم الاستئناف؟

أَجَابَ: ظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الإمام، والمقتدي، والمنفرد، وقال بعضهم: الأفضل للإمام والمقتدي البناء صيانة للجماعة، وللمنفرد الاستئناف.

(١٩٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا مكث المصلي بعد الحدث مقدارَ أداء ركن، فهل يمتنع البناء، ويلزمه الاستئناف؟

أَجَابَ: نعم، يمتنع عليه البناء، ويلزمه الاستئناف إلا إذا كان الحدث والمكث في حال نوم المحدث؛ لا يمنع البناء، وكذا إذا مكث بعذر الزحمة، وتمام موانع البناء مذكورة في الشروح.

(٢٠٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، واستخلف رجلاً من المقتدين خلفه، وتوضأ، ولم يفعل ما يمنع البناء، فهل يتم صلاته حيث توضأ، أم يعود إلى مكانه؟

أَجَابَ: إن فرغ خليفته أتمَّ حيث شاء كالمنفرد، فإنه إن شاء يتمُّ حيث توضأ تقليلاً للمشي، وهو أولى، وإن شاء عاد إلى مكانه ليتحد مكانه، وإن لم يفرغ خليفته عاد حتماً إلى مكانه.

(٢٠١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سبق المأموم الحدث، وتوضأ، ولم يفعل

ما يمنع بناءه، والإمام لم يفرغ من صلاتـه، وكان بينهما ما يمنـع الاقتداء، فهل يعود إلى مكانه حتماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود إلى مكانه حتماً، فإن وجد إمامـه فرغ؛ أتم حيث توضأ، ولا يعود إلى مكانه، فإن عاد اختلفوا في فساد صلاته.

(٢٠٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سبـق المصلي حـدث، وقـرأ في ذهابه، أو رجوعه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد على الصحيـح؛ لأن فـي الذهـاب أدَّى ركنـاً مع الحدث، وفي الرجوع مع المشي.

(٢٠٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا استخلف الإمـام المقتدي المسبوق، وتقدم المسبوق، وابتدأ من حيث انتهى إليـه الإمـام حتى انتهى إلى السلام، فقدَّم مقتدياً مدركاً مع الإمام الأول ليسلِّمَ بهم، فسلم بهم، وقـام المسبوق ليأتي بما فاته، فهل صحت صلاة الجميع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت صلاة الجميع.

(٢٠٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، فاستخلف مقتدياً مسبوقاً، فأتم المستخلف المذكور صلاة إمامه حتى قعد مقدار التشهد، فتقهقه، أو فعل شيئاً مفسداً للصلاة، فهل تفسد صلاته وصلاة الإمام الأول، ولا تفسد صلاة المقتدين؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته؛ لوجود المفسد في أثنائها، ولا تفسد صلاة المقتدين؛ لأنهم قد تمت صلاتهم، وأما الإمام الأول فإن توضأ وأدرك خليفته المذكور، ولم يسبقه بشيء، وأتم صلاتـه خلفه؛ لا تفسـد صلاتـه بذلك؛

لفراغه منها، فإن لم يدرك خليفته، أو سبقه بشيء، تفسد صلاته بذلك؛ لوجود المفسد في أثناء صلاتهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٠٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا سبق الخليفةَ الحدثُ بعدما جاء الإمام الأول الذي خلَّفه، فهل تنتقل الإمامة إليه، وصحت صلاتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنتقل الإمامة إليه، وصحت صلاتهما، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٢٠٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا تكلم الإمام، أو خرج من مسجده بعد قعوده مقدار التشهد، فهل تفسد صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد صلاة المقتدي مدركاً كان، أو مسبوقاً إلا أن المدرك يلزمه السلام.

(٢٠٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً بعد قعوده مقدار التشهد، فهل تفسد صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: إن المقتدي مدركاً لا تفسد صلاته كالإمام، ويقوم من غير سلام، وإن مسبوقاً؛ فسدت صلاته عند الإمام، خلافاً لهما، فلا تفسد عندهما؛ لأن صلاة المقتدي مبنيَّة على صلاة الإمام صحةً، وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام هنا اتفاقاً، فكذا المقتدي.

وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام، فيفسد من صلاة المقتدي إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٥٣).

إليه، والمبني على الفاسد فاسد، بخلاف الكلام؛ لأنـه في معنـى السلام، ولهذا لا يفوت به شرط الصـلاة، وهو الطهـارة، فالكلام قاطـع لا مفسد، وكذا الخروج، بخلاف القهقهة، والحدث العمد، فإنه يبطل الطهارة، ولهذا يقوم المقتدي المدرك بلا سلام فيهما، ويلزمه السلام في تكلُّم إمامه، فلا يخرج المقتدي في تكلُّم إمامه من غير سلام، ويخرج بتقهقهـه، وحدثه العمد من غير سلام، فتأمل، والله أعلم.

(٢٠٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان المقتدي واحداً، فأحدث الإمام والمقتدي حدثاً لا يمنع البناء، وخرجا، فهل يبني الإمام على صلاتـه، ويتم، وتفسد صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبني الإمام على صلاته، ويتم، وتفسد صلاة المقتدي؛ لأنه مقتدٍ ليس له إمام في المسجد، فإن لم يحدث المقتـدي المذكور، فإن استخلفه إمامه تبطل صلاتهما، وإذا لم يستخلفه وكان صالحاً للإمامـة تعيَّن للإمامة بلا نية، وصار الإمام مـؤتمًّا إذا خـرج من المسجـد، فإن توضأ في المسجد يستمرُّ على إمامته، حتى يجـوزُ الاقتداء بـه، وإن كان غيـرَ صالح للإمامة؛ فتفسد صلاة المقتدي، دون الإمام على الأصح.

* * *

باب
ما يكره في الصلاة والمسجد

(٢٠٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا التفت بعنقه في الصلاة، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، فلو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي

عنقه؛ لا يكره، ولو حوَّل صدره عن القبلة فسدت، ولو رفع بصره إلى السماء يكره.

(٢١٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا وقف الإمام بمحلٍّ مرتفع عن المقتدين من غير عذر، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، فإذا كان مع الإمام بعض المقتدين؛ لا يكره على الأصح، وكذا يكره إذا وقف المقتدون بمحلٍّ مرتفع على الإمام من غير عذر، فلو قاموا على الرُّفوف، والإمام على الأرض، أو في المحراب؛ لضيق المكان كجمعة وعيد؛ لم يكره، ومن العذر إرادة التعليم، أو التبليغ كما في «البحر»[1].

(٢١١) ـ سُئِلَ: في نقش جدار قبلة المسجد، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا كان من غير مال الوقف، وكذا يكره التكلُّف بدقائق النقوش ونحوها في جميع جدرانه، خصوصاً في جدار القبلة؛ لأنه يلهي المصلي، فلو فعل المتولي النقشَ من مال الوقف؛ يحرم، ويضمن المتولِّي إلا إذا خاف طمع الظَّلَمة؛ فلا بأس به، أو كان لإحكام البناء، أو كان الواقف فعل مثله؛ لقولهم: إن الوقف يعمر كما كان، وتمامه في «البحر»[2].

(٢١٢) ـ سُئِلَ: فيما ألحق بمسجد المدينة المنورة، فهل يكون ملحقاً به في الفضيلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ملحقاً به في الفضيلة، لكن تحرِّي الأول أولى.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٩).

(٢١٣) ـ سُئِلَ: في الكتابة على جدران المسجد، فهل ينبغي تركها؟

أَجَابَ: نعم، ينبغي تركها، ولا بأس برمي عشٍّ خُفَّاشٍ وحمام لتنقية المسجد.

(٢١٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره.

(٢١٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ خاتمة السورة في ركعتين، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره.

(٢١٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا جمع بين سُوَر في ركعة، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره، ولو كرَّر سورة في ركعتين؛ يكره إلا في النفل.

قال ملا خسرو: وينبغي ألاَّ يفصل بين الركعتين بسورة، أو سورتين، وإنما يفصل بسُوَر، كذا في «القنية»[1].

(٢١٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ في كل ركعة بعض السورة، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره على الصحيح.

(٢١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ في الركعة الأولى بالمعوِّذتين، فهل يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، أم لا؟

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١١١).

أَجَابَ: قال بعضهم: يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وقال بعضهم: يقرأ فيها بـ (الفاتحة) وشيء من (البقرة)، كذا في «الخانيّة»[1].

(٢١٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، فهل يعيدها في الثانية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقرأها في الثانية أيضاً، وإذا قرأ في الأولى بسورة، وقرأ في الثانية بسورة فوقها؛ يكره، والآية كالسورة، كذا في «مجمع الفتاوى».

* * *

باب
الوتر والنوافل

(٢٢٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى حنفي بشافعي في الوتر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إذا صلاه الشافعي بسلام واحد، وإذا قنت الشافعي فيه بعد ركوعه يتبعه الحنفي، بخلاف ما إذا قنت في الفجر؛ فلا يتبعه الحنفي، بل يسكت قائماً.

(٢٢١) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر القنوت في ركوعه، أو عند قيامه من ركوعه، فهل يقنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقنت، فلو قنت لا تفسد صلاته، ولا يعيد الركوع؛ لأن الركوع فرض، والقنوت واجب، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٦٤).

ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محلِّه الأصلي، وكذا يسجد للسهو إذا ترك القنوت ولم يأتِ به، فلو أعاد الركوع لم تفسد صلاته أيضاً، فلو أدركه رجل في الركوع الثاني كان مدرِكاً لتلك الركعة، كذا في «البحر»[1].

وهذا يقتضي أن الركوع الأول معتبر إن لم يركع الثاني، فإذا ركع الثاني كان هو المعتبر، قال الحلبي في حاشيته على «الدر»: ووجهه ـ والله أعلم ـ أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع، انتهى، فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٢٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا قنت في الثالثة، وركع، فلما رفع رأسه من الركوع تذكر أنه ترك فيها القراءة، فهل يعيد القراءة، والقنوت، والركوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يعيد الثلاثة.

(٢٢٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا ركع الإمام في صلاة الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت، فهل يتابعه، ويقطع القنوت؟

أَجَابَ: نعم، يتابعه، ويقطع القنوت، وإن ركع الإمام في الوتر، ولم يقرأ المقتدي شيئاً من القنوت، فإن خاف فوتَ الركوع يركع، وإن كان لا يخاف يقنت، ثم يركع، كذا في «الخانيَّة»[2].

وإذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد؛ فلا يسلم حتى يتمه.

(٢٢٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قنت في أول الوتر، أو ثانيه سهواً، فهل يعيده في الثالثة؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٩٧).

أَجَابَ: لا يعيده في الثالثة، ذكره في «البحر»[1].

(٢٢٥) ـ سُئِلَ: في سنن الرواتب، فهل أفضلها سنة الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أفضلها سنة الفجر، وآكدها، حتى قيل بوجوبها، ولا يجوز صلاتها قاعداً من غير عذر على الصحيح، وتقضى إذا فاتت معه، بخلاف سائر السنن.

(٢٢٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى ركعتين تطوعاً على ظنِّ أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه صلاهما بعد طلوعه، فهل يجزيه ذلك عن ركعتي سنة الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفيه على الأصح، كما ذكر في «الخلاصة»، انتهى.

(٢٢٧) ـ سُئِلَ: في النوافل، فهل تصح بمطلق النية، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: اتفق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها، والصحيح المعتمد عدم الاشتراط، وأنها تصح بنية النفل، وبمطلق النية، وتفرَّع عليه: لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجُّد لظن بقاء الليل، فتبيَّن أنها بعد طلوع الفجر؛ كانت عن السنة على الصحيح، فلا يصليها بعده للكراهية، انتهى[2].

وقد ذكرنا عن «الخلاصة» بأن الأصح لا يكفيه، وكذا في «التَّنوير»[3].

(٢٢٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا قام المصلي إلى الخامسة في الظهر ساهياً

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ١٥).

بعدما قعد القعدة الأخيرة، فضم سادسة، فهل تقع الركعتان نفلاً، ولا تكونان عن سنة الظهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع الركعتان نفلاً، ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح، ذكره في «الأشباه» قائلاً: وهذا لا يدل على اشتراط التعيين؛ لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع إلا بتحريمة مبتدأة، ولم توجد، انتهى[1].

(٢٢٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، فهل يكون مدركاً بذلك للقنوت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مدركاً للقنوت بذلك، فلا يقنت إذا قام إلى قضاء ما سبق به؛ لأن المسبوق يقضي أول صلاته على بعض الأقوال.

(٢٣٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا نسي القعود الأول في الوتر، وصار إلى القيام أقربَ فهل يعود إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود إليه، ولو عاد؛ ينبغي الفساد.

(٢٣١) ـ سُئِلَ: فيما إذا تنفَّل المصلي في الليل، أو النهار، فهل الأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، أو يصلي كل ركعتين بتسليمة؟

أَجَابَ: الأفضل فيهما أن يصلي أربعاً بتسليمة عند أبي حنيفة، وقالا: الأفضل في الليل أن يصلي كل ركعتين بتسليمة؛ لحديث «الصحيحين» عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله؛ كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خِفْتَ الصُّبْحَ؛ فأَوتِرْ بوَاحِدَةٍ»[2].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩).

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان يزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضان، ولا في غيرِه على أحدَ عشرَ ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً[1]، وقد أجيب عن دليلهما، فراجعه في «المنح»، وغيره.

(٢٣٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الفرض أو غيره عند دخول المسجد، فهل ينوب عن تحية المسجد من غير نية؟

أَجَابَ: نعم، ينوب عنها من غير نية.

(٢٣٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا تكلم بين السنة والفرض، فهل ينقص ثواب السنة؟

أَجَابَ: نعم، ينقص ثوابها، ولا تسقط، وكذا إذا أتى بعمل بينهما ينافي التحريمة على الأصح، «قنية».

وفي «الخلاصة»: إن اشتغل ببيع، أو شراء، أو أكل؛ أعادها، أو بلقمة، أو شربة؛ لا تبطل.

وقال في «البزَّازيَّة»: صلى السنة، ثم اشتغل بالبيع أو الأكل، يعيد السنة، وبأكل لقمة أو شرب شربة فلا، قال الفقيه: وهذا مشكل، لا رواية فيه[2].

(٢٣٤) ـ سُئِلَ: في القنوت في الوتر، فهل يصلي فيه على النبي ﷺ،

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٨).

ويخافت في القنوت، أم يجهر؟ وهل يتحمَّله الإمام عن المقتدين به، أم لا؟

أَجَابَ: اختلف في ذلك، والأصح أنه يصلي فيه على النبي ﷺ، ويخافت في القنوت ولو إماماً؛ لحديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الخَفِيُّ»[1].

ولا يتحمَّله الإمام عن القوم، بل يأتون به كما عليه المتون، وبه صرح في «البحر» نقلاً عن «المحيط»، وغيره، قال: وصحَّحوه؛ لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية، والثناء، والتشهد، والتسبيحات[2].

فائدة: ثمانية يفعلها المصلي مطلقاً، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً: الرفع لتحريمة، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وقراءة تشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

(٢٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع بصلاة ركعتين نفلاً، ثم أفسد صلاته، فهل يجب عليه قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: قد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم، سواء كان بعذر كمتيمِّم رأى الماء في خلالها، أو صائمة حاضت في أثنائها، أو بغير عذر، وإفساد الصلاة بغير عذر حرام، وإفساد الصوم بغير عذر مختلف فيه، ففي ظاهر الرواية: لا يباح، وفي رواية «المنتقى»: يباح.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٦٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولفظه: «خير الذكر الخفي».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٨).

(٢٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع بصلاة نفل في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها، فهل يجب عليه قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه قضاؤها، وهذا ظاهر الرواية، بخلاف الصوم إذا شرع فيه في وقت مكروه؛ فإنه لا قضاءَ عليه بإفساده.

(٢٣٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى متطوع بإمام مفترض، ثم قطع صلاته، ثم اقتدى به ولم ينوِ القضاء، فهل يخرج عن العهدة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخرج عن العهدة بذلك، ويجزئه، وكذا لو نوى تطوُّعاً آخر، فإنه ينوب عمَّا لزمه بالإفساد، ذكره في «الأصل»، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

(٢٣٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى المصلي أربع ركعات نفلاً، ونقض صلاته في خَلَل الشفع الأول، أو في خَلَل الشفع الثاني، وكان قد تشهَّد للأول، فهل يجب عليه قضاء ركعتين، أو الجميع؟

أَجَابَ: يجب عليه قضاء ركعتين فقط؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، فإن نقض في خلل الشفع الثاني، ولم يكن تشهد للأول، فتفسد الكل، ويجب عليه قضاء الأربعة، وهذا كله في غير سنن الرواتب، أما إذا شرع في الأربع الرواتب، ثم قطع في الشفع الأول، أو الثاني؛ يلزمه الأربع بالاتفاق؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة.

(٢٣٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى أربع ركعات نفلاً، وقعد على الركعتين مقدار التشهد، ثم نقض قبل قيامه للثالثة، فهل لا قضاءَ عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا قضاءَ عليه؛ لأن ما وجب عليه أدَّاه، ولم يشرع في

الشفع الثاني حتى يجبُ قضاؤه.

(٢٤٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع في فرض ظاناً أنه عليه، فتذكر أداءَه، فأفسد للحال ما شرع فيه، فهل يجب عليه قضاؤه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه قضاؤه إن أفسده في الحال؛ لأنه انقلب نفلاً، فلم يشرع فيه بقصد النفل، أما لو اختار المضيَّ، ثم أفسده؛ لزمه القضاء.

(٢٤١) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام، فهل يصح من غير كراهة؟

أَجَابَ: نعم، يصح من غير كراهة، فلو صلى قائماً، وقعد في أثنائها، فإن كان قعوده لعجز اعتراه؛ فلا كراهة، وإلا فيكره، فلو شرع قاعداً، ثم قام؛ جاز اتفاقاً، انتهى.

(٢٤٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج الراكب خارج عمران المصر إلى محل يباح له فيه القصر لو كان مسافراً، فهل يجوز له أن يتنفَّل راكباً إلى أيِّ جهة توجهت دابته وإن لم يكن مسافراً؟ وهل يشترط طهارة الدابة والسرج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتنفل راكباً إلى أيِّ جهة توجهت دابته، سواء كان مسافراً، أم لا، قدر على النزول، أم لا، ولا يجوز التنفل عليها في المصر، وإذا كانت تسير بسير صاحبها؛ فلا تجوز الصلاة عليها، ولا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة؛ جاز الافتتاح إلى غيرها، ولو صلى إلى غير ما توجهت دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك، ولو سَيَّرها [بعمل][1] قليل لا بأسَ به.

---

(١) من «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٣٩).

ولا يشترط طهارة الدابة؛ لأنها ليست بشرط على قول الأكثر، سواء كان على السَّرج، أو على الركابين، أو الدابة، وصرح في «الكافي» أنه الأصح، وفي «الخلاصة» بأنه ظاهر المذهب، وعلل بعض أهل التحقيق بأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية، وصحت صلاته بالإيماء؛ فلأن يسقطَ شرط طهارة المكان بالأولى، وأما الفرض والواجب بأنواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر، كما هو صريح كتب المذهب.

(٢٤٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا افتتح النفل راكباً، ثم نزل، فهل يبني على صلاته، أم يستأنف؟

أَجَابَ: يبني على صلاته، وعن أبي يوسف: أنه يستقبل إذا نزل أيضاً، وكذا عند محمد إذا نزل بعدما صلى ركعة، وإذا افتتح نازلاً ثم ركب؛ لا يبني، انتهى.

(٢٤٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الراكب المكتوبة على ظهر الدابة لعذر، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لعذر، كما إذا خاف في النزول على نفسه، أو دابته من سَبُع، أو عدو، أو كان في طين لا يجد مكاناً جافاً، وكان مما يغوص فيه الوجه، فإن كانت الأرض مبتلة لا يغوص فيها الوجه؛ لزمه النزول، أو غير ذلك من الأعذار الشرعية.

قال ملا خسرو: فإن لم يقدر على إيقافها؛ جاز الإيماء عليها وإن كانت تسير، وإن قدر على إيقافها؛ لم يجز؛ لاختلاف المكان بسيرها[1].

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٣٠ ـ ١٣١).

وفي «القنية»: إذا سيَّرها راكباً لم يجزئه الفرض، ولا التطوع[1].

قال في «مجمع الفتاوى»: إذا كانت الصلاة لخوف العدو يجوز كيفما كانت الدابة سائرة، أو واقفة؛ لأنه يحتاج إلى السير، انتهى.

(٢٤٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا أدى الوتر في رمضان بجماعة، فهل يكون أفضل من تأديته منفرداً؟

أَجَابَ: نعم، صلاته بجماعة في رمضان أفضل من صلاته منفرداً على الصحيح، وفي غير رمضان يكره صلاته بجماعة، وكذا يكره صلاة التطوع بجماعة، سواء كان بالليل أو النهار إلا التراويحَ في رمضان، وعن شمس الأئمة: إنما يكره التطوع بجماعة إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد؛ لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، كذا في «الكافي».

(٢٤٦) ـ سُئِلَ: في صلاة التراويح، فهل هي سنة للرجال والنساء، وهل الجماعة فيها سنة على الكفاية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي سنة للرجال والنساء، وقال بعض الرافضة: هي سنة للرجال فقط.

والجماعة فيها سنة كفاية كما صححه في «الخانيَّة»، و«المحيط»[2]، فلو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فيها فقد أساؤوا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٤٧).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٢٥١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٣٣).

في المسجد، وتخلف عنهم أفراد الناس، وصلى في بيته؛ لم يكن مسيئاً؛ لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف كابن عمر على ما رواه الطحاوي[1].

(٢٤٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى التراويح قاعداً من غير عذر، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، وفرق بين سنة الفجر والتراويح، فصلاة سنة الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز؛ لأن سنة التراويح في التأكيد دونها.

(٢٤٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى مصلي التراويح بمصلي المكتوبة، أو الوتر، أوبمصلٍّ نفلاً غير التراويح، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على الأصح، فما في المتون من أنه يصح اقتداء متنفل بمفترض مستثنىً منه التراويح.

(٢٤٩) ـ سُئِلَ: في صلاة التراويح، فهل وقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وهل تصح قبل الوتر وبعده، وهل إذا فات وقتها لا يسن قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وتصح قبل الوتر، وبعده، ولو تركوا الجماعة في العشاء لم يصلُّوا التراويح جماعة؛ لأنها تبع للجماعة، ولو لم يصلِّ التراويح مع الإمام؛ فله أن يصلي الوتر معه، ولو صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه على الصحيح.

قال في «القنية»: صلى العشاء وحده، فله أن يصلي التراويح مع الإمام،

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥١).

وإذا فات وقتها لا يسن قضاؤها، ولا وحده في الأصح، فإن قضاها كان نفلاً مستحبًّا ليس بتراويح، انتهى[1].

(٢٥٠) ـ سُئِلَ: في صلاة الرغائب، وصلاة القدر، فهل يكره صلاتها جماعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، وفي «الأشباه» عن «البزَّازيَّة»: يكره الاقتداء في صلاة الرغائب، وبراءة، وقدر، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة مع هذا الإمام بالجماعة[2].

ثم قال فيها: ولا ينبغي أن يتكلَّف كلَّ هذا التكلف لأمر مكروه[3]، انتهى[4].

(٢٥١) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلوا التراويح بجماعة، ثم أرادوا إعادتها بالجماعة، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، قال في «البزَّازيَّة»: بل يصلُّون فرادى؛ لأن [النفل] بجماعة على التداعي يكره إلا بالنصِّ[5].

(٢٥٢) ـ سُئِلَ: في إمامة الصبي في التراويح، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، فكما لا تصح في الفرض لا تصح في السنة، كما

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٤٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٨).

(٣) أي: لإقامة أمر مكروه.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٥٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٩).

هو المختار، وهو ظاهر إطلاق المتون كما تقدم ذكره في (الإمامة).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: ولا تصح إمامته، واختلفوا في صحتها في التراويح، والمعتمد عدمها، انتهى[1].

* * *

باب

شروط الصلاة

(٢٥٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في طرف عمامته نجاسة مانعة من الصلاة، أو في طرف شالة عليه، وألقى ذلك الطرف على الأرض، وصلى، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن تحرك الطرف المسدول بحركته؛ لا يجوز، وإن لم يتحرك بحركته؛ يجوز.

(٢٥٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الصبي متنجِّساً بنجاسة مانعة، أو كان في ثوبه نجاسة مانعة، فجلس على حجر المصلي، فهل تجوز صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يستمسك بنفسه يجوز، وإلا لا.

(٢٥٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في موضع يدي المصلي أو ركبتيه نجاسة، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ إذ لا يشترط الطهارة في موضعهما، وتشترط

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٤).

في موضع قدميه، وموضع سجوده على الأصح.

(٢٥٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلَّت المرأة البالغة الحرَّة بغير قناع، فهل تصح صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وإن كان مراهقة وصلَّت بغير قناع؛ فصلاتها تامة استحساناً، وإن صلت المراهقة عريانة؛ تؤمر بالإعادة.

(٢٥٧) ـ سُئِلَ: في رجل قال لجاريته: (إن صليت صلاة صحيحة؛ فأنت حرة قبلَها)، فصلَّت بلا قناع، فهل تلغو القبلية، ويقع العتق، أم لا؟

أَجَابَ: ينبغي إلغاء القبلية، ووقوع العتق، كما رجحوه في الطلاق الدوريِّ، انتهى. «در المختار»[1].

(٢٥٨) ـ سُئِلَ: في سرة الرجل، فهل هي من عورته، أم لا؟

أَجَابَ: ليست من العورة، بخلاف الركبة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: الركبة ليست من العورة[2].

(٢٥٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا عتقت الأمة وهي في الصلاة مكشفة الرأس، أو عارية عن القناع، فهل تجوز صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: إن سترته، أو تقنَّعت بعمل قليل قبل مقدار أداء ركن جازت، وإلا لا.

ولا يشترط علمها، فلو صلَّت شهراً بغير قناع، ثم علمت بالعتق منذ شهر؛ تعيدها.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ١٧٠).

وفي «الخانيَّة»: إذا انكشفت عورته، وأدى ركناً معه، فسدت، علم بذلك أم لم يعلم[1].

وكثير من فروع المذهب يدل على عدم اشتراط العلم، فكان هو المذهبَ، خلافاً لما قاله الزيلعيُّ، وصرح به في بعض الفتاوى من شرط علمها[2]، فليحفظ.

(٢٦٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا ظهر كفُّ المرأة الحرة في الصلاة، ولم تستره إلا بعد مقدار أداء ركن، فهل تفسد صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد؛ لأن ظهر كفِّها عورة في الصلاة وخارجها على المعتمد.

(٢٦١) ـ سُئِلَ: في وجه المرأة، فهل ليس بعورة في الصلاة، وخارجها؟

أَجَابَ: نعم، ليس بعورة فيهما؛ للحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة، والمحاكمة، والنكاح، لكن تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال الأجانب، لا لكونه عورةً، بل للفتنة، وبه صرح صاحب «البحر»[3]، ولا يجوز للرجال النظرُ إليه بشهوة، وكذا وجه الأمرد لا يجوز النظر إليه بشهوة، فإن شك في الشهوة بالنظر إلى وجههما؛ حرم النظر إلى وجههما، وأما عند عدم الشهوة فيجوز النظر إلى وجههما ولو كان الأمرد جميلاً.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٣١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٨).

(٢٦٢) ـ سُئِلَ: في شعر المرأة المسترسل وقدميها، فهل جميع ذلك عورة، أم لا؟

أَجَابَ: شعرها المسترسل عورة على الأصح، وقدماها ليسا بعورة على المعتمد.

قال ملا خسرو في «شرحه»: وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات منهن، وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا: ﴿إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]؛ أي: ما جرت العادة والجِبلَّة على ظهوره[1].

وأما صوتها فليس بعورة على الراجح، وإنما يؤدي إلى الفتنة، قال في «المنح»: ولعلَّهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى، فيحرم رفع صوتها بحضرة الأجانب، ولا يلزم من حرمته أن يكون عورةً، وعلى القول المرجوح أنه عورة يشكل بأن جهرها بالقراءة في الصلاة مفسد، فهو متجه على هذا القول، انتهى.

(٢٦٣) ـ سُئِلَ: في ذراعي المرأة الحرة، فهل هما عورة في الصلاة، وخارجها؟

أَجَابَ: نعم، هما عورة في الصلاة، وخارجها على الراجح.

(٢٦٤) ـ سُئِلَ: في عورة الصغير، فهل هي كالبالغ، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «السِّراج»: لا عورة للصغير جدًّا، ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر، ثم تتغلَّظ إلى عشر سنين، ثم كالبالغ، انتهى.

(٢٦٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا انكشف ربع ذكره، أو ربع أنثييه في الصلاة،

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٥٩).

واستمر كشفه مقدارَ أداء ركن، فهل تفسد صلاته ولو كان بغير صنعه، وهل إذا جرى ذلك في ابتدائها يمنع انعقادها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد ولو كان بغير صنعه، وإذا حصل ذلك في ابتدائها؛ يمنع انعقادها، وسواء في ذلك العورة الغليظة كالقبل، والدبر، وما حولهما، والعورة الخفيفة على المعتمد كما عداهما من الرجل والمرأة.

قال في «الدر المختار»: وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر، انتهى[1].

فكل من الذكر والأنثيين عضو، وكل من رأس المرأة، وشعرها النازل وغيره عضو، وكل من أذنها، وثديها المتدلي عضو، وأما ثديها الناهض فإنه تابع للصدر، كذا في «الدرر»[2]، فإذا انكشف أقلُّ من ربع العضو الذي هو عورة لا تفسد، ولو استمر كشفه أكثر من مقدار أداء ركن، فكشف اليسير في الزمن الكثير لا يضر، كالكشف الكثير في الزمن القليل.

(٢٦٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لم يجد المصلي ساتراً، فهل يندب له أن يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب له ذلك، فلو صلى قائماً بركوع وسجود صح، وإذا وجد ساتراً كله نجس، أو أقل من ربعه طاهر؛ ندب صلاته فيه؛ لأن فرض الستر عام في الصلاة وغيرها، وفرض الطهارة مختصٌّ بها، فلو صلى بدونه صح، وإذا وجد ثوباً ربعه طاهر؛ فلا تصح صلاته عرياناً.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٥٩).

قال ملا خسرو: لأن ربع الشيء يقوم مقام كله، كما في الإحرام، فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة، انتهى[1].

(٢٦٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا وجد المسافر في بدنه أو ثوبه نجاسة مانعة للصلاة، ولم يجد ما يزيل النجاسة، أو يقلِّلها؛ لبعده ميلاً، أو لعطش، فهل يصلي معها، ولا إعادة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي معها، ولا إعادة عليه.

(٢٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا لم يجد العريان إلا جلد ميتة لم يُدبَغ، فهل يستر به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستر به في الصلاة اتفاقاً، ويستر به خارجها، وإنما جاز أن يستر بالثوب النجس في الصلاة دون جلد الميتة؛ لما في «البزَّازيَّة» من أن نجاسة الثوب عارضة، حتى يجوز بيعه، ونجاسة جلد الميتة أصليَّة، حتى لا يجوز بيعه قبل الدِّباغ، انتهى[2].

(٢٦٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى على بساط أحد طرفيه نجس، ولم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، صَغُرَ البساطُ بأن كان يتحرَّك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، أو كبر بأن لم يتحرَّك.

(٢٧٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى على ظاهر ثوب مضرَّب نجس البطانة، فهل تصح صلاته، أم لا؟

---

(١) المرجع السابق (١/ ٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٤).

أَجَابَ: لا تصح؛ لأنه بمنزلة ثوب واحد، بخلاف ما إذا كان غير مضرَّب، ولا مخيط بالبطانة النجسة؛ لأنه بمنزلة ثوبين، أو كان الثوب مبسوطاً على نجس، ولم يظهر لون، ولا ريح، فتصح صلاته، فإن ظهر لون أو ريح في الثوب المبسوط على النجس، أو في الظِّهارة الموضوعة على البطانة النجسة الغير المضرَّبة؛ فلا تصح.

(٢٧١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا جلست الهرة أو الحمامة على كتف المصلي، وعليها نجاسة، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد وإن طال مُكْثها، كالصبي الذي يستمسك بنفسه، كما مر ذكره.

(٢٧٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا فتق جُبَّة له، فوجد فيها فأرة ميتة، فهل يعيد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن لها ثقب؛ يعيد صلاة زمان اللبس وإن طال، وإن كان لها ثقب؛ أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها.

(٢٧٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وجد العاري ثوبَ ديباج طاهراً وثوباً نجساً، فهل يصلي بالديباج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي بالديباج، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٢٧٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ظن الماء نجساً، فتوضأ به، ثم تبيَّن أنه طاهر، فهل يجوز وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا عبرة بهذا الظن البيِّن خطؤه، ذكره في

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦).

«الأشباه» في (القاعدة السابعة عشر)، ثم قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل، منها ما لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر؛ أعاد، انتهى[1].

وقد ذكرنا باقي المسائل في أول (كتاب الصلاة).

(٢٧٥) ـ سُئِلَ: في النية هل يصح تقديمها على التكبير، ولا يصح تأخيرها عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح تقديمها على التكبير ما لم يوجد بينهما عمل ينافيها، كأكل، وشرب، وشراء، فإنه يبطل النية كما تبطل الصلاة، فإن وجد عمل لا ينافيها كالمشي، والوضوء، لا يقطعها؛ لأن ذلك لا يمنع من البناء، لكن يستحب مقارنتها للتكبير، والمقارنة عند الشافعي شرط، ولا يصح تأخيرها عنه على الصحيح[2]، وأما تقديمها على الوقت فيه خلاف.

(٢٧٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى لنافلة، أو سنة راتبة، أو لتراويح مطلق الصلاة، فهل يكفي مطلق نية الصلاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي في ذلك مطلق نية الصلاة من غير تعيين على المعتمد؛ إذ تعيينها بوقوعها وقتَ الشروع إلا أن التعيين أحوط، ولا بدَّ من التعيين للفرض أداءً وقضاءً، وكذا الواجب، فيكفي في فرض الأداء ظهر، أو عصر، سواء قرنه باليوم، أو الوقت، أو لا على الأصح، وإذا نوى في الجمعة فرض الوقت، فإن كان اعتقاده أنها فرض الوقت؛ صح، وإن كان

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٣٣).

اعتقاده أنها بدل عن فرض وقت؛ فلا يصح، صرح به في «المنح».

وفي القضاء يعيِّن ظهر يوم كذا على المعتمد، والأسهل نية أول ظهر عليه، أو آخر ظهر، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وفي الواجب يلزمه تعيين وتر، أو نذر، أو سجدة تلاوة.

(٢٧٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى أداء فرض الظهر على ظنِّ بقاء وقته، فتبيَّن خروج وقته، فهل يجزئه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أجزأه، وكذا إذا نوى قضاء فرض الظهر على ظن خروج وقته، فتبيَّن بقاء وقته؛ أجزأه، فقد صرحوا بأنه يجوز الأداء بنية القضاء، وبالعكس.

قال في «فتح القدير»: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت، فتبين خروجه؛ أجزأه، وكذا عكسه[1].

وفي «البناية»: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه، فنوى فرض الوقت؛ جاز، وفي «التتارخانيَّة»: كل وقت شك في خروجه، فنوى ظهر الوقت مثلاً، فإذا هو قد خرج، المختار الجواز، ونقله عنهما في «الأشباه»[2].

(٢٧٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى الظهر، وتلفظ بالعصر، فهل يكون شارعاً في الظهر، أم لا؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (١/ ٤٣٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥).

أَجَابَ: نعم، يكون شارعاً في الظهر؛ لأنه لا يعتبر اللسان إذا خالف ما في القلب، كما في «البحر»[1].

(٢٧٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا عزم في قلبه على فعل فرض الظهر مثلاً، وقال في لسانه: (نويت) فقط، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ولا يكون آتياً بمستحبِّه.

(٢٨٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نوى في الجمعة ظهر الوقت، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(٢٨١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نوى ظهر الوقت، وكان الوقت قد خرج، وهو لا يعلم خروجه، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لو نوى فرض الوقت، فلو نوى ظهر اليوم؛ جاز، سواء خرج الوقت، أم لا؛ لصحة القضاء بنية الأداء، كعكسه، هو المختار.

(٢٨٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا فاتته الظهر، ونوى في وقت العصر الظهر والعصر، فهل لا يصير شارعاً في واحدة منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا يصير شارعاً في واحدة منهما، انتهى، «منح».

(٢٨٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا فاتته صلاة الظهر، ونوى في وقت العصر مكتوبتين، فهل يكون شارعاً في صاحبة الوقت، أم في الفائتة؟

أَجَابَ: إن لم يكن صاحبَ ترتيب؛ فهي للتي دخل وقتها، وعلل في

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٩٨).

«المحيط»: لأن الوقتيَّة واجبة للحال.

وإن كان صاحبَ ترتيب؛ فهي للفائتة، فلو جمع بين فائتتين مكتوبتين، قال في «المنح»: فمقتضاه أنه لا يصح، لكن قال في «الخلاصة»: إنه يكون للأولى منهما، وأقره في «فتح القدير»، وعلله في «المحيط» بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى، وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيبُ بينهما واجباً، وتمامه في «البحر»[1].

(٢٨٤) ـ سُئِلَ: فيما لو نوى الفجر أربعاً، أو الظهر ركعتين، أو ثلاثاً، فهل يجوز، ويلغو التعيين؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويلغو التعيين، فإن تعيين العدد لا يلزم؛ لأنه لو نوى الظهر مثلاً فقد نوى عدد الركعات، فالخطأ في عددها لا يضر، كما ذكره ملا خسرو[2].

(٢٨٥) ـ سُئِلَ: في صلاة التراويح، فهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح، أم لا؟

أَجَابَ: الأصح أنه لا يحتاج؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، ويكفي مطلق نية الصلاة لصلاة التراويح، كما تقدم ذكره على الأصح في ظاهر الرواية، والتعويل على ظاهر الرواية، فإن أخذ بالاحتياط ونوى التراويحَ كان حسناً.

(٢٨٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة، فهل يجوز، أم لا؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٦٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٢٩٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٦٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز على الأصح، وكذا إذا نوى الشروع في صلاة الإمام.

قال ملا خسرو: ولو نوى الاقتداء به، ولم يعيِّن الظهر، أو نوى الشروع في صلاة الإمام؛ الأصح أنه يجزئه، وينصرف إلى صلاة الإمام[1].

وقال في «المنح»: وإن لم يكن المقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعاً لصلاة الإمام، انتهى.

(٢٨٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نوى صلاة الإمام، ولم ينوِ الاقتداء، فهل يكفيه عن نية تعيين الصلاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفيه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام، وليس باقتداء به، وإن حصل ذلك منه بعد تكبير الإمام في الأصح؛ لعدم نية الاقتداء، وأما في الجمعة، والعيد، والجنازة إذا انتظر تكبير الإمام، ونوى صلاة الإمام أجزأه على المختار؛ لاختصاصها بالجماعة.

(٢٨٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نوى المقتدي الاقتداء حين وقف الإمام موقفَ الإمامة قبل أن يفتتحَ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز عند عامة المشايخ، لكن الأفضل أن ينوي الاقتداءَ عند افتتاح الإمام، وقولُ الزيلعيِّ: (الأفضلُ أن ينويَ الاقتداء بعد تكبيرِ الإمامِ؛ ليكونَ مقتدياً بالمصلي)[2] ردَّه ملا خسرو بقوله: إذا كان الأفضل أن ينوي الاقتداءَ بعد تكبير الإمام؛ يلزم أن يكون الأفضل في تكبير المقتدي

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٠٠).

أن يكون بعد تكبير الإمام، مع أن الأفضل أن يكبِّر القوم مع الإمام[1].

(٢٨٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد، فبان عمراً، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإذا نوى الاقتداء بزيد، فبان غيره؛ لا يصح؛ لأن العبرة لما نوى إلا إذا عرَّفه بالإشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، أو عرَّفه بالمكان كأن اقتدى بالقائم في المحراب الذي هو زيد، فبان خلافه؛ جاز؛ لأنه عرَّفه بالإشارة في الأول، وبالمكان في الثاني، فلغت التسمية.

(٢٩٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: اقتديت بهذا الشيخ، فبان أنه شاب، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه، وبعكسه لا يصح.

(٢٩١) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى الصلاة على الميت الذكر، فبان أنثى، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا عكسه، وإذا عيَّن عدد الموتى لا يضر إلا إذا بان أنهم أكثر؛ لعدم نية الزائد.

(٢٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى فرضين مكتوبة وجنازة، فهل للمكتوبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون للمكتوبة، ولو نوى فرضاً ونفلاً؛ فتكون للفرض، ولو نوى سنة فجر وتحية مسجد؛ فتقع عنهما، ولو نوى نافلة وجنازة؛ فللنافلة.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٦٤).

(٢٩٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع في المكتوبة، ثم ظن أنها نفل، وأتم على أنها نفل، فهل تقع مكتوبة، أم نفلاً؟

أَجَابَ: تقع مكتوبة، لا نفلاً، وإذا شرع في النفل، ثم ظن أنها مكتوبة، وأتم على أنها مكتوبة؛ تقع نفلاً، لا مكتوبة، وهذا يدل على أن المعتبر هي العزيمة القائمة وقتَ الشروع، ذكر ذلك في «البزَّازيَّة»، وقال بعد ذكره لما ذكر: وفيه إشارةٌ إلى أنه لا يجب إدامةُ وصف النية، انتهى[1].

(٢٩٤) ـ سُئِلَ: في استقبال القبلة، فهل يشترط نيته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط نيته على الراجح، فما قيل: (لو نوى بناء الكعبة، أو المقام، أو محراب مسجده؛ لم يجز)؛ فهو مفرَّع على المرجوح.

* * *

مسائل استقبال الكعبة

(٢٩٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان بينه وبين الكعبة حائل، فهل يكفيه استقبال جهتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفيه اسقبال جهتها كالغائب على الأصح، ومن كان بمعاينتها؛ فالشرط إصابة عينها.

قال في «المنح»: فعلى هذا فالمراد بقوله في «المختصر»: (فالمَكيُّ فرضُه إصابةُ عينِها)[2]: مكيٌّ يعاين الكعبة، والصواب أن المعتبر في الكعبة

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٤٢٧).

العَرْصة، لا البناء؛ لأنه قد رُفِع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الخليل، وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها إلى الحال الأول، والناس يصلون.

(٢٩٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا عجز عن استقبال القبلة، فهل تكون قبلته جهة قدرته؟

أَجَابَ: نعم، تكون قبلته جهة قدرته، ويتحقق العجز إما بالخوف من عدو، أو سبع، أو قاطع طريق، أو كان على خشبة في البحر يخاف من الغرق إن انحرف إلى القبلة، أو كان مريضاً لا يجد من يحوله إلى القبلة، أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحول، أو كان على دابة، والأرض طين يغوص الوجه به، ولم يجد على الأرض مكاناً يابساً، أو كانت الدابة جَموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب إلا بمعين، ولم يجده، فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضاً ويسقط عنه الأركان، فكذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه، ولا إعادة عليه إذا قدر، فالحاصل أن الطاعة بحسب الطاقة، ذكر ذلك في «المنح».

(٢٩٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا اشتبهت عليه [القبلة]، وصلى من غير تحرٍّ، وعلم إصابته في أثناء صلاته، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح صلاته؛ لتركه فرض التحرِّي، ولأن حاله بعد العلم أقوى من حاله قبله، وبناء القوي على الضعيف فاسد، فلو علم إصابته بعد فراغ الصلاة؛ صحت، ولا يعيد اتفاقاً، وعلله ملا خسرو[1]، فراجعه.

(٢٩٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا اشتبهت على المصلي قبلته، وتحرى، وصلى

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٦١).

إلى غير جهة تحرِّيه، ثم علم إصابته، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، ويلزمه إعادتها، سواء علم إصابته في أثنائها، أم بعد إتمامها؛ لأن الواجب التوجه إلى ما هو قبلة عنده وإن تبيَّن خطؤه، كما إذا صلى على أنه محدث، أو على أن ثوبه نجس، أو على أن الوقت لم يدخل، فبان خلافه؛ فالعبرة لما ظنه، فلم يجز، وهذه الثلاثة مستثنيات من قاعدة (لا عبرةَ بالظن البيِّنِ خطؤه)، وقد ذكرنا ذلك في أول (كتاب الصلاة)، وما ذكره في «البزَّازيَّة» من أنه إذا صلى على أن ثوبه نجس، فتبين أنه طاهر؛ فتصح صلاته[1]؛ فغير صحيح، فتنبه.

(٢٩٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا اشتبهت عليه القبلة، وتحرى إلى جهة، وصلى إلى جهة تحريه، ثم بعد فراغه ظهر له خطؤه، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه الإعادة، فإن علم بخطئه في أثناء صلاته؛ استدار، وبنى، ولا يلزمه الاستئناف، فلو صلى كل ركعة إلى جهة تحرِّيه جاز.

(٣٠٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى الإمام إلى جهة تحرِّيه، واقتدى به مشتبه من غير تحرٍّ، ثم ظهر خطأ الإمام، فهل تجوز صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز صلاة المقتدي، وجازت صلاة الإمام، فلو ظهر صوابه صحت صلاتهما، ومن لم يقع تحرِّيه على شيء صلى لكل جهة صلاة مرة احتياطاً.

(٣٠١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا اشتبهت على المصلي قبلته، وصلى إلى جهة تحرِّيه، ثم تحوَّل رأيه في الثانية لجهة أخرى، فاستدار إليها، فتذكر ترك

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٥).

سجدة من الأولى، فهل يستأنف صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستأنف.

(٣٠٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل أمَّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى وصلى إلى جهة تحرِّيه، وصلى كل منهم إلى جهة تحراها، فهل تصح صلاتهم، أم لا؟

أَجَابَ: فمن لم يتيقَّن مخالفته لإمامه في الجهة، ولم يتقدَّم عليه في الواقع؛ فصلاته صحيحة؛ لأن القبلة في حقِّهم جهة التحري، وهذه مخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء، كما في جوف الكعبة، فإنه لو جعل بعض القوم ظهرَه إلى ظهر الإمام صح، وكذا من علم مخالفته لإمامه في الجهة بعد الأداء لا يضر، وتصح صلاته، وأما من علم حين الأداء مخالفته لإمامه في الجهة، أو تقدمه عليه؛ لم تجز صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٠٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان في مسجد لا محرابَ له، واشتبه عليه القبلة، وفي المسجد رجل من أهله، فهل يأخذ بقوله، ولا يجوز له التحري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأخذ بقوله، ولا يجوز له التحري، وكذا إذا كان في مكان، وفيه رجل من أهله؛ فلا يجوز له التحري؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل: ٤٣] الآيةَ، فإن أخبره مسافر ليس من أهل المكان؛ تحرَّى، ولا يترك تحرِّيَه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٣٠٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى الأعمى ركعة إلى غير جهة القبلة، ثم

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٢).

جاء رجل وأداره[1] إليها، واقتدى به، فهل تصح صلاتهما، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد الأعمى حين شروعه من يسأله عنها، وترك سؤاله؛ لا تصح صلاتهما، وإن لم يجد؛ صحت صلاة الإمام، لاالمقتدي، «بزَّازيَّة»[2].

(٣٠٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى فوق الكعبة، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، فرضاً كانت أو نفلاً، مع الكراهة؛ للنهي، وترك التعظيم، فإن صلَّوا بجماعة فيها، أو فوقها، واختلفت وجوههم صح ما لم يجعل قفاه لوجه إمامه، فلا يصح حينئذ؛ لتقدمه عليه، وإذا جعل وجهه لوجه إمامه صح، لكنه يكره بلا حائل، وإذا جعل وجهه إلى جوانب إمامه، فيجوز بلا كراهة.

وإذا تحلَّقوا حولها فإن كان في جهة إمامه، وتقدم عليه بأن كان إلى الحائط أقربَ؛ لا تصح صلاته؛ لأنه في معنى من جعل ظهره إلى إمامه، وإن كان في غير جهة إمامه ولو كان إلى الحائط أقربَ من إمامه؛ تصح صلاته؛ لتأخره حكماً، ولو وقف مسامتاً لركنٍ في جانب إمامه وكان أقربَ من إمامه إلى الحائط؛ ينبغي الفساد احتياطاً؛ لترجيح جهة الإمام، ولو كان الإمام داخلَها، واقتدى به من خارجها، والباب مفتوح؛ صح، هذه صورتها الشريفة:

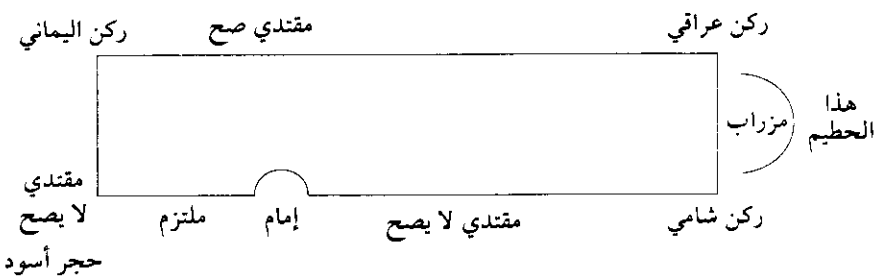

(١) في الأصل: «وداره»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٣).

(٣٠٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في المصر في ليلة مظلمة، واشتبه عليه جهة القبلة، ولم يجد عنده أحداً من أهلها ليسأله، فهل يتحرَّى، وليس عليه قرع الأبواب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحرَّى كما قاله النسفي، وليس عليه قرع الأبواب، ولا مس الجدار خوفاً من الهوامّ، فلو بان أنه أخطأ؛ لا إعادة عليه.

(٣٠٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا اختلط ثوب طاهر بثوب نجس، وليس له ثوب غيرهما، فتحرى على ثوب، وصلى به الظهر، ثم تحوَّل تحرِّيه إلى آخر، وصلى به العصر، فهل صحت صلاة الظهر، ولا تصح صلاة العصر؟

أَجَابَ: نعم، صحت صلاة الظهر، ولم تصح صلاة العصر، قال في «البزَّازيَّة»: لأن النجاسة لا تقبل التحوُّل، انتهى[1].

(٣٠٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة، فصلى بأحدهما الظهر والمغرب، وبالثاني العصر والعشاء، ثم اطلع على نجاسة في أحدهما، ولا يعلم أنه في الأول، أم في الثاني، فأي صلاة تصح؟

أَجَابَ: صحت صلاة الظهر والمغرب، ولم تصح صلاة العصر والعشاء، كما في «البزَّازيَّة»[2].

(٣٠٩) ـ سُئِلَ: في محاريب المساجد القديمة في القرى والأمصار السالمة من الطعن التي تواتر صلاة العارفين إليها من زمن الصحابة والتابعين،

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فهل تقلد، ولا يجب الاجتهاد فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقلد. قال في «فتاوى قاضي خان»: وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحاريبُ التي نصبها الصحابة والتابعون ﷺ، فعلينا اتباعهم في المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن، فالسؤال من الأهل[1]، فجعل السؤال من الأهل مؤخراً عن المحاريب، انتهى.

لكن ذكر بعضهم أن أقوى الأدلة القطب، فيجعله من بالشام وراءه، ولا يجب الاجتهاد في المحاريب المذكورة، ويجوز تقليدها، فيعمل بها، ولا يلتفت إلى من شذ وطعن فيها، فإذا اجتهد، وظهر له خطؤها؛ يعمل باجتهاده، وأما محرابه ومساجده ﷺ لا يجوز الاجتهاد فيها، وإذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين، ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة، ولا على سَمت وضعهم؛ فلا عبرة به إجماعاً، انتهى، والله أعلم.

* * *

باب

في فرائض الصلاة وواجباتها

(٣١٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى فرض الظهر، فهل يصح أن يبني عليه النفل عند إرادته السلام، ويقوم إلى النفل من غير إحرام جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح أن يبني النفل على تحريمة الفرض، فيكون مؤدياً

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٧٠ ـ ٧١).

النفل بشرط أُدِّي بالفرض، وذلك جائز، كما لـو تـوضأ للفرض، وأدى به النفل، ولو كانت تكبيرة الإحرام ركناً كما قاله بعضهم؛ كان مؤدِّياً النفلَ بركن الفرض، وذلك لا يجوز، فالصحيح أنها شرط.

ويجوز أيضاً بناء النفل على النفل وإن كره فيهما؛ لأن في ذلك تأخيرَ السلام، وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة.

ويمتنع بناء الفرض على غيره، لا لأن التحريمة ركن، بل لأن المطلوب في الفرض تعيينه وتميزه عن غيره بأخصِّ أوصافه، وجميع أفعاله، وأن يكون عبادة على حدة، ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة.

قال الشيخ الحلبي في حاشيته على «الدر المختار»: بـدليل أن القعود لا يفترض إلا في آخرهـا علـى الصحيـح، فهذا يـدل على أن الفرض عبادة على حدة، وقولهم: (إن كل ركعتين من النفـل صلاة) لا يعارضه؛ لأنه في أحكام دون غيرها، انتهى، والله أعلم.

(٣١١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحرم المصلي حـاملاً للنجاسة، وألقاها عند فراغه منها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا إذا أحرم مكشوف العورة، فسترها عند فراغه منها بعمل يسير؛ فلا يجوز، فقد اختـار في «الدر» مراعـاة الطهـارة، وستر العورة، وباقي الشرائط لتكبيرة الإحرام لا لذاتها لتكون ركناً، بل لاتصالها بما هو ركن، واستشهد على ما اختاره بنقله ذلك عن «البرهان»، وهو الأحوط[1].

وما نقله صاحب «المنح» عن «البحر» بأنه يجوز ذلك؛ أي: فلا تشترط

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٤٤٢).

مراعاة ما ذكر، فذلك على طريق البحث والرد على من قال بركنيَّة تكبيرة الإحرام لاشتراط المراعاة، فرده بتقديم منع المراعاة، ونقله عن «البحر»، ولو سلم؛ فالمراعاة لا لذات التكبير ليكون ركناً، بل لاتصاله بما هو ركن، كما ذكره صاحب «الدر»، وتقديم المنع على التسليم هو الأولى في البحث والرد، فتنبه لذلك، والله أعلم.

(٣١٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى القطع في أثناء صلاته، ولم يكبِّر بنية مغايرة، فهل تبطل صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تبطل بنية القطع ما لم يكبِّر بنية مغايرة؛ لأن المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها، والمعتبر العزيمة الواقعة وقتَ الشروع، فلو افتتح خالصاً، ثم خالطه الرياء؛ فالمعتبر السابق، فلا رياء في الفرائض في حقِّ سقوط الواجب، وعليه إثم الرياء مع صحة الصلاة، فلو قيل لشخص: صلِّ الظهر ولك دينار، فصلى بهذه النية؛ ينبغي أن تجزئه، ولا يستحق الدينار، فلو صلى لإرضاء الخصوم؛ لا تفيد، بل يصلي لله تعالى، فإن لم يعفُ خصمه أخذ من حسناته، وقد جاء أنه يؤخذ لدانق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة.

(٣١٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال: الله أجلُّ، أو أعظمُ، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كما إذا قال: الرحمن أكبر؛ لأنه يدل على التعظيم.

(٣١٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال بالفارسية: (خداي بزرك است) فهل

يجوز تكبيرة الإحرام بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز.

(٣١٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال: (الله أكبار)، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على الأصح، وكذا إذا مد همزة (الله).

(٣١٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال: (أكبر الله)، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عنده، كما في «البزَّازيَّة»[١].

(٣١٧) ـ سُئِلَ: في المقتدي فهل الأفضل أن يكبر مع الإمام، أم بعده؟

أَجَابَ: الأفضل أن يكبر مع الإمام عند الإمام[٢].

قال ملا خسرو: لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعندهما الأفضل أن يكبر بعده؛ لأنه تبع للإمام، ولو قال المؤتم: (الله أكبر) قبل قول الإمام ذلك؛ الأصح أنه لا يكون شارعاً عندهم في الصلاة[٣].

(٣١٨) ـ سُئِلَ: فيما لو فرغ المؤتم من قوله: (الله أكبر) قبل فراغ الإمام، فهل يكون المؤتمُّ شارعاً، أم لا؟

أَجَابَ: أجمعوا على أنه لا يكون شارعاً، كذا في «الخانيَّة» في (مسائل فرضية القيام في الصلاة)[٤].

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٨).

(٢) أي: أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٦٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٨٧).

(٣١٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان قادراً على القيام بسنة الفجر، فهل لا يصح أن يصليها قاعداً كالفرض، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح مع القدرة على القيام على الأصح كالفرض، وكذا الوتر والنذر.

(٣٢٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان المريض قادراً على القيام في الفرض دون الركوع والسجود، فهل يخيَّر بين القيام والقعود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخيَّر بينهما، والقعود أفضل، ويومئ لهما.

(٣٢١) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان فيه سَلَس بول، أو فيه جرح لو قام يسيل، ولو قعد لا يسيل، فهل يصلي قاعداً أم قائماً؟

أَجَابَ: يصلي قاعداً، ولا تجوز الصلاة قائماً، كما في «المنح».

(٣٢٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان قادراً على القيام، لكن تبدو ربع عورته لو صلى قائماً، ولا يبدو منها شيء لو صلى قاعداً، فهل يتحتم عليه أن يصلي قاعداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحتم عليه أن يصلي قاعداً.

(٣٢٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان المريض يقدر على القيام لو أفطر في رمضان، وإذا صام يضعف عن القيام، فهل يلزمه الصوم، ويصلي جالساً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الصوم، ويصلي جالساً، وكذا إذا كان يضعف عن القراءة أصلاً إذا صلى قائماً، فيتحتَّم عليه أن يصلي جالساً.

(٣٢٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان المريض يضعف عن القيام إذا خرج يصلي

www.dar al nawador 2014 mb 5 B

بجماعة، وإذا صلى في بيته يقدر على القيام، فهل يصلي في بيته قائماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي في بيته قائماً، به يفتى، وصححه في «الخلاصة»، خلافاً لـ «الأشباه»[1].

(٣٢٥) ـ سُئِلَ: في القراءة في الصلاة، فهل هي ركن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي ركن زائد عند الجمهور لقادر عليها، فلا يكلف بها الأخرس، ولكونه زائداً تسقط عن المقتدي بالاقتداء، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، فأقل ما تيسر منه آية، وما دونها خارج بالإجماع، وعندهما ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

(٣٢٦) ـ سُئِلَ: في قراءة (الفاتحة) فهل هي ركن، أم واجب؟

أَجَابَ: قراءة (الفاتحة) وضم سورة أو ثلاث آيات إليها واجب، لكن (الفاتحة) أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة ما دام الوقت باقياً، كما في «المجتبى»، وقد ضعفه في «المنح»، وقال: إذ لا فرق بين واجب وواجب، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وهي ركن عند الشافعي رحمه الله تعالى[2].

(٣٢٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا طأطأ المصلي رأسه في الركوع، ولم يحنِ ظهره أصلاً مع قدرته عليه، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الركوع.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٧٢).

(٣٢٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا سجد على القطن المحلوج، أو على التبن، أو الذرة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد حجم الأرض جاز، وإلا لا.

(٣٢٩) ـ سُئِلَ: إذا سجد على كمه، أو ذيله المسترسل، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إذا وجد حجم الأرض جاز مع الكراهة، وإلا لا يجوز.

(٣٣٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا بسط كمَّه على نجاسة، وسجد عليه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: الأصح عدم الجواز، كما في «المنح».

(٣٣١) ـ سُئِلَ: فيما إذا سجد على ظهر مَن يصلي مثل صلاته؛ لكثرة الزحام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز للضرورة، ولا يجوز في السَّعة، وإذا سجد على ظهر مَن لم يصلِّ؛ لم يصح، وكذا لا يصح إذا سجد على ظهر مَن يصلي غير صلاة الساجد.

(٣٣٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا سجد على أنفه دون جبهته، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: روى أسد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز إلا بعذر، وهو قولهما، وعليه الفتوى وفي رواية عنه: أنه يجوز مع الكراهة، وأما السجود على الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير كراهة.

(٣٣٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر قبل السلام، أو بعده قبل أن يتكلَّم ترك السجدة الثانية، فهل يأتي بها ثم يتشهد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأتي بها، سواء علم أنها من الركعة الأولى، أو من غيرها، ثم يتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الأصلية يرفع التشهد؛ لأنه تبيَّن أنه وقع في غير محلِّه، فلا بد من التشهد، ولو تركه لم تجز صلاته، فيأتي بها أولاً، ثم يتشهد، ويسلم، فيسجد للسهو، ثم يتشهد، ثم يسلم، كذا في «البدائع»[1]، ولو لم يأتِ بالسجدة حتى خرج من الصلاة؛ فسدت.

(٣٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى أربعاً، وجلس لحظة، فظنها ثلاثاً، فقام، ثم تذكر فجلس، ثم تكلَّم، فهل صحت صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الجلستان بمقدار التشهد؛ صحت؛ لأن فرض القعود الأخير بمقدار التشهد، ولا يشترط فيه الموالاة، وعدم الفاصل، وإن لم تكن الجلستان بمقدار التشهد لا تصح، كما في «الولوالجيَّة»[2].

(٣٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا قعد بمقدار التشهد، ثم تكلم بكلام الناس، أو أكل، أو شرب، أو مشى، فهل تصح صلاته مع الكراهة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا عمل عملاً ينافي الصلاة كالمذكورات؛ تصح صلاته مع الكراهة التحريمية؛ لتركه الواجب، وهو السلام.

(٣٣٦) ـ سُئِلَ: فيما لو ركع المصلي، أو سجد نائماً، فهل لا يُعتدُّ به، ويلزمه إعادته، أم لا؟

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/ ٤٣٤).

أَجَابَ: لا يعتدُّ به، ويلزمه إعادته؛ لاشتراط الاختيار في أداء الفرائض، وكذا لو قعد الأخيرَ نائماً، أو قرأ نائماً؛ فعليه أن يعيد القعود والقراءة على الأصح، وإن لم يعده تفسد صلاته، فلو نام في ركوعه، أو سجوده أجزأه؛ لحصول الرفع والوضع بالاختيار، فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة، وهي لا تقبل الرفض، وقد ذكرنا هذه المسألة في (المفسدات).

(٣٣٧) ـ **سُئِلَ**: في قراءة الفاتحة، فهل هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع ركعات النفل والوتر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع النفل والوتر، ويسجد للسهو في تركها سهواً، فإن تركها سهواً، ولم يسجد للسهو؛ وجب عليه إعادتها كما لو تركها عمداً، فيجب عليه إعادتها، والمختار أن الإعادة للجبر الحاصل بتركها، فتكون الأولى هي الفرض، وإن لم يعدها يكون فاسقاً آثماً، وكذا صلاة أُدِّيَت مع الكراهة التحريمية.

(٣٣٨) ـ **سُئِلَ**: في قراءة الفاتحة فيما بعد الأولتين من الفرض، فهل هي سنة، أم واجب؟

أَجَابَ: هي سنة فيما بعد الأولتين من الفرض، وقيل: مستحبة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها واجبة فيما بعد الأولتين من الفرض، فيجب سجود السهو بتركها ساهياً، ورجحه ابن الهمام[1] في «شرح الهداية»[2]، وعلى هذا يكره الاقتصار على السكوت أو التسبيح.

---

(١) في الأصل: «أبو همام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣١٦).

قال ملا خسرو: والأحوط ألاَّ يتركه، وإن كان الصحيح أنه ليس بواجب، انتهى[1]. والله أعلم.

(٣٣٩) ـ سُئِلَ: في ضم السورة القصيرة، أو الآيات القصار الثلاثة، فهل يجب في الركعتين الأولتين من الفرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب في الركعتين الأولتين من الفرض، أو بضم آية تعدل الثلاثة، أو آيتين تعدل الثلاثة، وهذا الضم ليس بواجب، ولا سنة في الأخيرتين من الفرض، فلو ضم السورة أو ما يقوم مقامها ممَّا ذكر إلى الفاتحة في الأخيرتين من الفرض؛ لا يكون مكروهاً، كما في «البحر»[2].

ويجب الانضمام المذكور في جميع ركعات النفل، والوتر، وإذا ترك ذلك عمداً يجب إعادة الصلاة، وإذا تركه سهواً يجب عليه سجود السهو، فإن لم يسجد للسهو يجب عليه الإعادة، كما تقرر في الفاتحة.

قال في «المنح»: وبهذا يظهر ضعف ما في «المجتبى» من قوله: (قال أصحابنا: إذا ترك الفاتحة في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة، ولو ترك قراءة السورة لا يؤمر بالإعادة)؛ إذ لا فرق بين واجب وواجب، انتهى.

(٣٤٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الركعتين الأولتين من الفرض، ولم يقرأ فيهما القراءة المفروضة في الصلاة، ثم قرأها في الأخريين، فهل صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب؛ لأن تعيين قراءة

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣١٣).

الفرض في الأولتين من الفرض واجب، فالشرع لم يعيِّن لقراءة الفرض محلاً مخصوصاً بطريق الفرضية كما عيَّن لباقي الأركان، بل جعلها فرضاً في الصلاة مطلقاً، وإنما لا تصح الصلاة لو تركت بالكلية.

قال ملا خسرو: فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات، لا الفرائض[1].

(٣٤١) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر المصلي بعد السجود ترك الركوع، فركع بعد السجود، ولم يأتِ بالسجود بعده، فهل لا يعتدُّ بتلك الركعة، أم يعتد بها؟

أَجَابَ: لا يعتد بها بالإجماع؛ لأن ترتيب الركوع على السجود فرض، وكذا يفترض الترتيب في كل ما فرض غيرَ مكرَّر في الركعة كالقيام والركوع، وما فرض مكرراً في الركعة كالسجدة فمراعاة الترتيب فيه واجب، ليس بفرض، فإن من ترك السجدة الثانية سهواً، وقام وأتم صلاته، فتذكَّرها؛ فعليه أن يسجدها، ويسجد للسهو كما مر.

(٣٤٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر المصلي في ركوع الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه، فسجدها، فهل يلزمه إعادة الركوع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه إعادة الركوع؛ لما ذكرناه.

(٣٤٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر، فهل يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، أم لا؟

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٧٧).

أَجَابَ: نعم، يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، حتى قالوا: لو قرأ حرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر؛ فالحكم فيه ما ذكر.

(٣٤٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ الفاتحة في الركعة مرتين، فهل يجب عليه سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجود السهو كما في «البحر» نقلاً عن «الذخيرة»، وغيرها[١].

وقد فصل في «الخانيَّة» بين ما إذا قرأها مرتين على الوِلاء، وبين ما إذا فصل بينهما بالسورة، فأوجب سجود السهو في الأول دون الثاني[٢]، واختاره في «المحيط»[٣]، و«الظَّهيريَّة»، و«الخلاصة»، وصححه الزاهديُّ، والله أعلم.

(٣٤٥) ـ سُئِلَ: في تعديل الأركان والقعود الأول، فهل هما واجبان، أم سنة؟

أَجَابَ: هما واجبان على الصحيح، وهو قول الجمهور، فإن ترك التعديل أو القعود الأول عامداً؛ وجب عليه الإعادة، وإن ساهياً يجب عليه سجود السهو، فإن لم يسجد للسهو وجب عليه الإعادة، وهذا الحكم في سائر الواجبات.

(٣٤٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك التشهد الأول أو الثاني، فهل يكون تاركاً للواجب، أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٢٨).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٣١٠).

أَجَابَ: نعم، يكون تاركاً للواجب، والحكم فيه ما ذكر من العمد، أو السهو، والوجوبُ فيهما هو ظاهر الرواية، وهو الأصح.

(٣٤٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج من الصلاة بلفظ السلام، فهل يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم؛ لأن الواجب في ذلك لفظ السلام فقط.

قال في «التَّنوير» في (مسائل شتَّى): الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله: عليكم، وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلاً فيها[1].

خلافاً للشافعية، قال منهم الإمام النووي رحمه الله تعالى: لو أخلَّ بحرف من حروف (السلام عليكم)؛ لم تصحَّ صلاته، انتهى[2]. والتلفُّت يميناً وشمالاً ليس بواجب، بل هو سنة.

(٣٤٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك المصلي السلام الثاني، فهل يكون تاركاً للواجب، أم لا؟ وهل التحريمة تنقطع بالسلام الأول، أم بالثاني؟

أَجَابَ: نعم، يكون تاركاً للواجب؛ لأن السلام الثاني واجب على الأصح.

وجزم في «الجوهرة»، و«البرهان»، وغيرهما بأن التحريمة تنقطع

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣٣).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٤٣٩).

بالأول[1]، وعليه: إذا اقتدى رجل بالمصلي بعد فراغه من لفظ السلام الأول قبل قوله: (عليكم)؛ لم يجز، وهو المشهور عندنا، وعليه الشافعية، خلافاً لـ «التكملة»، فقد صحح شارحها بأن التحريمة تنقطع بالسلام الثاني، وعليه يصح الاقتداء قبله.

(٣٤٩) ـ سُئِلَ: في القنوت في الوتر، وقراءة القنوت فيه، فهل هما واجبان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القنوت في الوتر واجب، وكذا قراءة القنوت فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما فهو سنة.

(٣٥٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين ساهياً، فهل يسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسجد للسهو؛ لأنها واجبة.

(٣٥١) ـ سُئِلَ: فيما إذا جهر الإمام أو المنفرد في صلاة الظهر، أو العصر، فهل يسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسجد للسهو؛ لأن الإخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي، إماماً كان، أو منفرداً، وأما الجهر في الصلاة الجهرية؛ فواجب على الإمام فقط، وهو أفضل في حق المنفرد.

(٣٥٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا قضى الجهرية في وقت المخافتة، فهل يجهر، أم يخافت؟

أَجَابَ: إن كان منفرداً يجب عليه المخافتة، كما في «السراج الوهاج»،

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ٥٦).

وإن كان إماماً فيها جهر كما فعل النبيُّ ﷺ حين قضى الفجر غداةَ ليلة التَّعرِيس بجماعة[1].

(٣٥٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر المصلي في ركوع الثانية ترك ضم السورة، فضمها قائماً، فهل يعيد الركوع، ويسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيد الركوع، ويسجد للسهو.

(٣٥٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك المصلي في صلاته سنة من سننها عامداً، فهل يكون مسيئاً، ولا يلزمه سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مسيئاً، ولا يلزمه سجود السهو، والإساءة أدونُ من الكراهة.

(٣٥٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك آداب الصلاة المشهورة، فهل لا يوجب ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، أم يوجب؟

أَجَابَ: لا يوجب ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، لكن فعله أفضل.

* * *

باب

إدراك الفريضة وقضاء الفوائت

(٣٥٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع المصلي في أداء الفريضة الرباعية منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له أن يقطعها، ويقتدي بالإمام، أم لا؟

---

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

أَجَابَ: إن لم يسجد للركعة الأولى يجوز له قطعها قائماً بتسليمة واحدة، ويقتدي بالإمام، وإن سجد للركعة الأولى؛ ضمَّ إليها ركعة أخرى صيانةً للمؤدَّى عن البطلان، ثم يقتدي، فإن لم يضم إليها ركعة أخرى لا يجوز له القطع، فإن صلى ثلاثاً من الرباعية؛ فلا يجوز له القطع؛ لأنه قد أدى الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فيتم، ثم يقتدي متنفلاً إلا في العصر؛ لأن التنفل بعدها مكروه، والحاصل أنه لا يجوز نقض العبادة قصداً إلا لعذر، أو لإحراز فضيلة الجماعة، وإنما يجوز الثاني إذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفرداً كما ذكرناه.

(٣٥٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا شرع المصلي في أداء فرض الصبح، أو المغرب منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له قطعها، ويقتدي به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له قطعها؛ لإحراز الجماعة، سواء سجد للركعة الأولى، أو لا، فإن لم يقطع وصلى ركعة أخرى؛ فلا يجوز له القطع؛ لأن صلاته في الصبح تمت بذلك، ووجد الأكثر في صلاة المغرب، وللأكثر حكم الكل، فثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفرداً، وإذا ثبت لا يجوز القطع؛ لأن العبادة لا تقبل البطلان بعدما فرغ منها إلا بالردَّة، أعاذنا الله تعالى والمسلمين منها.

(٣٥٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا شرع في سنة الظهر القَبْليَّة، ثم رأى الإمام شرع في فرضية الظهر، فهل ليس له قطعها لذلك، ويتمها أربعاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطعها، ويتمها أربعاً، سواء صلى ركعتين منها، أو أقلَّ،

وكذا إذا صلى سنة الجمعة، وخطب الإمام؛ فالصحيح أنها يتمُّها أربعاً كما صرح به الولوالجيُّ، وغيره[1]؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورةً ومعنىً.

وقيل: يقطع على رأس الركعتين، والراجح الأول، وكذا الشارع في نفل لا يقطع مطلقاً، وإنما يتمه ركعتين.

(٣٥٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع المنفرد في قضاء فائتة، ثم رأى الإمام شرع فيها، فهل يجوز له القطع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز له القطع مطلقاً كالنفل.

(٣٦٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرعت المرأة في الصلاة، ثم رأت قِدرها قد فار، فهل يجوز لها قطعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها قطعها لهذا العذر، وكذا يجوز للمسافر قطع صلاته إذا رأى دابته قد ندَّت، وأما القطع لأجل إنجاء غريق أو حريق؛ فواجب.

(٣٦١) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع في نفل، فحضرت جنازة، وخاف إن لم يقطع صلاته تفوته الصلاة عليها، فهل يجوز له قطعها لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له قطعها، ويصلي على الجنازة؛ لأن قطع النفل يخلفه القضاء، بخلاف تفويت صلاة الجنازة ليس له خلف.

(٣٦٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا فاته فرض الفجر مع سنته، وقضى الفرض قبل الزوال، فهل يقضي سنته معه، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ١٤٦).

أَجَابَ: نعم، يقضي سنته معه، وإن قضاه بعد الزوال؛ لا يقضيها معه، وهو الصحيح، وأما سائر السنن لا تقضى بعد الوقت، لا تبعاً، ولا قصداً، وإذا صلى فرض الفجر أداءً؛ فلا تقضى سنته بعدها قبل طلوع الشمس، ولا بعدها.

(٣٦٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى المصلي فرض الظهر، ولم يصلِّ سنَّته القبلية، فهل يصليها بعده في الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصليها بعده في الوقت قبل الركعتين البعدية عند محمد، وعليه الفتوى، كذا في «الجوهرة»[1]، وعندهما يبدأ بالركعتين البعدية، ثم يأتي بالأربعة القبلية، وحكم الأربعة قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر، كما لا يخفى.

(٣٦٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وقعت تكبيرة الإحرام في الوقت، فهل تقع الصلاة أداءً، أم قضاءً؟

أَجَابَ: تقع أداءً، وعند الشافعي ﷺ لا تقع أداءً إلا بوقوع ركعة في الوقت[2].

(٣٦٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أعاد المصلي صلاته في الوقت؛ لتركه واجباً منها، فهل تكون الصلاة هي الأولى، والثانية جابرة لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الصلاة هي الأولى، والمُعادة جابرة لها، والإعادة لترك واجب واجبة في الوقت، وبعده مندوبة، وإذا أُعِيدت في الوقت لفسادها،

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ٧١).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٦٧).

أو لعدم صحة الشروع؛ فالصلاة هي الثانية، ولا يقال لفعلها: إعادة.

(٣٦٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك سنة الظهر التي قبل فرضها، ثم صلاها بعد الفرض في الوقت، فهل يطلق عليها قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: يطلق عليها قضاء مجازاً، لا حقيقة؛ لأن القضاء فعل الواجب بعد وقته، كما عرف من محله.

(٣٦٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر، فهل يكون كبيرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كبيرة، لا تزول بالقضاء، بل بالتوبة، أو الحج، ويجوز التأخير لعذر كخوف القابلة موت الولد.

(٣٦٨) ـ سُئِلَ: في قضاء الصلاة، فهل يجب على الفور، أم على التراخي؟

أَجَابَ: يجب على الفور إلا بعذر، بخلاف قضاء الصوم، فيجب على التراخي.

(٣٦٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا فات الرجلَ ستُّ صلوات، وفات وقت السادسة، فهل سقط عنه الترتيب، وإذا قضى بعضها وعادت إلى القلة، فهل يعود الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا فات وقت السادسة؛ سقط عنه الترتيب؛ لوجود الكثرة المسقِطة للترتيب، فلا يلزم الترتيب حينئذ بين الفائتة والوقتية، ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً، كذا في «النهر»[1]، أما بين الوقتيتين كالوتر

---

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/ ٣١٧).

والعشاء فلا يسقط الترتيب بينهما بهذا المسقط كما لا يخفى.

وإذا قضى بعضها وعادت إلى القلة؛ فلا يعود الترتيب على المفتى به؛ لأن الساقط لا يعود؛ أي: الساقط في هؤلاء الست لا يعود إليها إذا قلَّت، ولذا قال في «صدر الشريعة»، وغيره: إلا أن يقضي الكل.

فالمسقط للترتيب أمور ثلاثة: الكثرة، وضيق الوقت، والنسيان، فإذا قضى جميع الفوائت الكثيرة، ولم يبق منها شيء، ثم فاتته صلاة؛ لزمه الترتيب، وإذا سقط الترتيب بين فائتة ووقتيّة لضيق وقت، أو نسيان؛ فيبقى لزوم الترتيب بين الفائتة وبين ما بعد تلك الوقتية، كما سنحققه، وقد غلط في هذه المسألة كثير من طلبة هذا الزمان زاعمين أنه إذا سقط وجوب الترتيب لأحد هذه الأمور؛ لم يبق ترتيب وإن زالت، فهو وهم منشؤه عدم التأمل، وإذا لم تبلغ الفوائت ستًّا فالترتيب لازم.

* **فائدة**: الفوائت الستة المسقِطة للترتيب إما إن تكون حكمية فقط، أو حقيقية حكمية، والثانية إما أن تكون مجتمعة، أو متفرقة:

فمثال الفوائت الحكمية كما إذا ترك فرضاً، وصلى بعده خمس صلوات ذاكراً للفائتة، فبخروج وقت الخامسة التي هي سادسة بالنظر إلى الفائتة سقط عنه الترتيب، ولا يخفى أن المتروكة فائتة حقيقةً وحكماً.

والخمس التي صلاها مع تذكُّر الفائتة فائتةٌ حكماً؛ لتوقُّف فسادها على خروج وقت الخامسة، فإذا خرج وقت الخامسة ولم يقضِ الفائتة؛ ظهر صحة الصلوات الخمس، ويقضي الفائتة حينئذ، وسقط الترتيب، وإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة؛ سقطت الفائتة عنه، وبطل فرضية الخمس

التي قد أداها لوجوب الترتيب، وسيأتي تحقيقه، فإطلاق الحكمية على الجميع من باب التغليب.

ومثال الحقيقية المجتمعة كما إذا ترك صبح يوم، وصبح ثانيه، وما بينهما.

ومثال الحقيقية المتفرقة كما إذا ترك صبح ستة أيام، وصلى ما بينهما ناسياً لها؛ سقط الترتيب اتفاقاً، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٧٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكَّر فائتة بعد شهر، فهل سقط عنه الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: اختلف العلماء في ذلك، فمن اعتبر في سقوط الترتيب بفوات ستٍّ بالقوة قال بسقوط الترتيب فيما ذكر، فصحت صلاة ما صلاه، ويقضي الفائتة، ومن اعتبر كون الفوائت ستًّا بالفعل لم يقل بسقوطه؛ لأن الفائتة واحدة، وهو الصحيح، فظهر الفرق بين هذه المسألة، وبين الستة الحكمية المتقدمة بالتذكر وعدمه، فإن الستة الحكمية هي أن يصلِّيَ الخمس ذاكراً للمتروكة، وفي هذه المسألة صلى صلاة شهر غير ذاكر للفائتة.

(٣٧١) ـ سُئِلَ: فيما إذا فاتت المصلي صلاة العشاء، ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع فرضها، فهل يصلي الفجر، وسقط لزوم الترتيب بين الفائتة وفرض الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي فرض الفجر، وسقط لزوم الترتيب بينهما.

وكذا إذا فاتته العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع خمس ركعات؛ يقضي الوتر، ويؤدي الفجر، وسقط الترتيب؛ لضيق الوقت.

وكذا إذا فاتته الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يسع سبع ركعات؛ يصلي الظهر، ثم المغرب، وسقط الترتيب عن العصر؛ لضيق الوقت، ويبقى الترتيب بين الفائتة وبين الصلاة التي بعد تلك الوقتية.

فإذا صلى الفجر لضيق الوقت في المثال الأول؛ سقط الترتيب بينها وبين الفائتة، فإذا أراد العشاء قضاها قبل فرض الظهر، ثم يؤدي فرض الظهر، وكذا في باقي الأمثلة المذكورة؛ لأن ضيق الوقت كان مانعاً، لا مُسقِطاً، وقد زال المانع، فيبقى الترتيب فيما بعد تلك الوقتية، فتسميته مُسقِطاً ليس حقيقةً، وكذا يقال في النسيان.

بقي ما لو ظن ضيق وقت الفجر، وعليه فائتة فرض العشاء، فصلى فرض الفجر، ثم تبيَّن أنه كان في الوقت سعة؛ بطلت صلاة الفجر اتفاقاً، ثم إن كان في الوقت سعة يصلي العشاء، ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة؛ يعيد الفجر، ويقضي العشاء قبل صلاة الظهر، ثم يصلي فرض الظهر، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول (كتاب الصلاة).

(٣٧٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الوقتية ذاكراً للفائتة على ظن ضيق الوقت، ثم بان سعته، فهل تفسد الوقتية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد الوقتية، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٣٧٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا افتتح صلاة العصر لضيق وقتها، وعليه فائتة الظهر، فلما صلى ركعة غربت الشمس، فهل يتم العصر ولا يقطع، ثم يقضي الفائتة قبل المغرب، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٩).

أَجَابَ: نعم، يتم العصر، ثم يقضي الفائتة قبل صلاة المغرب.

(٣٧٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كانت عليه فائتة الظهر، فافتتح صلاة العصر في أول وقتها، وهو ذاكر للفائتة، وأطال القراءة حتى غربت الشمس، فهل تصح صلاة العصر، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن ضيق الوقت المسقط للترتيب يعتبر وقت الشروع، وكذا إذا افتتح العصر في أول الوقت ذاكراً لفائتة الظهر، ثم أطال حتى احمرَّت الشمس؛ قطع العصر، واستأنفه، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٣٧٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى العشاء من غير وضوء ناسياً، وصلى السنة والوتر بوضوء، ثم علم أنه صلى العشاء من غير وضوء، فهل يعيد العشاء والسنة، ولا يعيد الوتر؟

أَجَابَ: نعم، يعيد العشاء والسنة؛ لأنها تبع للفرض، ولا يعيد الوتر؛ لأنه صلاة مستقلة، فسقط الترتيب الواجب بينه وبين العشاء؛ لكونه كان ناسياً أن العشاء في ذمته، والنسيان مُسقِط للترتيب، وعندهما يقضي الوتر أيضاً؛ لأنه سنة عندهما.

وفي «الأشباه»: أن النسيان مانع لا مسقط، كما تقدم في ضيق الوقت، فعلى هذا إذا سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت، أو نسيان؛ يبقى فيما بعد تلك الوقتية، كما ذكرناه سابقاً، وعلى ذلك فسقوط الترتيب ليس حقيقةً، فتدبر ذلك.

(٣٧٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى الظهر وهو ذاكر ترك الفجر، ثم قضى

---

(١) المرجع السابق (١/ ٤٠).

الفجر وصلى العصر وهو متذكر أداء الظهر، ولم يعلم فسادها لجهله فرضية الترتيب، فهل تصح العصر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح العصر؛ إذ لا فائتةَ عليه في ظنه، فسقط الترتيب، وفي «المجتبى»: من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي، وهو قول جماعة من أئمة بلخ.

(٣٧٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تـرك الظهـر وصلى العصـر ذاكراً، ثم قضى الظهر، وصلى المغرب قبل إعادته العصـر، فهـل صحـت صلاة المغرب، وسقط الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم أن عليه إعادة العصر لم تجز مغربه، فيقضي العصر، ثم يعيد المغرب، وإن لم يعلم أن عليه إعادة العصر صحت المغرب، وسقط الترتيب.

(٣٧٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا فاتته صلاة الصبح، وأدَّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مع تذكره الفائتـة، وخـرج وقـت الخامسة وهي الصبح بطلوع الشمس من غير قضاء الفائتة، فهل صحت الصلوات الخمس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحـت؛ لأنه لما أدَّى خمساً بعـد الفائتة مع تذكرها؛ فسدت هذه الخمس؛ لوجوب الترتيب، وفسادها بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإذا خرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستة بالفائتة المتروكة، وتسميتها فوائتَ ليس حقيقةً، بل حكماً، كما تقدم تحقيقه، وإذا كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستة؛ ظهر صحتها.

فإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة؛ سقطت الفائتة عنه، وبطل فرضية الخمس التي قد أداها؛ لأن الفوائت لم تبلغ ستة حينئذ، فتبطل لوجوب الترتيب، ولا يلزم من بطلان فرضيتها بطلان أصل الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فتقع نفلاً، فإذا علمت ذلك علمت عدم صحة ما قاله بعضهم من أن الواحدة المصحِّحة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة؛ لأن المصحِّح للخمس خروجُ وقت الخامسة التي هي سادسة مع الفائتة كما علمت.

وما ذكره في «الهداية»، وشروحها، وفي «تبيين الكنز»، وأكثر الكتب: (أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً) ليس بصحيح، فالصحيح ما ذكرناه أولاً من صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة بالنظر للفائتة.

ولا يشترط في صحتها بذلك عدم علمه بوجوب الترتيب، فتصح بخروج وقت الخامسة عند الإمام، سواء علم بوجوب الترتيب، وفساد صلاته بدونه، أو لم يعلم على الصحيح، فما عزي لـ «المحيط» من أنه (إذا علم يلزمه إعادة الكل، وإذا لم يعلم فلا يجب عليه الإعادة)[1] فضعيف، انتهى[2].

فيلغز في ذلك ويقال: ما صلاة تصحِّح خمساً، وأخرى تفسد خمساً؟ فيجاب بأن صلاة الخامسة مع خروج وقتها تصحِّح، وقضاء الفائتة قبل خروج وقت الخامسة تبطل الخمس كما علمته.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٩٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٩٦).

(٣٧٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا أوصى بأن يكفَّر عن صلواته الفائتة، فهل يصح ذلك، وينفذ من الثُّلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وينفذ من الثُّلث، فيعطى لكل صلاة نصف صاع من بر، ولو أعطى لفقير أقل من نصف صاع؛ لم يجز، ولو أعطاه الكلَّ جاز، فإن لم يكن له مال؛ يستقرض وارثه نصفَ صاع مثلاً، ويدفعه لفقير، ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم يفعل كذلك حتى يتمَّ، ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز؛ لأنها عبادة بدنية، بخلاف الحج، كما سيأتي، ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم كما سيأتي.

(٣٨٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا أخر قضاء الفائتة لأجل السعي على العيال، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهذا العذر على الأصح.

(٣٨١) ـ سُئِلَ: فيما إذا أسلم الحربي في دار الحرب، ومكث مدة لم يعلم بوجوب الصلاة عليه، ثم علم، فهل يلزمه قضاء المدة المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه، ويعذر بالجهل على الأصح.

(٣٨٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا ارتد المسلم ـ أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك ـ وفاته صلوات في زمن ردته، فهل يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي مرتدٌّ ما فاته زمنَها، وما أداه من الصلاة قبل ارتداده بطل بارتداده، ولا يقضيه بعد إسلامه إلا الحجَّ؛ لأنه بالردة صار كالكافر

الأصليِّ، فإذا أسلم وهو غنيٌّ فعليه الحج، وما تركه من الصلاة والصيام في الإسلام قبل الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاؤه؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الردة).

(٣٨٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا احتلم الصبي بعد صلاته العشاء، واستيقظ بعد الفجر، فهل يلزمه قضاء العشاء.

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء العشاء.

(٣٨٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا فاتته صلاة في صحته، فقضاها في مرضه بالتيمم والإيماء؛ لعجزه، فهل يصح، ولا يلزمه الإعادة إذا صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا يلزمه الإعادة إذا صح.

(٣٨٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا كثرت الفوائت، ونوى أول ظهر عليه، أو آخره مثلاً، فهل يكفيه ذلك في التعيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفيه ذلك في التعيين؛ لأن الفوائت إذا كثرت، واشتغل بالقضاء؛ يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما، وينوي أيضاً ظهر يوم كذا، وعصر يوم كذا، ويحصل التعيين بما ذكرناه، وهو أسهل، وكذا إذا فاته صوم من رمضانين؛ فينوي أول صوم عليه [من رمضان] الأول، أو آخر صوم عليه من رمضان الأول، أو الثاني، فلو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد؛ فلا يحتاج إلى التعيين، كما هو صريح المتون والشروح، والله أعلم.

* * *

باب
سجود السهو

(٣٨٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك المصلي واجباً سهواً، فهل يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه، وإذا أتى بالتسليمتين ولم يسجد للسهو؛ سقط عنه، ولو سجد قبل السلام الأول؛ جاز، وكره تنزيهاً، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه محلُّه قبل السلام في الزيادة والنقصان، وعند مالك رضي الله تعالى عنه قبل السلام في النقصان، وبعده في الزيادة[1].

(٣٨٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا سجد للسهو بعد السلام الأول، فهل يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد، والسلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد، والسلام أيضاً؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة؛ لقوتها، بخلاف سجدة الصلبيَّة فإنها ترفعهما، وكذا التلاويَّةُ على المختار.

(٣٨٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك مصلي الصبح واجباً سهواً، فعند سلامه الأول رأى الشمس قد طلعت، فهل سقط عنه سجود السهو بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط عنه سجود السهو بذلك، وكذا إذا وجد منه ما يقطع البناءَ بعد السلام؛ يسقط عنه سجود السهو، وإذا سها في الفرض وبنى عليه النفل؛ فلا يسجد للسهو.

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥١٣)، و«التنبيه» للشيرازي (ص: ٣٧).

(٣٨٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا أخر إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً، فهل يجب في ذلك سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك سجود السهو، وبعضهم يسميه سجود العمد.

(٣٩٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا ترك واجباً في الركعة الأولى سهواً، ثم تركه في الركعة الثانية سهواً، فهل يتكرر سجود السهو بتكرُّر ترك الواجب، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتكرَّر سجود السهو بتكرُّر ترك الواجب.

(٣٩١) ـ سُئِلَ: فيما إذا سها الإمام وسجد للسهو، فهل يجب على المأموم متابعته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على المأموم متابعته، سواء سها إمامه قبل اقتدائه به، أم بعده.

(٣٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا سها المقتدي دون الإمام، فهل يجب على المأموم سجود السهو لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه سجود السهو؛ إذ لو سجد وحده لخالف إمامه.

(٣٩٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا سها عن القعود الأول في الفرض، ثم تذكره، فهل يعود إليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان للقعود أقربَ عاد إليه، فكأنه لم يقم أصلاً، وإن كان إلى القيام أقرب؛ فلا يعود إليه؛ لأن القيام فرض، وقد تلبَّس به، فلا يجوز

نقضه لأجل واجب، وصحح هذا التفصيل في «الكافي»، وارتضاه صاحب «الكنز»، وهو مروي عن أبي يوسف، وظاهر الرواية أنه يعود إليه ما لم يستتمَّ قائماً، فإن استتمَّ قائماً لا يعود إليه، ويسجد للسهو، فإن عاد إليه بعدما استتمَّ قائماً لا تفسد، لكن يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب، وهو الأشبه، كما حققه الكمال، وهو الحق «بحر»[1].

وقال بعضهم: تفسد صلاته لرفض الفرض بما ليس بفرض، وصححه الزيلعيُّ[2].

(٣٩٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا سها المؤتم عن القعود الأول في الفرض، واستتمَّ قائماً، فهل يعود حتماً، أم لا يعود؟

أَجَابَ: نعم، يعود حتماً وإن خاف فوت الركعة؛ لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة.

(٣٩٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا سها عن القعود الأخير، فهل يعود إليه، ويسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود إليه، ويسجد للسهو، وإذا سها عن بعضه، وعاد إليه؛ يكفي أن تكون كلا الجلستين قدر التشهد، ويسجد للسهو؛ لتأخير القعود، وهذا إذا لم يأتِ بسجدةٍ.

فإن أتى بسجدة عامداً، أو ناسياً، فإن كانت صلاته رباعية؛ ضم إليه سادسة ندباً، ولو كانت صلاة العصر على الصحيح؛ لأن النهي عن التنفل

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٩٦).

بعدها في القصد، وإن كانت صلاته ثلاثية كالمغرب ضم إليها خامسة، وإن كانت ثنائية ضم إليها رابعة[1]، بـه يفتى، ولو لـم يضمّ[2]؛ فلا شيء عليه؛ لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد، أما عند عدمه فلا.

قال في «المنح»: ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه، وبعد الضم المذكور لا يلزمه سجود السهو على الأصح، ويتحول فرضه نفلاً حينئذ.

واختلف في التحول متى يكون؟ فعند محمد برفع الجبهة من السجدة التي بها، وبه يفتى؛ لأن تمام الشيء بآخره، وآخر السجدة الرفع؛ إذ الشيء إنما ينتهي بضده، ولهذا لو سجد قبل إمامه، فأدركه إمامـه فيـه؛ جاز، ولو تمت بوضع الجبهة؛ لكان مؤدياً الركن قبل إمامه، وذلك لا يجـوز، ولهذا لو أحدث حدثاً لا يمنع البناء وهو ساجد، ثم توضأ وبنى؛ لزمه إعادة السجود، وكذا كل ركن وجد فيه الحدث يلزمه إعادته بالاتفاق، فلو تم قبل الرفع لما لزم إعادته، فلا يبطل الفرض بوضع الجبهة التي أتـى بها عنده، خلافاً لأبي يوسف.

فلو سها عن القعود الأخير، وأتى بسجدة، وأحدث في هذه السجدة، فانصرف وتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة مثلاً، فعند محمد لا يبطل فرضه، فيعود إلى القعود، ويتم فرضه، وقال أبو يوسف: بطل فرضه، فلا يعود إلى القعود؛ أي: لا يبني على أنها فرض، بل يبني على أنها نفل، فهذه ثمرة الخلاف.

---

(١) في الأصل: «رباعية»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ولو يقم»، والصواب المثبت.

ولما أُخبِر أبو يوسف بجواب محمد، فقال: زِهْ[1]! متعجباً، صلاة فسدت يصلحها الحدث، فإذا سبقه الحدث وهو ساجد في المثال المذكور؛ لم يكن خالط النفل بالفرض قبل إكماله عند محمد، والله أعلم.

(٣٩٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا سها الإمام والمقتدون عن القعود، وقاموا إلى الخامسة، وعاد الإمام إليه قبل أن يأتي بسجدة، ولم يعلم القوم بعَوده حتى أتوا بسجدة من غير تعمُّد منهم، فهل يبطل فرضهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل فرضهم بذلك؛ لأن العبرة في ذلك للإمام، فإن قيَّدوا الخامسة بسجدة عمداً؛ تفسد صلاتهم؛ لقصدهم الانفراد في موضع الاقتداء.

(٣٩٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا سلم المصلي وعليه سجود سهو، فاقتدى به رجل بعد السلام قبل أن يسجد للسهو، فهل يصح اقتداؤه به، أم لا؟

أَجَابَ: إن سجد للسهو بعد اقتدائه به؛ يكون الاقتداء صحيحاً؛ لأن بسجوده يحكم بأنه لم يخرج من الصلاة، وقبل سجوده كان خروجه من الصلاة موقوفاً، فإن لم يسجد لم يصحَّ الاقتداء؛ لرفضه الصلاة.

وكذا إذا سلَّم، ثم تقهقه، ثم سجد؛ يحكم ببطلان وضوئه؛ لأن القهقهة وجدت في خلال الصلاة، ولو لم يسجد لم يبطل وضوءه؛ لرفضه الصلاة.

وكذا لو سلم المسافر، ثم نوى الإقامة، ثم سجد للسهو؛ لزمه إتمام أربع؛ لأن نية الإقامة وجدت في خلال الصلاة، فإن لم يسجد لا يلزمه أربع ركعات؛ لرفضه الصلاة، فلم توجد النية في خلال الصلاة.

---

(١) بكسر السين وسكون الهاء، كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وإنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب.

فظاهر عباراتهم تقتضي هذا التفصيل عندهما في المسألتين الأخيرتين، قال في «البحر»: وهذا غلط[1]؛ أي: هذا التفصيل لهما في الأخيرتين غلط، والصواب: لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما في الأخيرتين، فإن القهقهة في المسألة الثانية قبل سجود السهو أوجبت سقوطه عند الكل؛ لأنها كلامٌ، فلا ينتقض وضوءه عندهما بذلك، سجد، أو لا، وعند محمد ينتقض؛ لأن عنده سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلاً.

وأن نية الإقامة قبل سجود السهو في المسألة الأخيرة تسقط سجود السهو، فلا يتغير فرضه عندهما، فلو لم يسقط بنية الإقامة، وسجد، فيتغير فرضه أربعاً، فيقع سجوده حينئذ في خلال الصلاة، فلا يعتدُّ به، فلا فائدة في الاشتغال به عندهما، وعند محمد يتغير فرضه؛ لأن سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن الصلاة كما تقدم، فيتمها أربعاً، ويسجد في آخر صلاته عنده، فليحفظ هذا الصواب.

(٣٩٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا توهم مصلي الظهر وسلم على رأس الركعتين متوهِّماً إتمامها، فتذكر بعد سلامه أنه صلى ركعتين، ولم يفعل ما يبطل صلاته، فهل يتم صلاته أربعاً، ويسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتم صلاته أربعاً، ويسجد للسهو.

(٣٩٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل كثير الشك في الصلاة، فشك هل صلى ثلاثة، أم أربعة، فهل يبني على الأقل، ويسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبني على الأقل، فهو اليقين، ويسجد للسهو مطلقاً، سواء

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١١٥).

أشغله تفكُّره بمقدار أداء ركن، أم لا، فإن غلب على ظنه يأخذ بغالب الظن، فإن أشغله تفكُّره بصورة غلبة الظن، واستقام بمقدار أداء ركن؛ وجب سجود السهو، وإلا فلا، كما في «السراج الوهاج».

(٤٠٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا شك أنه كم صلى؟ وذلك قبل فراغه منها، وكان هذا الشك أول مرة حصل له، فهل يستأنف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستأنف إن حصل له أول مرة، وإن كثر تحرَّى، وإلا أخذ بالأقل كما تقدم ذكره، فإن كان الشك بعد فراغه؛ فلا شيء عليه ما لم يتذكر.

(٤٠١) ـ سُئِلَ: فيما إذا سلم المصلي من صلاة الظهر، فأخبره عدل بعد السلام بأنه لم يصلِّها أربعاً، وشكَّ في صدقه وكذبه، فهل يعيدها احتياطاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيدها احتياطاً؛ لأن الشك في صدقه شكٌّ في الصلاة، ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين؛ لا يعيد، وإلا أعاد بقولهم، كذا في «الخلاصة».

وإذا شك أنها ثانية الوتر، أم ثالثته؟ قنت وقعد، ثم صلى أخرى وقنت أيضاً في الأصح، وإذا شك هل كبر للافتتاح، أو لا؟ أو هل أحدث، أو لا؟ أو هل أصابته نجاسة، أو لا؟ أو هل مسح رأسه، أو لا؟ استقبل إن كان أول مرة حصل له ذلك، وإلا فلا، ولو شك أنها تكبيرة الإحرام، أو القنوت؛ لم يصِر شارعاً، كما في «الأشباه»[1].

ولو صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: يكون في

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٥).

الظهر، والشك ليس بشيء.

ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة، ولا يدري هل تركها من الظهر، أو العصر الذي هو فيها؟ تحرَّى، فإن لم يقع تحرِّيه على شيء يتم العصر، ويسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، فإن لم يعد؛ فلا شيءَ عليه.

ولو شك في القيام في الفجر أنها الأولى، أو الثانية، رفضه وقعد قدر التشهد، ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة، ثم أتم، وسجد للسهو، وإن شك في سجدته أنه صلى الفجر ركعتين، أو ثلاثة، إن كان في السجدة الثانية فسدت صلاته، وإن كان في الأولى يمكن إصلاحها عند محمد؛ لأن تمام الماهية بالرفع عنده، فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث، فيقوم ويقعد، ويسجد للسهو، الكل من «الأشباه»[1].

(٤٠٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سها في سجود السهو، فهل يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو، ولو سها مراراً لا يلزمه إلا واحد؟

[**أَجَابَ**: نعم، يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو، ولو سها مراراً لا يلزمه إلا واحدة. «بزازية»][2].

(٤٠٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سها في صلاته أنها العصر، أو الظهر، أو غير ذلك، وتفكر مقدارَ أداء ركن، فهل يلزمه سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه، فإن كان تفكُّره أقلَّ من ذلك؛ لا يلزمه، فإن كان في صلاة وشك في صلاة صلاها قبلها، وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٥).

(٢) كذا في الأصل بلا جواب، وأجبنا عنه اعتماداً على ما في «البزازية» (١/ ٦٣).

المتلبِّس بها؛ لا يلزمه سجود السهو وإن طال تفكره، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٤٠٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى مقيم بمسافر، وأتم الإمام صلاته، وعليه سهو، فهل يتابعه المقيم فيه، لا في السلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتابعه فيه، لا في السلام، فإن سلم معه وهو ذاكر لما عليه من الإتمام؛ فسدت صلاته، وإلا لا، وكذلك المسبوق، فإذا قام المسبوق إلى الإتمام وسها فيه أيضاً سجد في آخرها، وإذا قام المسبوق إلى الإتمام، وعاد إمامه إلى سجود السهو، فإن قيَّد المأموم قيامه بسجدة لا يعود، فإن عاد فسدت صلاته، وإن لم يقيده بسجدة تابع الإمام، وارتفض قيامه وقراءته، وإذا سها فيما أتمه سجد للسهو أيضاً، فإن لم يتابع إمامه مع عدم تقييده قيامه بسجدة، ومضى على إتمامه يأتي لسهو إمامه في آخرها، وإذا سها هو أيضاً فيما أتى به وسجد للسهو؛ كفاه عنهما.

فإن تذكر الإمام سجدة تلاوة وعاد إليها قبل أن يقيد المسبوق قيامه بسجدة؛ عاد المسبوق، فإن قيد المسبوق قيامه بسجدة، فإن تابعه فسدت صلاته بلا خلاف، وإن لم يتابعه لا تفسد على رواية النوادر، كسجدة السهو، وإن عاد الإمام إلى السجدة الصلبية قبل أن يقيد المسبوق قيامه بسجدة؛ عاد معه، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن عاد الإمام إليها بعدما قيد المسبوق قيامه بسجدة فسدت صلاة المسبوق عاد أم لم يعد.

(٤٠٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا شك المصلي في تكبيرة الإحرام، فكبر وأعاد القراءة، ثم علم أنه كان كبر، فهل تجوز صلاته، ويسجد للسهو، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٦٣).

أَجَابَ: نعم، تجوز صلاته، ويسجد للسهو، وكذا لو شك في الركوع أو غيره وأعاد، ثم علم أنه كان فعله؛ تجوز صلاته، ويسجد للسهو.

(٤٠٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا جهر المصلي في السرية، أو عكس، فهل يلزمه سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه سجود السهو قلَّ أو كثر في الصحيح.

(٤٠٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا سلم المصلي في الفجر وعليه سهو، فسجد للسهو وقعد وتشهد وسلم، ثم تكلم، فتذكر بعد ذلك أن عليه سجدة صلبية، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: فإن كانت من الركعة الأولى فسدت صلاته؛ لأنها صارت ديناً، فلا تنوب سجدة السهو عنها بلا نية، وإن كانت من الركعة الثانية لا تفسد؛ لأنها لم تصر ديناً، فنابت إحدى سجدتي السهو عنها، ولو كان مكان سجدة السهو تلاوية والمسألة على حالها؛ فسدت في الحالين، وأطلق في «المنتقى» على أن سجدة السهو والتلاوية لا تنوب عن الصلبية، الكل من «البزَّازيَّة»[1].

* * *

باب

صلاة المريض

(٤٠٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قدر المريض على بعض القيام باستناده على عصاة، أو حائط، فهل يلزمه أن يقوم على مقدار ما يقدر عليه من القيام، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٦٥).

fatawh part one dar al nawader 2014 iob 6 B

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يقوم على مقدار ما يقدر عليه من القيام ولو بالاستناد، فإن عجز مع الاستناد؛ صلى قاعداً بركوع وسجود، فإن عجز عن السجود أومأ قاعداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً، ولا يرفع شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه، فإنه يكره تحريماً، وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً.

(٤٠٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تعذر الإيماء بالرأس على المريض، وكثرت الفوائت، فهل يسقط عنه القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن كثرت بأن زادت على يوم وليلة؛ سقط القضاء وإن كان يفهم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

(٤١٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صلى المريض قاعداً لعجزه عن القيام، فصح وصار قادراً عليه في أثناء صلاته، فهل يبني، أم يستأنف؟

أَجَابَ: يبني، ولا يستأنف، ولو كان يصلي بالإيماء فصح؛ يستأنف، ولا يبني إلا إذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود؛ فله أن يبني، والله أعلم.

(٤١١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا جُنَّ أو أغمي عليه يوماً وليلة، فهل يلزمه قضاء الخمس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء الخمس، وإن زاد وقت صلاة سادسة لا يلزمه، ولو أفاق في المدة، فإن كان لإفاقته وقت معلوم قضى، وإلا لا، وهذا استحسان، ووجه الاستحسان: أنه لا حرجَ في القليل، والقياس: أنه لا قضاءَ عليه إذا استوعب الإغماء أو الجنون وقتَ صلاة كاملة؛ لتحقق العجز، وإن زال عقله ببنج، أو خمر؛ لزمه القضاء وإن طال.

(٤١٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل مقطوع اليدين من المرفق، ومقطوع الرجلين من الكعب، وكان بوجهه جراحة، فهل يصلي من [غير] طهارة، ومن غير تيمم، ولا يعيد؟

أَجَابَ: نعم، يصلي من غير طهارة، ومن غير تيمم، ولا يعيد على الأصح، وقيل: لا صلاة عليه، وقيل: يلزمه غسل موضع القطع، وإذا أمكن الغريقَ الصلاةُ بالإيماء بلا عمل كثير؛ يلزمه الأداء، وإلا لا.

(٤١٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا أمر الطبيب لمن فيه علة في عينيه بالاستلقاء لينزع الماء من عينيه، فهل له أن يصلي بالإيماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يصلي بالإيماء؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

(٤١٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان تحت المريض ثياب نجسة، وكلما يضع شيئاً تحته تنجَّس من ساعته، فهل يصلي على حاله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

* * *

باب

سجود التلاوة

(٤١٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا تلا الأصمُّ آية سجدة، فهل يجب عليه سجود التلاوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجود التلاوة وإن لم يسمعها، وكذا تجب على المأموم تبعاً للإمام وإن لم يسمع المأموم قراءة إمامه بأن قرأها سراً،

أو لم يكن المأموم حاضراً عند قراءته، واقتدى به قبل أن يسجد لها، والسماع شرط في حق غير التالي، ولو تلاها المؤتم لا يلزمه سجود التلاوة، ولا يلزم إمامه، وإذا سمعها المصلي من المؤتم لا يلزم سجود التلاوة في الصلاة، ولا بعدها، وإذا سمعها الخارج منه يلزمه.

(٤١٦) ـ سُئِلَ: في سجدة التلاوة، فهل يشترط لها ما يشترط للصلاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة وغيرها ما خلا التحريمةَ، ونيةَ التعيين، ويفسدها ما يفسدها، وركنها وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من غير رفع يد، ومن غير تشهد، ولا تسليم لها، ويسن لها تكبيرتان، تكبيرة عند الوضع، وتكبيرة عند الرفع، ويرفع صوته بالتكبير، ويستحب له أن يقوم ويسجد، ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة على الأصح، وينويها بقلبه، ويقول بلسانه: أسجد لله سجدة التلاوة، الله أكبر.

وتجب على التراخي على المختار، ويكره تأخيرها تنزيهاً، فإن كانت في صلاته فتجب على الفور؛ لصيرورتها جزءاً منها، فيأثم بتأخيرها، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام، «فتح»[1]، فإن لم يسجد أثم، فتلزمه التوبة.

(٤١٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا تلا الإمام آية سجدة، فسمعها منه رجل خارج الصلاة، ولم يقتد به، فهل يلزم الرجل السجود لها، أم لا؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٨).

أَجَابَ: نعم، يلزمه، فإن اقتدى به قبل أن يسجد يسجد معه، وإن اقتدى به بعدما سجد الإمام لا يسجد في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها، هذا إذا كان اقتداؤه في ركعة التلاوة، وأما إذا كان اقتداؤه في الركعة الثانية، ففيه اختلاف، فظاهر «الهداية»[1] يقتضي أن يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصِر مدركاً لها، وليست صلوية، فتقضى خارجها، وقيل: هي صلوية، فلاتقضى خارجها.

(٤١٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا فسدت صلاة المصلي قبل أن يأتي بسجدة التلاوة التي هي عليه في صلاته، فهل عليه أن يسجد خارجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه أن يسجد خارجها؛ لأنها لما فسدت بقي مجرد تلاوة، فلم تكن صلوية، ولو أداها فيها، ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأن المفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإذا قرأت المرأة في صلاتها آية سجدة، فلم تسجد حتى حاضت؛ تسقط عنها السجدة.

(٤١٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تلا آية سجدة في صلاته، فركع لها غير ركوع صلاته، فهل ينوب عنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينوب عنها، وكذا إذا تلاها خارج الصلاة، وركع لها؛ فينوب الركوع عنها في ظاهر المروي، «بزَّازيَّة»[2].

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٩).

(٢) الذي في «البزازية»: «وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً»، ونبه على ذلك ابن عابدين رحمه الله، فقال: «وما عزاه ـ أي: صاحب «الدر المختار» ـ إلى «البزازية» تبع فيه صاحبَ «النهر»، وهو خلل في النقل؛ لأن =

قال في «المنح»: لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع للمعبود، وذلك يحصل بالركوع أيضاً، وإذا تلاها في صلاته وقرأ بعد تلاوتها آية أو آيتين أو ثلاث آيات على الظاهر، كما في «البحر»[1]، فركع لصلاته ناوياً الركوع لسجدة التلاوة؛ صح ذلك، وناب عن سجودها، فإن [لم] ينوه صح على المرجوح، فإن ركع لصلاته بعد قراءته لأكثر مما ذكر؛ لا ينوب هذا الركوع وإن نواه، وكذا إذا سجد لصلاته على الفور بأن لم يقرأ بعدها أكثر مما ذكر؛ فتؤدى بسجدة صلاته وإن لم ينوه بالإجماع.

(٤٢٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا سمع المصلي قراءة آية السجدة من غيره، فهل يسجد لها بعد إتمام صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسجد لها بعد إتمام صلاته، ولا يسجد لها في صلاته، فإن سجد لها في صلاته لم تجزه، فيأتي بها بعد إتمام صلاته، ولا تبطل صلاته على المعتمد.

(٤٢١) ـ سُئِلَ: فيما إذا كرر قراءة آية السجدة، فهل تتكرر السجدة بتكرر قراءتها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كررها في مجلسين تكررت، وإن اتحد المجلس واتحدت الآية فتتداخل بالسبب بأن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة، فيكون الواحد منها سبباً، والباقي تبعاً لها، وهو أليقُ في العبادات من التداخل في الحكم

= الذي رأيته في نسختين من «البزازية» هكذا: وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً»، انتهى. فسقط من كلامه لفظة: (غير). انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٦٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١١).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٣٣).

بأن يجعل كل تلاوة سبباً لسجدة، فتتداخل السجدات فيكتفى بواحدة، والتداخل في الحكم أليق في العقوبات؛ لأنها شرعت للزجر، وهو ينزجر بواحدة، فيحصل المقصود، فلا حاجة إلى الثانية.

والفرق بينهما: أنه إذا قرأ آية سجدة، فسجد ثم كررها بعد السجدة في المجلس، فإن السجدة تنوب عما قبلها، وعما بعدها، فلو كان تداخلها بالحكم لما نابت إلا عما قبلها كما لو زنى فحد، ثم زنى في المجلس، فيحد ثانياً.

قال في «المنح»: والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولو بخطوة، أو خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية في بيت أو مسجد إلى زاوية أخرى منه، انتهى.

(٤٢٢) ـ سُئِلَ: في رجل قرأ آية سجدة، فسمعها زيد في مجلسه، ثم انتقل زيد السامع إلى مجلس آخر، فسمعها منه أيضاً في المجلس الذي انتقل إليه، والقارئ لم ينتقل من مجلسه، فهل تكرر سجدة التلاوة على السامع، ولا تتكرر على القارئ؟

أَجَابَ: نعم، تتكرر على السامع؛ لاختلاف مجلسه، ولا تتكرر على القارئ؛ لاتحاد مجلسه، حتى لو كررها راكب يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد، ولولاه لما صحت صلاته؛ إذ اختلاف المكان يمنع صحتها، فلو كررها راكباً حال كونه غير مصلٍّ تتكرر السجدة؛ لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، فلو تبدل مجلس التالي، واتحد مجلس السامع، فلا يتكرر على السامع على المفتى به.

(٤٢٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا قرأ آية السجدة جمعٌ، واتحد نطقهم بها جميعاً، فهل يجب على السامع منهم سجدة التلاوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجدة التلاوة، فلو سمعها من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تالٍ كما ذكره قاضي خان، انتهى[1]. فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط.

قال في «المنح»: ومما يشهد لصحة هذا اشتراط أكثر المحققين وحدة المتكلم، فاتحاد التالي، ووحدة التالي حاصلة بما ذكرناه أول السؤال، فليتأمل.

* **مهمة لكل مهمة**: ذكر في «الكافي»: قيل: من قرأ آيات السجدة كلها في مجلس، وسجد لكلٍّ منها؛ كفاه الله ما أهمَّه.

فائدة: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لئلا يعتقدَها الجهلة بأنها سنة، أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه، ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في مخافتة، وجمعة، وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة، أو سجودها، ولو تلا على المنبر آية سجدة سجد، وسجد السامعون.

* * *

باب
صلاة المسافر

(٤٢٤) ـ سُئِلَ: في صبي وذمي خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٦١).

فسارا يومين، فبلغ الصبي، وأسلم الذمي، فهل لهما القصر فيما بقي، أم لا؟

أَجَابَ: يقصر الذي أسلم فيما بقي من سفره، ويتم الصبي بناءً على أن نية الكافر معتبرة، وهو المختار، وقد سوَّى بينهما ابن الفضل؛ أي: يتمُّ كل منهما.

(٤٢٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا خرج الرجل لسفره عاقًّا لوالديه، أو قاطعاً للطريق، فهل له أن يقصر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقصر، وكذا إذا خرج للحج، أو للجهاد، ثم قطع الطريق.

(٤٢٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا دخل المسافر بلدة، فهل يقصر، أم يتم؟

أَجَابَ: إن كان موضع إقامته؛ لزمه الإتمام، نوى الإقامة، أو لا، فإن لم تكن موضع إقامته، فإن نوى الإقامة في أقل من نصف شهر قصر، وإن نوى الإقامة بنصف شهر أتم.

وكذا إذا علم أنه لا يخرج إلا مع القافلة بنصف شهر أتم؛ لأنه كناوي الإقامة، فإن نوى الإقامة نصف شهر في المفازة لا يصح، ويجب عليه القصر؛ لأنها لا تصلح للمقام له، بخلاف أهل الأخبية كعرب وتركمان إذا نوَوا الإقامة في المفازة خمسة عشر يوماً، فإنها تصح على الأصح، وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم المدة المذكورة؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعىً إلى آخر إلا إذا قصدوا موضعاً بينهما مدة السفر، فيقصرون إن نووا سفراً، وإلا لا، ولو نوى غيرهم الإقامة معهم؛ لم يصح في الأصح.

(٤٢٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا دخل المسافر بلدة ولم ينو مدة الإقامة، وترقَّب السفر في غد، أو بعده، ولم يعلم تأخر القافلة نصف شهر، فهل يقصر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقصر ولو بقي على ذلك سنين، فإن علم تأخر القافلة نصف شهر؛ أتم؛ لأنه كناوي الإقامة كما ذكر.

(٤٢٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا دخل الرجل مكة المشرفة حاجًّا في عشر الأضحى، فنوى إقامة شهر أو سنة، فهل يقصر، أم لا؟

أَجَابَ: يلزمه القصر حتى يرجع من منى، فلم تصحَّ نيته؛ لأنه يخرج إلى منى، فصار كنية الإقامة في غير موضعها، وبعد عوده من منى تصح، فيتم حينئذ.

ولو عزم بعد عَوده من منى على الخروج؛ فليس له القصر؛ لأنه مقيم بمكة ما لم يخرج منها، ذكرها في «البحر»، ثم قال فيه: وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث أولاً، ثم إنه دخل مكة في عشر ذي الحجة قاصداً الحج، ونوى على الإقامة مع صاحب له، فصار يتم قبل خروجه إلى منى، فخطَّأه بعض أصحاب أبي حنيفة حين لقيه، وبعد عوده من منى عزم على الخروج مع صاحبه، فصار يقصر فخطَّأه أيضاً، فقال: أخطأت في مسألة في موضعين، واشتغل بالفقه بعد ذلك، انتهى[1].

(٤٢٩) ـ سُئِلَ: في أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولا يعلم

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٤٣).

أين يدركهم؟ فهل يلزمهم الإتمام في الذهاب وإن طالت المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهم الإتمام في الذهاب وإن طالت المدة، وكذا في المكث في ذلك الموضع، وأما في الرجوع إن كانت مدة السفر يقصرون، وإلا لا.

(٤٣٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لم يقصر المسافر، وأتم الأربع، فهل يتم فرضه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قعد القعدة الأولى تم فرضه؛ لأن فرضه اثنتان، والقعدة الأولى فرض عليه؛ لأنها آخر صلاته، وقد وجدت، فتم فرضه، وما زاد على الركعتين نفل، ولكنه أساء، وإن لم يقعد القعدة الأولى بطل فرضه، وانقلب الكل نفلاً؛ لتركه فرض القعدة الأولى إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيِّدَ الثالثة بسجدة، لكنه يعيد القيام والركوع؛ لوقوعه نفلاً، فلا ينوب عن الفرض، ولو نوى في السجدة صار نفلاً.

وأما إتيان المسافر بالسنن: فإن كان في حال أمن وقرار يأتِ بها، وإن كان في حال سير وخوف لا يأتي بها، وهو المختار.

(٤٣١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا اقتدى المسافر بالمقيم فهل يصح اقتداؤه، ويلزمه الإتمام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح اقتداؤه، ويلزمه الإتمام إذا كان في الوقت، وأما اقتداؤه به بعد الوقت فإن كان بفرض لا يتغير بالسفر؛ كالمغرب والصبح صح اقتداؤه به، وإن كان بفرض يتغير بالسفر؛ كالرباعي لا يصح؛ لاستلزامه بناء الفرض على غير الفرض حكماً؛ لأنه إذا اقتدى به في الشفع الأول؛

فالقعدة الأولى فرض عليه، لا على الإمام، وإن اقتدى به في الشفع الثاني؛ فإن القراءة فيه نفل على الإمام، فرض على المقتدي، ذكره ملا خسرو[1].

وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت، وبعده؛ لأن حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت، فإذا قام المقيم إلى الإتمام لا يقرأ، ولا يسجد للسهو في الأصح؛ لأنه كاللاحق، بخلاف المسبوق، فإنه يقرأ بما فاته، ويسجد للسهو، وقد تقدم ذكره.

(٤٣٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا فاتت المسافر صلاة رباعية، وأراد قضاءها في حال إقامته، فهل تقضى ركعتين، أم أربعاً؟

أَجَابَ: تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً؛ لأن القضاء بحسب الأداء.

(٤٣٣) ـ سُئِلَ: في رجل صلى بقوم في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون أمسافر هو، أو مقيم؟ فهل تكون صلاتهم صحيحة، أم فاسدة؟

أَجَابَ: إن سألوه وأخبرهم بأنه مسافر؛ جازت صلاتهم، فإن لم يسألوه، ولم يخبرهم، واستقاموا على عدم علمهم بحاله؛ فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين، أو مسافرين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المبسوط»[2].

فيعلم منه أن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة في الجملة، لا في حال الابتداء، فتدبره، فينبغي أن يتمُّوا[3]، ثم يسألونه.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١١٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٤٦).

(٣) في الأصل: «يأتموا»، والصواب المثبت.

(٤٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا دخل وقت الظهر، أو العصر وهو مقيم، ولم يؤدِّها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مسافراً في هذا الجزء الآخر من الوقت، فهل يقصر، أم يتم؟

أَجَابَ: يقصر فيه، وإن كان مسافراً ودخل وقت الرباعية، ولم يؤدها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مقيماً في هذا الجزء الآخر من الوقت فيصليها أربعاً، وهذا مبني على القاعدة الأصولية، وهي أن وقت الأداء الجزء الذي اتصل به الأداء من الوقت؛ أي: لاقاه الفعل بأن وقع فيه، وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت بأن لم يقع الفعل في الوقت؛ فوقت أدائه الجزء الآخر من الوقت؛ لتعيُّنه للفعل فيه من حيث لم يقع فيما قبله، فيعتبر حال المكلف فيه عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، فإن كان مسافراً في هذا الجزء الأخير؛ يقصر وإن كان مقيماً فيما قبله، وإن كان مقيماً فيه؛ يتم وإن كان مسافراً فيما قبله.

فلو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض، أو النفساء في آخر الوقت؛ يجب عليهم الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوله.

ولو جُنَّ المكلف، أو حاضت المرأة، أو نُفِست فيه؛ لم تجب لفقد الأهلية عند وجود السبب، فلو أدى جميع صلاته في الوقت، ثم جن أو مات قبل الجزء الآخر من الوقت؛ وقع ذلك فرضاً عند الجمهور، وكذا إذا أدت المرأة جميع صلاتها في الوقت، ثم حاضت، أو نفست قبل الجزء الآخر، خلافاً للكرخي، فتقع الصلاة عنده نفلاً؛ لشرطه بقاء المقدم له مكلفاً إلى آخر الوقت.

بقي ما إذا لم يؤدِّ في الوقت، ولم يوقع الأداء بجزء الآخر من الوقت، فكل الوقت حينئذ سبب لوجوب الأداء، وفائدة إضافته إلى الكل عند خلوِّه عن الأداء: أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقتَ التغيُّر في اليوم الثاني، ولو كان سبب الوجوب الجزءَ الآخر لجاز، فاغتنم هذا التحرير، فقلَّ مَن تعرض له على هذا التفصيل.

(٤٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا طهرت الحائض، وبقي من سفرها يومان، فهل تتم، أم تقصر؟

أَجَابَ: تتم على الصحيح كصبي بلغ، بخلاف الكافر إذا أسلم، وقد تقدم ذكرهما.

(٤٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج لزوجته مهرها المشروط تعجيله، ثم سافر بها، فهل تعتبر نيتها، أم نيته؟

أَجَابَ: تعتبر نيته، لا نيتها؛ لأنها تابعة له، والعبرة بنية المتبوع لا التابع، فإن لم يوفها المعجَّل؛ فتعتبر نيتها، وكذا العبد الغير المكاتب مع سيده، والأجير مع مستأجِره، فلو نوى المتبوع الإقامةَ ولم يعلم التابع؛ فهو مسافر حتى يعلم على الأصح.

(٤٣٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الظهر أربعاً، وخرج في وقته إلى السفر، فصلى عصر اليوم ركعتين، ثم عاد إلى المصر في وقته، وعلم أنه صلاهما من غير وضوء، فكيف يعيدهما؟

أَجَابَ: يعيد الظهر ركعتين؛ لأنه في آخر وقتها كان مسافراً، والعصر أربعاً؛ لأنه في آخر وقتها كان مقيماً.

(٤٣٨) ـ سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين مسافرين، نوى أحدهما الإقامة، لا الآخر، فهل يتم العبد، أم يقصر؟

أَجَابَ: إن كان بينهما مهايأة يتم العبد في نوبة المقيم، ويقصر في نوبة المسافر، وإن لم يكن بينهما مهايأة يقعد على رأس الركعتين، ثم يصلي الركعتين فتكون أربعاً؛ لأنه مقيم ومسافر، فيصلي صلاتهما، انتهى، «بزَّازيَّة»[1].

(٤٣٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا أمَّ مسافر مسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام، واستخلف المقيم، فهل لا تصير صلاة المسافرين أربعاً؟

أَجَابَ: لا تصير صلاة المسافرين أربعاً، انتهى، «بزَّازيَّة»[2].

* * *

باب
صلاة الجمعة

(٤٤٠) ـ سُئِلَ: في فِناء المصر، فهل تجوز الجمعة فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز الجمعة في فناء المصر، وهو ما حوله، اتصل به، أو لا، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ، ذكره الولوالجيُّ[3]، وهو ثلاثة أميال.

وعن أبي يوسف في «المبتغى»: لو خرج الإمام عن المصر مع أهله

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٧٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ١٤٢، ١٤٤).

لحاجة مقدار ميل أو ميلين، فحضرت الجمعة؛ جاز أن يصلي لهم الجمعة، وعليه الفتوى؛ لأن فناء المصر بمنزلته فيما هو من حوائج أهله.

واختلفوا فيما يكون من توابع المصر في حق وجوب الجمعة على أهله، فالمختار ما ذكرناه عن «الولوالجيَّة»، وقال في «البزَّازيَّة»: والمختار ما قاله محمد ومالك: إن الجمعة على مَن بينه وبين المصر مقدار فرسخ؛ لأنه أيسر معرفة للعوام[1].

واختار في «البدائع» ما قاله بعضهم أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلُّف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، قال: وهذا حسن[2].

وقال في «المنح»: ولعل الأحوط ما في «البدائع»، فكان أولى، وكذا في «البحر»[3].

(٤٤١) ـ سُئِلَ: فيما إذا دخل القرويُّ المصر يوم الجمعة، ونوى المكث ثمَّةَ ذلك اليوم، فهل تلزمه الجمعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الجمعة، وإن نوى الخروج يومه قبل دخول وقتها، أو بعده؛ لا تلزمه، لكن في «النهر»: إن نوى الخروج بعده لزمته، وإلا لا[4].

(٤٤٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة، وعزم أنه لا يخرج يومها، فهل تلزمه الجمعة، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٧٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٢/ ١٥٢).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/ ٣٥٢).

أَجَابَ: لا تلزمه ما لم ينوِ الإقامة نصف شهر، فإن اختار المسافر العزيمة وصلاها وهو مكلف؛ وقعت فرضاً عن الوقت، وكذا المريض، والرقيق، والمحبوس إذا اختار كل منهم العزيمة، وصلاها، وقعت فرضاً عن الوقت، وتنعقد الجمعة بحضورهم.

(٤٤٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا سافر المقيم يوم الجمعة، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: إن خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر؛ لا بأس به؛ لأنها تجب في آخر الوقت.

وقال في «شرح المنية»: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها، ولا يكره قبل الزوال، انتهى[1].

(٤٤٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا خطب الصبي بإذن السلطان، وصلى البالغ إماماً في الجمعة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وهو المختار.

واختلف في الخطيب المقرَّر من جهة السلطان، أو من جهة نائبه، فهل يملك الاستنابة في الخطبة، أم لا؟

أجاب: الصحيح الجواز مطلقاً بعذر، وبغير عذر.

وفي «مجمع الأنهر»: أنه جائز مطلقاً في زماننا؛ لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسع مئة إذن عام، وعليه الفتوى[2].

(٤٤٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا خطب الإمام، فأمر رجلاً أن يصلي الجمعة

---

(١) انظر: «غنية المتملي» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص: ٥٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٢٤٦).

بهم، فصلى بهم، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن شهد المأمور الخطبة جاز، وإلا فلا يجوز، بخلاف ما لو شرع في الصلاة، ثم أحدث، فاستخلف من لم يشهد الخطبة؛ فإنه يجوز، وإذا أمر رجلاً لم يشهد الخطبة، وأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة، فصلى بهم؛ جاز، فالمأمور بإقامة الجمعة يجوز له أن يستخلف؛ لأنه على شرف الفَوات لتوقته، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالةً، بخلاف القضاء.

قال في «الهداية» من (باب القضاء): وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يُفوَّض له ذلك، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، انتهى[1].

(٤٤٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا اجتمع العامة على تقديم رجل للخطابة، ولم يأمر القاضي، ولا الخليفة به، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لم يجز، ولم يكن جمعة، وإن لم يكن ثمة قاضٍ ولا خليفة الميت، واجتمع العامة على تقديم رجل جاز؛ لمكان الضرورة، فلو مات الخليفة وله أمراء وولاة على أشياء من أمور المسلمين؛ كان لهم إقامة الجمعة؛ لأنهم أُقِيموا لأمور المسلمين، وكانوا على حالهم لم يعزلوا، انتهى، «منح».

(٤٤٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أقام الخليفة أو أمير مكة الجمعة بمنى في أيام الموسم، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ لأنها تتمصَّر في أيام الموسم عندهما؛ لأن لها بناءً، وتنقل إليها الأسواق، ويحضرها والٍ وقاضٍ، ولا تجوز إقامتها في ذلك لأمير الحاجِّ، سواء كان مقيماً، أو مسافراً إلا إذا كان مأذوناً من الخليفة،

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٧).

أو أمير مكة، ولا تجوز الجمعة بعرفات؛ لأنها لا تتمصَّر باجتماع الناس، والاتفاقُ على عدم إقامة صلاة العيد بمنى في أيام الموسم؛ لا لكونها ليست مصراً؛ بل للتخفيف.

(٤٤٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا خطب بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم، ثم أمَّ بجماعة غير الذين حضروا الخطبة، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام، فلو خطب وحده لم يجز على الأصح، ولو خطب بحضور واحد أو اثنين، وصلى بثلاثة ففيه خلاف، فشرط الزيلعيُّ في «شرح الكنز» أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة[1]، وتنعقد الجمعة بالمسافر، والعبد، والمريض، فإذا حضر ثلاثة منهم، واقتدوا بالإمام؛ صحت الجمعة وإن لم يحضر غيرهم؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فالأولى أن يصلحوا للاقتداء.

وإذا نفرت الجماعة بعد إحرامهم معه، وقبل سجود الإمام، فإن عادوا وأدركوه راكعاً؛ لا تبطل، وإن لم يعودوا؛ بطلت إذا لم يبقَ ثلاثة منهم على الاقتداء، وإن نفروا بعد سجوده لا تبطل، ويتمها جمعة وإن لم يبقَ منهم أحد.

(٤٤٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا غلق باب القلعة لعدو، أو عادة قديمة، فهل يجوز صلاة الجمعة فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن الإذن العام مقرَّر لأهله، وغلقه لمنع العدو، لا المصلي.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٢٠).

نعم، لو لم يغلق لكان أحسنَ كما في «مجمع الأنهر» معزيًا لـ «شرح عيون المذاهب»[1]، قال: وهذا أولى ممَّا في «البحر»، و«المنح»[2]، فليحفظ.

وأما لو دخل أمير حصناً، أو قصره، وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد، ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز، وكره، وأما لو صلاها في الجامع وأغلق باب المقصورة، ولم يأذن للناس اختلفوا فيه.

(٤٥٠) ـ سُئِلَ: في المسافر والمريض والرقيق وغيرهم مما لم تفترض عليه الجمعة، فهل الأفضل لهم صلاة الجمعة، أم الظهر؟

أَجَابَ: قال في «البحر الرائق»: لم أرَ نقلاً صريحاً في ذلك، لكن ظاهر «الهداية»، و«العناية»، و«غاية البيان»[3]: أن الأفضل لهم صلاة الجمعة؛ لأنهم ذكروا أن صلاة الظهر لهم رخصة، فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، ويستثنى من ذلك المرأة، فإن صلاتها في بيتها أفضل، والله أعلم[4].

(٤٥١) ـ سُئِلَ: فيما إذا تعدَّدت الجمعة في المصر، فهل تقع فرضاً

---

(١) لعبد الرؤوف بن ملا عرب الواعظ الرومي المتوفى سنة (١٠٠٩هـ). و«عيون المذاهب» لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ). انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٤/ ١٣٤)، و«هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ١٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٢٤٦).

(٣) هو شرح «الهداية» لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وتقوم دار النوادر بتحقيقه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٨٤)، و«العناية» لأكمل الدين البابرتي (٢/ ٦٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٤).

مستقلاً، ولا يصلى الظهر بعدها بنية آخر ظهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع فرضاً مستقلاً، وليست بدلاً عن الظهر، فإن نوى في الجمعة فرض الوقت، فإن كان في اعتقاده أنها فرض الوقت صح، وإن كان في اعتقاده أنها بدل عن فرض الوقت لم تصح، كما ذكرناه في النية، ولا يصلي الظهر بعدها بنية آخر ظهر[1].

وفي «البحر»: وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوفَ اعتقاد عدم فرضية الجمعة، وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها؛ فالأولى أن تكون في بيته خفية، انتهى[2].

وهو الراجح المعوَّل عليه، وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمةً، وتفسد بالمعيَّة، والاشتباه، فيصلي بعدها بنية آخر ظهر أدركت وقته، وكل هذا خلاف المذهب فلا يعول عليه.

(٤٥٢) ـ سُئِلَ: في صلاة الجمعة فهل تبطل بخروج وقت الظهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد؛ لفوات وقتها، كما في «المنح»، فلو لم يستطع المقتدي الركوع أو السجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر؛ تبطل جمعته، وكذا اللاحق بعذر نوم كاللاحق بعذر الزحمة تبطل جمعته على المذهب، خلافاً لما في النوادر من أنه يتم جمعته بغير قراءة، والأصح الأول؛ لأن الوقت شرط الأداء، لا شرط

---

(١) في الأصل: «الظهر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٥٥).

الافتتاح، وكذا يشترط لصحتها الخطبة في الوقت، فلو خطب قبله وصلى فيه؛ لم يصح.

(٤٥٣) ـ سُئِلَ: في الطهارة، وستر العورة، فهل هما شرطان لصحة الخطبة، أم سنة؟

أَجَابَ: هما سنة، فلو خطب جنباً ثم اغتسل، أو محدثاً ثم توضأ، وصلى؛ جاز ما لم يفصل بأجنبيٍّ طويل بأن رجع لبيته فتغدى، أو جامع فاغتسل؛ استأنف لزوماً لبطلان الخطبة، ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب، كما ذكرناه.

ويندب ذكر الخلفاء الراشدين، والعمَّين، ولا يندب الدعاء للسلطان، لكنه يجوز، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلُّمه فيها إلا لأمر بمعروف؛ لأنه منها، ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر، ولبس السواد، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة.

(٤٥٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فاقتدى رجل به في حال تشهده، أو في سجوده للسهو، ونوى الجمعة، فهل يتمها جمعة، أم ظهراً؟

أَجَابَ: يتمها جمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرقَ بين المسافر وغيره، «نهر» بحثاً[1].

لكن ذكر في «المنح»: أن الجمعة إذا لم تكن واجبة عليه كالمسافر، وأدركها في تشهد الإمام يتم ظهراً، ويدل عليه ما في «البحر» نقلاً عن

---

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/ ٣٦٣).

«الظَّهيريَّة»: أنه حكى عن «المنتقى»: مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعاً بالتكبير الذي دخل به معه، انتهى[1]. فهو مخصِّص لما في المتون كما لا يخفى.

(٤٥٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج الإمام للخطبة، فهل يكره الكلام والصلاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك من خروجه إلى إتمام الصلاة، وإذا خرج الخطيب وهو في السنة؛ فالصحيح أنه يتمها، ولا يقطع على رأس الركعتين، وكذا إذا كان في سنة الظهر القبلية، وأقيمت فرض الظهر جماعةً فإنه يتمها أربعاً، ولا يقطع على رأس الركعتين على الصحيح، كما ذكره الوالولجيُّ في «فتاواه».

وأما قضاء الفائتة التي لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية؛ فجائز، واختلفوا في الكلام المكروه، والأصح أنه يكره إذا كان من كلام الناس، أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: كل ذلك مكروه.

قال في «المنح»: ويجب أن يكون محل الخلاف قبل شروعه في الخطبة، وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريماً ولو كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً، أو غيره كما صرح به في «الخلاصة»، وغيرها.

وزاد فيها: أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل، وشرب، وكلام، ولا فرق بين قريب، أو بعيد، ولا يجب تشميت، ولا رد سلام، به يفتى، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح، وختم، وعيد

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٦٧).

على المعتمد، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده، لا عندهما، وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه؛ فمكروه اتفاقاً.

(٤٥٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل عذر مسقِط لفرض الجمعة عليه، وصلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره له ذلك، فإن لم يكن له عذر، وصلى الظهر في يوم الجمعة بمصر قبل صلاة الإمام للجمعة؛ حرم عليه؛ لكونه سبباً لتفويت الجمعة، فإن صلى الظهر في المسجد لا تبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقاً، وإن صلاها في غير المسجد، ثم ندم وخرج يسعى لصلاة الجمعة والإمام فيها، أو لم يكن شرع فيها؛ بطل ظهره، أدركها، أو لا، بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب، وأما أصل الصلاة لا تبطل.

وكذا لا يبطل ظهر من اقتدى به الظهر، ولم يسعَ للجمعة، فقال في «الدر»: ولو لم يدركها لبعد المسافة فالأصح أنه لا يبطل ظهره، انتهى[1]. وهذا عند الإمام، وعندهما لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، وإذا صلى الظهر في غير المسجد، وخرج لحاجة، أو خرج وقد فرغ الإمام؛ لم تبطل ظهره إجماعاً.

وكره تحريماً لمعذور، ومسجون، ومسافر أداءُ الظهر في يوم الجمعة بجماعة في مصر قبل الجمعة؛ لتقليل الجماعة، وبعدها؛ لصورة المعارضة، وكذا أهل مصر إذا فاتتهم الجمعة، ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام، وكره إن لم يؤخر، وهو الصحيح، صرح به في «الدر»[2].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ١٥٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٥٧).

(٤٥٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا فتحت البلدة بالسيف، فهل يندب أن يخطب الإمام به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب كمكة، وإن لم تفتح بسيف فلا كالمدينة.

وفي «الحاوي القدسي»: إذا فرغ المؤذِّنون قام الإمام، والسيف بيساره، وهو متكئ عليه.

وفي «الخلاصة»: يكره أن يتكئ على قوس أو عصاً.

(٤٥٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا سمع الرجل النداء للجمعة وهو يأكل، فهل يترك الأكل، أم لا؟

أَجَابَ: إن خاف فوتها، أو فوت المكتوبة؛ تركه، لا إن خاف فوت الجماعة.

(٤٥٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا سعى الرستاقي[1] يريد الجمعة، وحوائجه، فهل ينال ثواب السعي إليها، أم لا؟

أَجَابَ: إن معظم مقصوده الجمعةَ نال ثواب السعي إليها، فكل من شرك في عبادة فالعبرة للأغلب.

[فروع]: لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحداً إلا أَلاَّ يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطى إليها لضرورة، ويكره التخطي للسؤال بكل حال.

واختلف بساعة الإجابة، والصحيح: ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم

---

(١) الرُّسْتاق: السواد والقرى، فارسي معرب، والرستاقي نسبة إليه.

الصلاة؛ لورود الخبر في ذلك، وقيل: وقت العصر.

وفي «التتارخانيَّة»: سئل بعض المشايخ أليلة الجمعة أفضل، أم يومها؟ فقال: يومها[1].

وفي (أحكام) «الأشباه»: يوم الجمعة اختصَّ بأحكام، عدَّ منها: استنان الغسل لها، والطِّيب، ولبس الأحسن، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد، والتكبير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب، ولا يسن الإبراد لها، ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، ومما اختص به يومها قراءة الكهف فيه، وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه ساعة الإجابة، كما تقدم ذكر الصحيح فيها، وتجتمع فيه الأرواح، وتزار فيه القبور، ويأمن الميت فيه من العذاب، ومن مات فيه، أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم، وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم، اللهم اجعلنا منهم بفضلك يا أرحم الراحمين، آمين[2].

* * *

باب
صلاة العيدين

(٤٦٠) ـ سُئِلَ: في صلاة العيدين، فعلى من تجب؟

---

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٢/ ٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٤١).

أَجَابَ: تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة، فإنها سنة بعدها.

وفي «القنية»: صلاة العيد في القرى تكره تحريماً؛ لأنه اشتغال بما لا يصح؛ لأن المصر شرط لصحتها.

(٤٦١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حضرت الجنازة وقت صلاة العيد، فهل تقدم صلاة العيد على صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم صلاة العيد على صلاتها، وتقدم صلاتها على الخطبة، ويندب في عيد الفطر أكلُه حلواً، وتراً، ولو قرويـاً، قبل خروجه إلى صلاتها، ويندب الاستياك، والاغتسال، والتطيب، وأداء فطرته قبل الخروج أيضاً، وأداؤه قبل دخول يوم الفطر، أو بعد صلاة العيد جائزٌ، لكنه خلاف المندوب، وأداؤه بعد يوم الفطر صحيح، ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمَن أخر الحج بعد القدرة، فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء، ويسن الخروج إلى الجبَّانة.

قال في «البزَّازيَّة»: ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى، انتهى[1].

(٤٦٢) ـ **سُئِلَ**: في التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، والتنفل قبل صلاة العيد، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكبر في طريق صلاة عيد الفطر جهراً بالاتفاق، وفي التخافت روايتان، والأصح: أنه لا يكبر في عيد الفطر.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٧٧).

وأما التنفل قبلها، فإن كان في المصلى؛ فلا خلاف في كراهيته، وإن كان في البيت؛ فمختلف فيه، وعامتهم على الكراهة، وهو الأصح، كما في «البحر» نقلاً عن «غاية البيان»[1].

وأما التنفل بعدها: فإن كان في مصلاها؛ فمكروه عند العامة، وإن كان في البيت؛ جاز بل يندب تنفل بأربع، وهذا للخواص، وأما العوام فلا يمنعون من تكبير، ولا تنفل أصلاً؛ لقلة رغبتهم في الخيرات، «بحر»[2]؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد، فقيل: أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟! فقال رضي الله تعالى عنه: أخاف أن أدخل تحت الوعيد في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾[العلق: ٩ ـ ١٠].

(٤٦٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا زالت الشمس وهو في أثناء صلاة العيد، فهل تفسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد كما في الجمعة، ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لتعجيل الأضاحي.

وفي «المجتبى»: ويستحب أن يكون خروجه بعد ارتفاع [الشمس] قدر رمح، حتى لا يحتاج القوم إلى الانتظار، وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلاً، كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «عَجِّل الأَضحَى، وأَخِّر الفِطْر»[3].

(٤٦٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أخرت صلاة الفطر إلى اليوم الثاني، فهل

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٣).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٧٤).

تصح فيه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أخرها إلى اليوم الثاني من غير عذر؛ لا تصح، وبعذر تصح إلى الزوال، وتقع قضاء، وإذا أخرها إلى ما بعد اليوم الثاني؛ لا تصح مطلقاً.

(٤٦٥) ـ **سُئِلَ**: في تأخير صلاة عيد الأضحى، فهل يجوز تأخيرها إلى ثالث أيام النحر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بلا عذر مع الكراهة، ومع العذر من غير كراهة؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز ما دام وقتُها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تقضى.

(٤٦٦) ـ **سُئِلَ**: في التكبير لعيد الأضحى في الطريق جهراً، فهل يندب، وهل يجب تكبير التشريق فور كل فرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب للاتباع، ويندب تأخير أكله عن صلاتها للاتباع أيضاً، فلو أكل قبل صلاتها؛ فالمختار عدم الكراهة، ويجب تكبير التشريق فور كل فرض أُدِّي بجماعة، أو منفرداً، أو مسافراً، أو امرأة؛ لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة إلى عصر اليوم الخامس آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار، ولا بأس به عقب العيد، ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق أيام العشر، وبه نأخذ، «بحر»[1]، و«مجتبى»، وغيره.

وإذا فاتته صلاة في هذه الأيام فقضاها فيها من هذه السنة، فإنه يكبر لقيام وقته كالأضحية، وبه صرح في «البحر»، فلو فاتته في غير أيام التشريق،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٩).

فقضاها فيها، أو فاتته في أيام التشريق، فقضاها في غيرها، أو فاتته في أيام التشريق، وقضاها فيها في العام القابل؛ لا تكبير في هذه الثلاثة[1]، والله أعلم.

(٤٦٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا صلى الإمام بالقوم ركعتي العيد، فهل يقدم الثناء على التكبيرات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم الثناء على التكبيرات، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر للركوع، فإذا قام إلى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع، ويرفع يديه في هذه التكبيرات الزوائد، ولو زاد تابعه المؤتم إلى ستة عشر؛ لأنه مأثور إلا أن يسمع من المكبِّرين بأن كان بعيداً عن الإمام لا يسمع تكبيره، وسمع ممَّن قرب منه زيادة على الثلاث، فإنه يأتي بالكل؛ لاحتمال أن ما أتى به أولاً سابق على تكبير الإمام، ولذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاحَ؛ لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة، «بحر»[2].

(٤٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كبر الإمام، فاقتدى به رجل في القيام بعد تكبيره، فهل يكبر المقتدي في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكبر في الحال برأي نفسه؛ لأنه مسبوق، فلو سُبِق بركعة، ثم قام ليأتي بما فاته؛ يقدم القراءة، ثم يكبر؛ لئلا يتوالى التكبيران؛ لأنه كبر مع الإمام في الركعة الثانية بعد القراءة، كما هو المشروع، فلو كبر فيما سُبِق بها قبل القراءة للزم توالي التكبيرات، وتوالي التكبير ليس مذهب

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٩).

علي رضي الله عنه، «بحر».

وإذا لم يدرك الإمام إلا بالركوع فيكبر في ركوعه على الصحيح؛ لأن للركوع حكم القيام، فالإتيان بالواجب أولى من المسنون وهو التسبيح، وإذا ركع الإمام قبل أن يكبر؛ فيكبر الإمام في الركوع، ولا يعود إلى القيام لأجل التكبير في ظاهر الرواية؛ لئلا يلزم رفض الفرض وهو الركوع بالواجب وهو التكبير، فلو عاد، قال في «الدر المختار»: ينبغي الفساد[1]، والصحيح عدم الفساد؛ لأن رفض الفرض بالواجب، وهو لا يخل كما حرره صاحب «البحر» في (باب سجود السهو)، انتهى[2].

* * *

باب
صلاة الكسوف

(٤٦٩) ـ سُئِلَ: في صلاة الكسوف فهل يستحب أن يصلِّيَها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحب أن يصليها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة، وما ذكر في «السراج» من أنه لا بدَّ من شرائط الجمعة إلا الخطبة، ردَّه في «البحر»[3].

وأقلها ركعتان، والأفضل أربع، وإن شاء أكثر في وقت غير الكراهة،

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٠٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ١٨٠).

ولا يؤذَّن لها، ولا يقام، ولا خطبة لها، وينادى الصلاة جامعة؛ ليجتمعوا، ويطيل فيها الركوع، والسجود، والقراءة، والأدعية، والأذكار، ثم يدعو بعدها جالساً مستقبل القبلة، أو قائماً مستقبل الناس، والقوم يؤمنون حتى يجلي الله تعالى ذلك.

(٤٧٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا لم يحضر الإمام، فهل للناس أن يصلُّوا صلاة الكسوف فرادى في منازلهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يصلوها فرادى في منازلهم تحرُّزاً عن الفتنة كالخسوف للقمر، والريح الشديد، والظلمة القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، والفزع الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلزال، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض يصلى وحداناً.

قال في (أحكام) «الأشباه»: ولا شكَّ أن الطاعون من قبيل عموم المرض، فتسن له ركعتان فرادى.

ثم قال فيه: فإن قلت: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة؟

قلت: هو كخسوف القمر، وقد قال في «خزانة المفتين»: والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى، وكذلك في الظلمة، والريح، والفزع، ولا بأس بأن يصلوا فرادى، ويدعوا ويتضرعوا إلى أن يزول ذلك، انتهى. فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع؛ لأنه أقرب إلى الإجابة وإن كانت الصلاة فرادى.

وقيل: الجماعة جائزة عندنا، لكنها ليست السنة، وحاصله أن العبد

إذا حزبه أمر يفزع إلى الصلاة عند كل حادثة، فقد كان ﷺ إذا حزبه أمر صلى[1]، وقد صرحوا بأنه إذا وقعت الأهوال والأفزاع والخوف الغالب من العدو صلوا وحداناً، وتضرعوا، ودعوا.

وقد صرح شارحو «البخاريِّ» و«مسلم» والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء: اسم لكل مرض عام، وأن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء، وقد علمت أنه يشمل الطاعون، وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه، لكن يصلون فرادى ركعتين، ينوي ركعتي رفع الطاعون، وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة، وأطال الكلام عليه[2].

وإذا تصرف من نزل بهم قبل أن يُطعَن؛ فهو في حكم الصحيح، قال في «الأشباه»: قواعدنا تقتضي أنه في حكم الصحيح في التصرفات، ثم قال: قلت: إنما كانت قواعدنا أنه في حكم الصحيح؛ لأنهم قالوا في (باب طلاق المريض): لو طلق الزوج وهو محصور، أو في صف القتال؛ لا يكون في حكم المريض، فلا ميراثَ لزوجته؛ لأن الغالب السلامة، بخلاف من بارز رجلاً، أو قُدِّم ليقتل في قَوَد، أو رجم، فإنه في حكم المريض؛ لأن الغالب الهلاك، انتهى.

وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف

---

(١) رواه أبو داود (١٣١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٨)، من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٢٠٤).

القتال، فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: إن قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح؛ يعني: قبل نزوله بواحد، أما إذا طُعِن واحد؛ فهو مريض حقيقة، وليس الكلام فيه، وإنما هو فيما لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون، فهذا حاصل ما ذكره في (أحكام) «الأشباه»[1].

* * *

باب
صلاة الاستسقاء

(٤٧١) ـ سُئِلَ: في الاستسقاء، فهل يسن له صلاة ركعتين، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «التحفة»: لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية؛ أي: بجماعة[2].

وقال في «الكنز» و«شرحه»: له صلاة لا بجماعة عند أبي حنيفة، فهي مشروعة في حق المنفرد، وإن الجماعة ليست بمشروعة لها، فيخرجون للدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[نوح: ١٠ ـ ١١] حيث جعله سبباً لإرسال السماء؛ أي: الغيث[3].

وقد صح في الآثار الكثيرة أن النبي ﷺ استسقى مراراً، وكذا الخلفاء من بعده، فيخرجون مشاة في ثياب غسيلة، أو مرقعة، متذللين، متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٥).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١/ ١٨٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٠).

خروجهم، ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان، ويبعدون الأطفال عن أمهاتهم، ويستحب إخراج الدواب، والأولى خروج الإمام معهم، ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات بلا قلب رداء، ومن غير حضور ذمي.

* * *

باب

صلاة الخوف

(٤٧٢) ـ سُئِلَ: في صلاة الخوف، فهل تجوز في كل وقت حضر العدو فيه يقيناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز عند الإمام أبي حنيفة ومحمد في كل وقت بشرط حضور العدو يقيناً، فلو صلَّوا على ظنه، فبان خلافه؛ أعادوا، خلافاً لأبي يوسف، فإنها غير مشروعة عنده بعد النبي ﷺ، والأصح الأول؛ لفعل الصحابة لها في زمن الشيخين، وهذا إذا تنازعوا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام.

ونقل في «الدر» عن «مجمع الأنهر» بأنه يشترط أن يحين خروج الوقت؛ أي: يقرب، وردَّه بما نقله عن «شرح البخاري» للعينيِّ: أنه ليس بشرط إلا عند البعض[1]؛ أي: فلا يعمل بما في «مجمع الأنهر»؛ لأن قول البعض مخالف لإطلاق المتون.

---

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١/ ٢٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢/ ١٨٧).

وكيفيتها كما في المتون: بأن يجعل الإمـام طائفة بإزاء العدو إرهاباً له، ويصلي بأخرى ركعة في الثنائية، وفي الرباعية إذا كان مسافراً، ويصلي ركعتين في الرباعية لو كان مقيماً، وكذا يصلي في ثلاثية المغرب، فإن حكمها في ذلك حكم الرباعية، وتذهب هذه إلى إزاء العدو، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ما بقي، ويسلم الإمام وحده، وتذهب هذه الطائفة إلى المخوف، وتجيء الطائفة الأولى، ويتممون صلاتهم بقراءة؛ لأنهم مسبوقون.

وهذا التمشي نحو العدو والرجـوع لا يفسـد، فلـو كان عن هرب من العدو تفسد صلاتهم، وكذا تفسد صلاتهـم بالركـوب مطلقاً ذهاباً ومجيئاً، وتفسد بالقتل الكثير، لا بالقليل كرمية سهم، فإن اشتد خوفهم ولم يمكنهم النزول صلَّوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى جهة قدرتهم، فإن قـدروا على توجه القبلة توجهوا إليها، وإلا فإلى ما يقدرون على التوجه إليه.

وفي «البحر» عن «المحيط»: والراكـب إن كان طالباً لا تجـوز صلاته على الدابة؛ لعدم ضرورة الخوف في حقه، فإن كان مطلـوباً؛ فلا بأس بأن يصلي وهو سائر؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى لتسييره، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا تجوز؛ لأن المشي فعله حقيقة، وهو منافٍ للصلاة[1].

وفي «المجتبى»: ثم إنما يجوز إذا كانت الدابة واقفة، أو سائرة بنفسها، ولا يجوز النفل مع تسييره، فالفرض أولى، وظاهره يخالف ما في «المحيط»، فتأمل.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٨٣).

(٤٧٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل سابحاً في البحر، وأدركه وقت الفريضة، وخاف خروج الوقت، فهل يصلي بالإيماء، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بإيماء، وإلا لا تصح كصلاة الماشي، والسائف، وهو يضرب بالسيف.

* **فائدة**: الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا تصح؛ لعدم الخوف، ولا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره، كما في «الظَّهيريَّة»، وعليه فلا تصح من البغاة، وقد صح أنه ﷺ صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل[1]، وعسفان، وذي قَرَد[2]، والله أعلم.

* * *

باب

صلاة الجنازة

(٤٧٤) ـ سُئِلَ: في صلاة الجنازة، فهل هي فرض كفاية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي فرض كفاية بالإجماع.

(٤٧٥) ـ سُئِلَ: في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يسألون، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسألون عليهم الصلاة والسلام، وكذا أطفال المؤمنين، وتوقَّف الإمام في أطفال المشركين، وقيل: هم خدمة لأهل الجنة.

(٤٧٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان عند الميت حائضة، فهل تخرج من عنده، أم لا؟

---

(١) رواه البخاري (٣٨٩٨)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «قرن»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، تخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه.

وفي «النتف»: يقرأ عنده القرآن حتى يرفع[1]، وفسره في «البحر» برفع الروح[2].

وعبارة الزيلعي وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسل[3]، وعلل لتنزيه القرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، وقيل: نجاسته نجاسة خبث، وقيل: حدث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث.

(٤٧٧) ـ **سُئِلَ**: في الميت إذا كان بالغاً، أو صبياً يعقل الصلاة، فهل يُوضَّأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوضأ، وأما الصبي الذي لا يعقل لا يوضأ، وأما المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف ما لم يكن حائضاً، أو نفساء، أو جنباً، فيفعلان اتفاقاً تتميماً للطهارة.

(٤٧٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا خرج من الميت منيٌّ، أو بول، أو غيرهما بعد غسله ووضوئه، فهل يعاد غسله، ووضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعاد غسله ووضوءه؛ لأن غسله لم يجب لرفع الحدث؛ لبقائه بالموت، بل لتنجُّسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامةً له، وقد حصل، «بحر»[4]، و«شرح المجمع»، وقال

---

(١) انظر: «النتف» للسُّغدي (ص: ٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٣٧).

الشافعي: يعاد وضوءه.

(٤٧٩) ـ سُئِلَ: في تسريح شعر الميت، وقلم ظفره، وقص شعره، فهل يكره كراهة تحريم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره كراهة تحريم.

(٤٨٠) ـ سُئِلَ: في الزوج فهل له غسل زوجته، أم [لا]؟

أَجَابَ: يمنع من غسلها ومسها، وأما نظره إليها فيجوز على الأصح، وعند الأئمة الثلاثة: يجوز للزوج غسلها، وأما الزوجة لا تمنع من غسل زوجها دخل بها، أو لا، بشرط بقاء الزوجية عند الغسل كما سيأتي، وأما أم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، فإن كلاً منهن ليس له أن يغسل المولى، وكذا المولى ليس له أن يغسلها في المشهور عند أبي حنيفة، كما في «المجتبى»، والله أعلم.

(٤٨١) ـ سُئِلَ: فيما إذا بانت المرأة قبل موت زوجها، فهل لها غسله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها غسله، وكذا [إذا] ارتدت بعده ثم أسلمت، أو مسَّت ابنه بشهوة؛ لزوال النكاح.

(٤٨٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا تزوجت المنكوحة، وفرق بينهما لفساد النكاح، وردت إلى الأول، فمات الأول وهي في عدة النكاح الفاسد، فهل لها أن تغسله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها أن تغسله، ولو انقضت عدتها لها غسله.

(٤٨٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال لنسائه: (إحداكن طالق)، ومات قبل

البيان، فهل ليس لأحد منهن أن تغسله.

أَجَابَ: نعم، ليس لأحد منهن أن تغسله.

(٤٨٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، ومات وهي في عدة الطلاق، فهل لها أن تغسله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها أن تغسله.

(٤٨٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وطئ أخت زوجته بشبهة، وحرمت عليه زوجته إلى انقضاء عدة الموطوءة، فمات فانقضت عدة الموطوءة قبل غسله، فهل لزوجته غسله، أم لا؟

أَجَابَ: لها غسله؛ لأن المعتبر في حِلِّه عند الغسل، خلافاً لزفر، فالمعتبر في حله عنده عند الموت.

(٤٨٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لم يكن للميت زوجة، ولم يوجد رجل يغسله، فهل لبنته أن تغسله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لبنته أن تغسله، ولا لأحد من ذوات محارمه، بل تيمِّمه إحداهن.

(٤٨٧) ـ **سُئِلَ**: في الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة، فهل يغسلهما الرجال، أم النساء؟

أَجَابَ: يغسلهما الرجال أو النساء، وقدره في «الأصل» بأن يكون قبل أن يتكلم[1].

---

(١) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١/ ٤٤٠).

والخصي والمجبوب كالفحل، وإذا ماتت المرأة ولم يوجد امرأة تغسلها، فإن كان لها محرم من الرجال يمَّمها باليد، والأجنبيُّ بالخرقة، ويغض بصره عن ذراعيها، لا فرق بين الشابة والعجوز، والزوج في امرأته أجنبي إلا في غض البصر، وقدمناه، والله أعلم.

(٤٨٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا لم يوجد ماء، ويمَّموا الميت لفقده، ثم وجد الماء، فهل يغسلونه ويعيدون الصلاة عليه؟

أَجَابَ: نعم، يغسلونه ويعيدون الصلاة عليه ثانياً عند أبي يوسف، وعنده: لا تعاد، وإذا وجد رأس آدمي لا يغسل، ولا يصلى عليه، وإذا وجد أكثر [من] النصف من بدنه[1] فيغسل، ويصلى عليه، وإذا وجد النصف وفيه الرأس، فيصلى عليه، ولو كان مشقوقاً نصفين طولاً، فوجد أحدهما لم يغسل، ولم يصلَّ عليه.

وإذا وجد ميت ولم يدرَ أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام، وعليه سيماهم، غسل وصلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر، وعليه سيماهم؛ لم يصلَّ عليه، كذا في «فتح القدير»[2]. انتهى، «منح».

(٤٨٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا غسل الميت من غير نية، فهل يجزئ ذلك لطهارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزئ ذلك لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين،

---

(١) في الأصل: «يديه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١١٢).

ومفاده: أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله؛ صح وإن لم يسقط وجوبه عنهم.

وفي «الاختيار»: الأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم[1]، فلو وجد ميت في الماء، فلا بدَّ من غسله ثلاثاً؛ لأنا أمرنا بالغسل، فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثاً.

(٤٩٠) ـ سُئِلَ: في كفن الضرورة للرجل، والمرأة، فهل أقلُّه ما يعم البدن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أقلُّه ما يعم البدن، وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي[2]، وأما سنته لهما فمبسوط في الشروح والمتون، ويجوز للنساء الحرير، والمعصفر، والمزعفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة.

ويحسَّن الأكفان؛ للحديث الشريف: «حَسِّنُوا أكفان الموتى، فإنَّهم يَتَزَاوَرُونَ فيما بينَهم، ويَتَفَاخَرُونَ بحُسْنِ أَكْفَانِهم»[3].

قال في «المجتبى»: المكفنون اثنا عشر: الرجل، والمرأة، وهما مذكوران في سائر المتون.

والثالث: المراهق المشتهى كالبالغ.

والرابع: المراهقة المشتهاة كالمرأة في ذلك.

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (١/ ٩١)، والحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٤)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإقناع» للشربيني (١/ ٢٠١).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٢٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخامس: الصبي الذي لم يراهق، فيكفن في خرقتين إزار، ورداء، وإن كفن في واحد أجزأ.

والسادس: الصَّبية التي لم تراهق، فعن محمد كفنها ثلاث، وهذا أكثر.

والسابع: السقط يلف[1]، ولا يكفن كالعضو من الميت.

والثامن: الخنثى المشكِل، فيكفن كالجارية.

والتاسع: المُحرِم، وهو كالحلال، وقال الشافعي: لا يغطى رأسه، ولا تطيب أكفانه[2].

والعاشر: المنبوش الطري، يكفن كالذي لم يدفن.

والحادي عشر: المنبوش المتفسِّخ، يكفن في ثوب واحد.

والثاني عشر: الشهيد، وسيأتي حكمه[3].

(٤٩١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان على الميت دين، وله مال، فهل يقدَّم كفنه على الدين، والوصية، والإرث إلى قدر السُّنَّة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم على ذلك إلى قدر السنة، فإن لم يكن له مال؛ فكفنه على من تجب عليه نفقته، فإن تعدَّدوا فعليهم على قدر ميراثهم، وكفن العبد على سيده، والمرهون على الراهن، والمبيع إذا مات قبل قبضه؛ فعلى البائع كفنه كنفقته.

---

(١) في الأصل: «يلتف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ١٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٩١).

فإن لم يكن للميت من تجب عليه نفقته؛ فكفنه في بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين.

وأما كفن الزوجة فمختلف فيه، والفتوى وجوبه على الزوج وإن تركت مالاً، كما في «الخانيَّة»[1].

قال في «المنح»: والظاهر ترجيح ما في «الفتاوى الخانيَّة»؛ لأنه ككسوتها، والكسوة واجبة عليه غنيةً كانت، أو فقيرة، غنياً كان، أو فقيراً، وصححه الولوالجيُّ في «فتاواه» من (النفقات)، كذا في «البحر»، انتهى[2].

(٤٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا قتل البغاة وقطاع الطريق في الحرب، فهل يصلى عليهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصلى عليهم، ولا يغسلون، وأما إذا أُخِذوا وقتلوا بعد الحرب؛ ففيه خلاف، قال في «الصدر الشهيد»: يصلى عليهم، وبه قال الزيلعي، وبه أخذ الكبار من المشايخ؛ لأنه حدٌّ، أو قصاص، ومن قتل حدًّا أو قصاصاً يصلى عليه.

ومن قتل نفسه، فإن كان عامداً يغسل ويصلى عليه على الأصح، وبه يفتى، وإن كان خطأً فإنه يغسل، ويصلى عليه بالاتفاق، كذا في «البحر»[3]، وقاتلُ أحد أبويه لا يصلى عليه إهانةً له[4].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٤٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢١٥).

(٤) قال ابن عابدين في «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٢): الظاهر أن المراد أنه لا يصلى=

(٤٩٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا لم يكن الرجل حاضراً وقتَ تحريمة الإمام في صلاته على الجنازة، ثم حضر ليقتدي به، فوجده سابقَه ببعض التكبيرات، فهل ينتظر تكبير إمامه ليكبر معه للافتتاح، أم يكبر حال حضوره، ولا ينتظر تكبير إمامه؟

أَجَابَ: ينتظر تكبير إمامه، ويكبر معه للافتتاح، ولا يكبر حال حضوره عندهما؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يأتي بما فاته، فلو كبر حين حضوره؛ لا تفسد صلاته عندهما، لكن يكون ما كبَّره غير معتبر، كذا في «الخلاصة»، و«فتح القدير»[1].

وإذا كان حاضراً حال تكبير إمامه، ولم يكبر معه، فيكبر من غير أن ينتظر تكبير إمامه بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المدرِك، فإن وقعت تكبيرته قبل أن يكبر الإمام للثانية، فتقع تكبيرته للأولى للحال، وإن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام الثانية؛ كبر معه الثانية، ومضت الأولى للحال، انتهى، «منح» ناقلاً عن «المجتبى».

وعند أبي يوسف أن من لم يكن حاضراً حين تحريمة الإمام يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام كالحاضر، ثم يكبر ما فاته بعد الفراغ نسَقاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق، فعنده المسبوق كالحاضر.

بقي لو جاء المسبوق بعد تكبير الإمام الرابعةَ، فعندهما فاتته الصلاة؛ لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام، وعند أبي يوسف يكبر لبقاء التحريمة،

= عليه إذا قتله الإمام قصاصًا، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحًا فليراجع.

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ١٢٦).

فإذا سلم الإمام كبر ثلاثاً نسَقاً كما في الحاضر بغير دعاء؛ لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة، فتبطل الصلاة؛ لأنه لا تجوز إلا بحضورها، فلو رفعت قطع التكبير، قال في «الدر المختار»: وعليه الفتوى[1]، ذكره الحلبي، وغيره[2].

(٤٩٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان، أو يغسله، فهل الوصية بهما باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الوصية بهما باطلة، وعليه الفتوى.

(٤٩٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا اقتدى ولي الميت بغيره في الصلاة عليه، فهل ليس للولي إعادةُ الصلاة عليه، أم له؟

أَجَابَ: نعم، إذا تابعه ليس له إعادة الصلاة عليه مطلقاً، سواء كان الإمام له حقُّ التقدم عليه كالسلطان، أو نائبه، أو القاضي، أو لم يكن له حقُّ التقدم، وإن لم يرضَ به؛ لأنه صلى مرة.

فإن لم يتابعه، فإن كان للإمام حقُّ التقدم كالمذكورين ليس له أن يعيد؛ لأنهم أولى به بالصلاة منه، وإن لم يكن له حقُّ التقدم يعيد الولي ولو على قبره إن شاء؛ لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، فإن صلى الولي بغير حضور

---

(١) أي: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، لكن صرح الكاساني في «البدائع» (١/ ٣١٤)، أن الصحيح فوات الصلاة، ومثله في «الدرر» و«شرح المقدسي»، و«نور الإيضاح»، نعم نقل في «الإمداد» عن «التجنيس» و«الوالجية»، أن ذلك رواية عن أبي حنيفة أن عند أبي يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى، فقد اختلف التصحيح. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢١٧).

من يقدم عليه، ثم حضر من يقدم عليه؛ يعيد من يقدم، ولا يعيد غيره؛ لأن الفرض قد تأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع.

فإن دفن بغير صلاة، أو صلى عليه من لا ولاية له، أو دفن بصلاة من غير غسل صُلِّي على قبره استحساناً ما لم يغلب على الظن تفسُّخُه، وما روي عن النبي ﷺ: أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين[1]، فمحمول على الدعاء لهم، على أنهم لم تتفرق أعضاؤهم؛ لأن معاوية لما أراد أن يحوِّلهم وجدهم كما دفنوا، فتركهم.

(٤٩٦) ـ سُئِلَ: في الصلاة على الميت في مسجد تقام فيه الجماعة، فهل يكره تحريماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً ـ خلافاً للشافعية[2] ـ وإن كان الميت خارجه، والجماعة داخله على المختار؛ لأن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة، وتوابعها من النوافل، والذكر، والتدريس، وهذا الوجه هو الأوفق لإطلاق الحديث[3]، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٩٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا انفصل الولد، أو خرج أكثره، ووجد ما يدل

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٦٧).

(٣) هو ما رواه أبو داود (٣١٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»، وفي رواية ابن ماجه (١٥١٧): فليس له شيء، قال صالح مولى التوءمة: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

على حياته من صوت، أو حركة عضو، فهل يغسل، ويصلى عليه، ويرث، ويورث، والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا وجد ما يدل على حياته ولو بطرف العين؛ فإنه يغسل، ويصلى عليه، ويرث، ويورث.

وعبارة «المحيط»، كما في «البحر»: قال أبو حنيفة: إذا خرج بعض الولد وتحرك، ثم مات، فإن كان خرج أكثره صُلِّي عليه، وإن كان أقلَّ لم يصلَّ عليه، انتهى[1].

فإن الشارع اعتبر خروج الأكثر ولادةً، وقد أخذ بهذا القيد صاحب «الكنز» أيضاً، وفي آخر «المبتغى»: الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح، ثم مات قبل أن يخرج؛ لم يرث، ولم يصلَّ عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً[2].

وإن لم يستهلَّ، أو لم يخرج أكثره حتى مات؛ أدرج في خرقة، ودفن، ولم يصلَّ عليه، ولم يرث، ولم يورث بالاتفاق.

واختلف في غسله، وتسميته، فظاهر الرواية عدمهما، وعند أبي يوسف: يغسل، ويسمى، وهو الأصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراماً لبني آدم، كما في «ملتقى البحار»[3]، وفي «الهداية»: أنه

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٨٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٠٣).

(٣) لشمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القُونَوي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، صنف من الكتب «التلخيص في شرح تلخيص المفتاح»، «درر البحار» في الفروع، «شرح عمدة العقائد» للنسفي، «المغني في شرح مجمع البحرين» =

المختار[1]، وقال في «المنح»: والصحيح قول أبي يوسف، وإذا لم يكن تامَّ الخلق لا يغسل إجماعاً.

(٤٩٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا سُبِيَ الصبي مع أحد أبويه، ومات، فهل يصلى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصلى عليه؛ لأنه تبع له في أحكام الدنيا، لا العقبى؛ لأنهم خدمة أهل الجنة، ولو سبي بدونه، فهو مسلم [تبعاً] للدار، أو للسابي، أو سبي معه، فأسلم الأب، فإنه يصير تبعاً له، أو أسلم الصبي وهو ابن سبع سنين صُلِّي عليه لصيرورته مسلماً.

قال في «الدر المختار»: قالوا: لا ينبغي أن يسأل العاميُّ عن الإسلام، بل يذكر حقيقته، وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدِّق بهذا؟ فإذا قال: نعم؛ اكتفي به، ولا يضر توقُّفه في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ «فتح»[2].

(٤٩٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان للمسلم قريب كافر أصلي، فمات قريبه الكافر الأصلي، فهل للمسلم غسله، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له قريب كافر؛ فالأولى أن يتركه له، فإن لم يكن له

= لابن الساعاتي، «ملتقى البحار» في الفروع. انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ١٧٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٣٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ١٣٢).

قريب كافر، فيغسله قريبه المسلم غسل الثوب النجس من غير مراعاة السنة، ويلفه في خرقة، ويلقيه في حفرة، أما المرتـد والعياذ بالله تعالى؛ فيلقى في حفرة كالكلب.

(٥٠٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا مر بالجنازة في المصلى، فهل يقوم لها القاعد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقوم لها إذا رآها قبل وضعها، ولا يقوم لها من مرت عليه، كما هو المختار، وما ورد منسوخ، زيلعي[1]. ويكره خروج النساء تحريماً.

(٥٠١) ـ سُئِلَ: في الكتابة على القبور، فهل تكره، أم لا؟

أَجَابَ: فيه خلاف، قال الشيخ الإمام فخر الأئمة البـزدوي رحمه الله تعالى: لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن؛ لا بأس به.

(٥٠٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا ماتت المرأة، ولها ذو رحم محرم، فهل هو أولى بلحدها؟

أَجَابَ: نعم، هـو أولى بلحدها، فـإن لم يكـن؛ فأهـل الصلاح من جيرانها.

(٥٠٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا وطئ الماشي القبـر برجلـه، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، وفي «المجتبى»: ويكره أن يطأ القبر برجله، أو يجلس، أو ينام عليه، أو يقضي عليه حاجة من بـول، أو غائـط، أو يصلي عليه، أو إليه.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٤).

(٥٠٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا دفن الميت بغير كفن، أو بغير غسل، فهل ينبش لأجل ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينبش، قال في «البزَّازيَّة»: لأن الكفن والغسل مأمور، والنبش منهيٌّ، والنهي راجح على الأمر[١].

(٥٠٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا دفن الميت بثوب، أو درهم، أو أرض مغصوبة، أو أخذت الأرض بشفعة بعد دفنه بها، فهل يخرج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخرج؛ لأنه حق العبد، ويخيَّر المالك بين إخراجه، ومساواته في الأرض.

(٥٠٦) ـ سُئِلَ: في حامل ماتت، وولدها حيٌّ يضطرب، فهل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشق بطنها من الأيسر، ويخرج ولدها، ولو بالعكس، وخيف على الأم قُطِّع وأخرج لو كان ميتاً، وإلا لا.

في (كراهة) «الاختيار»: ولو بلع مال غيره، ومات وهو في بطنه؛ ففي شق بطنه قولان، والأولى: نعم[٢].

(٥٠٧) ـ سُئِلَ: في المقتول، فهل ينقل قبل دفنه بقدر ميل، أو ميلين، أم لا؟

أَجَابَ: يدفن المقتول حيث قتل، ولا بأس بنقله قبل الدفن قدر ميل، أو ميلين.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٦٧).

قال في «البزَّازيَّة»: وهذا نص على المنع من النقل إلى بلدة أخرى، وفي الفتاوى: أن النقل قبل الدفن لا يكره[1].

(٥٠٨) ـ سُئِلَ: في الميت هل يدفن في بيته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدفن في بيته وإن كان صبياً.

* **فروع**: يندب دفن الميت في جهة موته، ويندب تعجيله، وستر موضع غسله، فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه، وإن رأى ما يكره لم يخبر به؛ للحديث المشهور[2].

وإذا مات في بيته، وقالت الورثة: لا نرضى بغسله فيه؛ ليس لهم ذلك؛ لأن غسله فيه من حوائجه.

ولا يدفن اثنين في قبر واحد إلا للضرورة، فلا بأس حينئذ.

وإذا أتي بالجنازة فالصحيح أنهم لا يقعدون قبل وضعها، فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا، ويكره القيام لها كما مر.

وخير الصفوف في صلاتها آخرها، وفي سائر الصلوات أولها؛ لأنه أقرب إلى التواضع المستدعي للإجابة.

ويكره قطع الحشيش والحطب من المقابر إلا إذا كان يابساً.

ولا بأس بالإعلام بموته، وبإرثائه بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيَّما عند جنازته.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

ولا بأس بتعزية أهلـه، وترغيبهـم في الصبـر، وباتخـاذ طعـام لهـم، وبالجلوس لها ثلاثة أيام في غير مسجد، قال في «البزَّازيَّة»: الجلوس لذلك رخصة، والترك أحسن، ويكره اتخاذ الضيافة، ويكـره الضيافـة ثلاثة أيام، وأكلها؛ لأنها مشروعة للسرور[1].

لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء، ويقرأ ﴿يسٓ﴾، وفي الحديث: «ومَن قرأَ الإخلاصَ أحَدَ عشَرَة مرَّةً، ثمَّ وهَبَ أجـرَها للأمـواتِ أُعطِي مِن الأجرِ بعَدَدِ الأمواتِ»[2].

وتهييئ نحو الكفن ينبغي أنه لا يكره، بخلاف القبر، ولا يكره الدفن ليلاً، ولا إجلاس القارئين عند القبر، هو المختار.

اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل مكروه، كذا في «البزَّازيَّة»[3].

إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك.

إن لم تنزجر النائحة إذا كانت مع الجنازة لا بـأسَ بالمشي معها، قال في «البزَّازيَّة»: ولا تترك السنة لما اقترن بها من البدعة[4].

إذا كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه (عهد نـامَهْ)[5] يرجى أن

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨١).

(٢) رواه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٩٧)، من حديث علي ﷺ.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨١).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٠).

(٥) فتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسية: الرسالة، والمعنى رسالة العهد، والمعنى: أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق =

يغفر الله له، أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته أو في صدره (بسم الله الرحمن الرحيم)، ففعل ثم رئي في المنام، فسئل، فقال: لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي (بسم الله)؛ قالوا: أمنت من عذاب الله، كذا في «الدر المختار»[1].

* * *

باب
الشهيد

(٥٠٩) ـ سُئِلَ: في رجل مسلم مكلَّف قُتِل ظلماً بجارحة عمداً، فهل يُصلَّى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه إذا كان طاهراً، ولم يرتثَّ، فإن كان جنباً، أو حائضاً؛ فإنه يغسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، وعلى هذا الخلاف النفساء.

وأما الكافر إذا قتل ظلماً؛ فلا يصلى عليه، ولا يغسل الغسل المسنون، والمجنون، والصبي إذا قتلا ظلماً يغسلان، وكذا من قتل حدًّا، أو قصاصاً، فإنه يغسل؛ لأنه لم يقتل ظلماً، وكذا من قتل بتعزير، أو افتراس سبع، فإنه يغسل، وكذا من قتل بمثقل غير جارح، فإنه يغسل.

وكذا من قتل خطأً، فإنه يغسل؛ لأن المال وجب في نفس القتل،

= من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى ونحو ذلك. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٦).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٤٦).

فإن وجب المال لعارض؛ فإنه لا يغسل كقتل الأب ابنه بحديدة ظلماً، فإن المال في ذلك لم يجب بنفس القتل، بل وجب لعارض حرمة الأبوة؛ إذ لولاها لم يجب إلا القصاص.

وإذا ارتثَّ المقتول ظلماً فإنه يغسل.

(٥١٠) ـ سُئِلَ: في رجل مسلم قتله قطاع الطريق، فهل لا يغسل، ويصلى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يغسل، ويصلى عليه، وكذا إذا قتله باغٍ، أو حربيٌّ ولو بغير آلة جارحة، ومن وجد جريحاً ميتاً في معركتهم، فيصلى عليه، ولا يغسل، وينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو، والحشو، والقلنسوة، والسلاح، والخف، وإن كان ما عليه من الثياب زائداً عن السنة؛ فينقص الزائد، وإن كان ناقصاً؛ فيزاد إلى مقدار السنة، ويدفن بدمه.

فإن ارتث بأن أكل، أو شرب، أو نام، أو تداوى، أو آوى خيمة، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى بأمور الدنيا بعد انقضاء الحرب؛ فيغسل.

فالمرتثُّ، والجنب المقتول ظلماً، والصبي، والحائض، والنفساء، والبالغ المجنون المقتولون ظلماً، ومن وجب في قتله الدية بنفس القتل شهداء الآخرة.

وكذا من قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق، والحريق، والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون، والمطعون، والميتة بالنفاس، والميت ليلة الجمعة، وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم، كلهم شهداء

الآخرة، وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين، فشهداء الآخرة يغسلون، ويصلى عليهم.

(٥١١) ـ سُئِلَ: في البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب، فهل لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا قتلوا في الحرب؛ لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وأما إذا أخذوا وقتلوا؛ فالذي اعتمده في «المختصر» بأنه يصلى عليهم، وألحق بقاطع الطريق المكابرون في المصر بالسلاح ليلاً، لا يصلى عليهم إذا قتلوا في تلك الحال، والخنَّاق الذي خنق غير مرة[1].

وكذا حكم أهل العصبة كحكم البغاة، قال في «البزَّازيَّة»: كالكلاباذي والدروزاكي ببخارى، والقيسي واليماني بالشام[2].

❐❐❐

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٧٨).

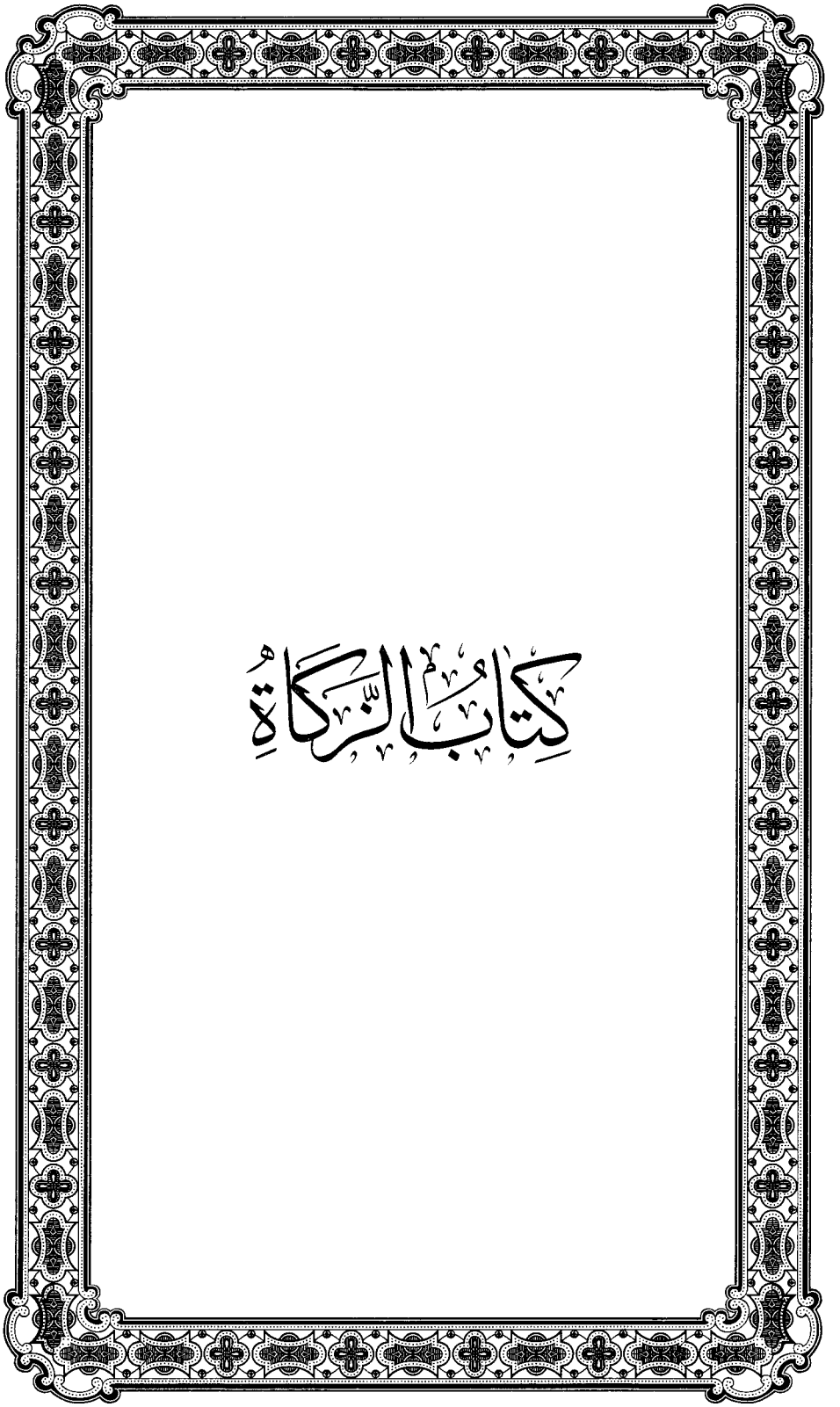

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

(٥١٢) ـ سُئِلَ: في الزكاة، فهل يشترط لها نية الفرضية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لها نية الفرضية؛ لأن الصدقة متنوعة، وكذا لا بدَّ من نية الفرضية للزكاة المعجَّلة.

قال في «الأشباه»: ولم أرَ حكم نية الزكاة المعجَّلة، وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض؛ لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب؛ لأن سببه هو النصاب النامي، وقد وجد، بخلاف الحول، فإنه شرط وجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها، فإنه غير جائز؛ لكون وقتها سبباً للوجوب، وشرطاً لصحة الأداء، انتهى[1].

(٥١٣) ـ سُئِلَ: في نية فرضية الزكاة، فهل لا بد من مقارنتها للأداء، أو للعزل؟

أَجَابَ: لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب كله، أو بعضه، ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء.

قال في «الأشباه»: لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣).

فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرَّق، فاكتفي في وجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم، انتهى[1].

(٥١٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا دفع الزكاة بلا نية، ونـواها بعد الأداء، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المال قائماً في يد الفقير جاز، وإلا فلا، كما في «شرح المجمع».

(٥١٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا وكَّل بدفـع الزكاة، ونوى المالك الزكاة عند الدفع إلى وكيله، فدفعها الوكيل للفقراء بلا نية، فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزئه؛ لأن المعتبر نية الآمر؛ لأنه المؤدِّي حقيقة، ولو دفعها إلى ذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز؛ لوجود النية من الآمر.

(٥١٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نيـة، فهـل يسقط الفرض عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه، وإذا هلك المال بـعد الحـول، فتسقط عنه بالهلاك، لا بالاستهلاك، وإن هلك بعضـه فيسقط بحسابـه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يضمن إن هلك بعد التمكن من الأداء[2]، وهو مبني على أن الزكاة تجب في الدين، أو في الذمة، فعندنا تجب في العين.

(٥١٧) ـ سُئِلَ: في رجل دفع لفقيـر مبلغاً، ونـواه زكـاة إلا أنه سمَّاه

---

(١) انظر: «الأشبـاه والنظائـر» لابن نجيم (ص: ٤٤) نـاقلاً عن «الهداية» للمرغيناني (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ١٠٣).

قرضاً، فهل تجوز، أم لا؟

أَجَابَ: اختلفوا، والصحيح الجواز، «أشباه»[1].

(٥١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به مال التجارة، فهلك البدل، فهل تسقط عنه زكاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط عنه زكاته؛ لأنه هلاك، ليس باستهلاك.

(٥١٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به غير مال التجارة، ونوى بالبدل عدم التجارة، فهل يلزم فيه الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم فيه الزكاة؛ لأنه استهلاك، فإن لم ينوِ في هذا البدل شيئاً؛ فيكون للتجارة دلالةً، كما نبه عليه في «النهر» عن «فتح القدير»[2].

(٥٢٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا استبدل السائمة بعد الحول بسائمة، فهل يجب فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيها الزكاة؛ لأنه استهلاك.

(٥٢١) ـ سُئِلَ: فيما إذا حال الحول على النصاب، فأقرضه، وتَوِيَ[3] المال على المستقرض، فهل يجب فيه الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب فيه الزكاة؛ لأنه يعدُّ هالكاً، لا مستهلكاً، وكذا إذا أعار عروض التجارة بعد إحالة الحول عليها، فهلكت؛ فلا زكاة عليه فيها؛

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/ ٤١٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٢٠٣).

(٣) تَوِيَ المالُ يَتوَى تَوىً: إذا هلَكَ.

لأنه يعد هالكاً، لا مستهلكاً، وفيما ذكرناه زيادة بيـان وظهـور لما ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخانيّة»، ولما ذكر في «الدر المختار»[1]، فراجعه، وتأمل.

(٥٢٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا مات الرجل وعليه زكاة، وترك تركة ولم يوصِ بها، فهل تؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تؤخذ من تركته؛ لفقد شرطها وهو النية، فإن أوصى بها؛ اعتبر من الثلث إلا أن تجيز الورثة، أما العـشر والخراج الذي على الميت؛ فإنه يؤخذ من تركته على ظاهر الرواية، وفي رواية: يسقط بالموت.

(٥٢٣) ـ سُئِلَ: فيمن امتنع عن أداء زكاة مالـه، فهـل للإمـام أخذها منه كرهاً، أم لا؟

أَجَابَ: المعتمد في المذهب عدم أخذها كرهاً.

قال في «المحيط»: ومن امتنع عن أداء الزكاة؛ فالـساعي لا يأخذ منه كرهاً، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة؛ لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره في الحبس ليؤدي بنفسه، انتهى، «أشباه»[2].

ولشرط النيـة فيها، فما ذكـره القاضي الإسبيجـابي: أن من امتنع من

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٥٧)، وعبارته: «وإقراضُ النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وإنْ تويَ المال على المستقرض، وكذا لو أعار الثوبَ للتجارة بعد الحول»، و«الدر المختـار» للحصكفي (٢/ ٢٨٤)، وعبارتـه: «والتَّوَى بعد القرض، والإعارة، واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاكٌ، وبغير مال التجارة، والسائمة بالسائمة استهلاكٌ».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٢٤٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦).

أدائها أخذها الإمام كرهاً، ووضعها في محلها، وتجزئه؛ لأن للإمام ولايةَ أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره = ضعيفٌ.

(٥٢٤) ـ سُئِلَ: فيما تأخذه البغاة، والسلاطين، وأهل الجبايات، فهل يصح من الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: أخذهم الخراجَ يصح، ولا يلزم المالكَ الإعادةُ، سواء صرفوه في محله، أو لا، وأما أخذهم لزكاة باقي الأموال الظاهرة كالعُشر الخارج، وزكاة السوائم، فإن صرفوا ذلك في محالِّه؛ يصح، ولا يلزم المالك الإعادة، وإن لم يصرفوه في محالِّه، ففيه خلاف، قال بعضهم: عليه الإعادة إلى مستحقِّيها فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في «الغرر»[1].

وقال أبو جعفر: لا نأمرهم؛ لأن أخذ السلطان منهم قد صح؛ لأن له ولايةَ الأخذ، فسقط عن أرباب الصدقات، فإن لم يضعها في موضعها؛ لا يبطل أخذه، انتهى.

أما في الأموال الباطنة فصحح الولوالجيُّ عدم الجواز في الأموال الباطنة، قال: وبه يفتى؛ لأنه ليس للسلطان ولاية [أخذ] الزكاة في الأموال الباطنة، فلم يصح الأخذ[2].

وقال في «المنح»: والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة، وبه نأخذ.

وفي «البزَّازيَّة»: السلطان الجائر إن صادر، وأخذ الجبايات، ونوى

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ١٨٠).

عن أن يكون عن الزكاة، أو نوى أن يكون المكس زكاة؛ فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، وكذا قال الإمام السرخسيُّ[1].

وفي «التجنيس»: المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة، لا الباطنة.

(٥٢٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا خلط الغاصب المال المغصوب بماله، ولم يمكن تمييزه، فهل تجب فيه الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب فيه الزكاة، ويورث عنه؛ لأن الخلط إذا لم يمكن تمييزه؛ فهو استهلاك عند أبي حنيفة، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً، كما في «البحر»[2].

(٥٢٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان له دين على فقير، فأعطاه الدين عن زكاة ماله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وأداء الدين عن العين، وعن دين لا يجوز، وحيلة الجواز: أن يعطي زكاته لمديونه الفقير، ثم يأخذها عن دينه، فإذا امتنع المديون؛ مدَّ يده وأخذها؛ لكونه ظفر بجنس ماله، فإن مانعَه رفعه للقاضي، وحيلة التكفين بها: التصدق بها على فقير، ثم هو يكفن، فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المسجد، وتمامه في (حيل) «الأشباه»[3].

(٥٢٧) ـ سُئِلَ: في مال الصبي والمجنون، فهل يجب في مالهما

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٥ ـ ٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٢١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٧٨).

الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب في مالهما زكاة؛ للحديث المعروف: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»[1]، ولا تجب في مال الكافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصلياً، أو مرتداً، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته، فكما أنه شرط الوجوب هو شرط لبقاء الزكاة عندنا، فلو ـ ارتد والعياذ بالله تعالى ـ بعد وجوبها؛ سقطت كما في الموت، كذا في «البحر» حاكياً عن «معراج الدراية»، وكذا لا تجب على العبد، والمدبر، وأم الولد؛ لعدم ملكيتهم، ولا تجب على المكاتب؛ لعدم تمام ملكيته[2].

(٥٢٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل مال، وعليه ديون للعباد لو أوفاها لا يفيض عنها مقدار النصاب، فهل تجب عليه الزكاة في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه في ذلك؛ لأن الدين يمنع وجوبها، وكذا لو كان الدين مؤجلاً، أو عليه كفالة مال، أو صداق زوجته المؤجَّل للفراق، أو عليه نفقة لزمته بقضاء، أو رضاء؛ فيمنع وجوبها، بخلاف دين نذر، وكفارة، وحج، فلا يمنع وجوبها؛ لعدم المطالب.

(٥٢٩) ـ سُئِلَ: في رجل استدان من آخر ألف درهم، وكفله عليها عشرة رجال، ولكل رجل منهم ألف درهم في بيته، وحال عليه الحول، فهل لا تجب الزكاة على واحد منهم، أم تجب؟

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢١٨).

أَجَابَ: لا تجب على واحد منهم؛ لأن على كل واحد منهم ألف درهم ديناً لكفالته، وللمكفول له أن يأخذ من أيِّهم شاء.

(٥٣٠) ـ سُئِلَ: في رجل ملك مئتي درهم، فمضى عليه حولان، فهل تجب عليه زكاة السنة الثانية والأولى، أم لا؟

أَجَابَ: ليس عليه زكاة السنة الثانية؛ لأن وجوب زكاة السنة الأولى صار مانعاً عن وجوبها في السنة الثانية؛ لانتقاص النصاب بزكاة الأولى، وإذا استهلك هذا النصاب بعد حول الحول عليه، ثم استفاده وحال حول على المستفاد؛ لا يجب عليه شيء؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول صار ديناً عليه بسبب الاستهلاك، فمنع الوجوب، والفرق ظاهر بين هذه المسألة والتي قبلها على من تأمل.

(٥٣١) ـ سُئِلَ: في رجل ملك النصاب، وحال عليه الحول، وعليه وجوب أداء عشر، أو خراج، أو كفارة، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يمنع وجوب الزكاة.

(٥٣٢) ـ سُئِلَ: في رجل له ثياب زائدة عن حاجته الأصلية تبلغ قيمتها أضعاف النصاب، فهل يجب فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب في ذلك زكاة ما لم ينوِ بها التجارة، ولا تجب في أثاث المنزل، ولا في دور السكنى، ولا في الكتب وإن لم يكن [من] أهلها ما لم ينوِ التجارة.

قال في «الأشباه»: الفقيه لا يكون غنيًّا بكتبه المحتاج إليها إلا في دين

العباد، فتباع لقضاء الدين، كذا في «منظومة ابن وهبان»[1].

(٥٣٣) ـ سُئِلَ: في رجل معه أحد النقدين، أو كلاهما، وحال على ذلك الحول، واضطر أن يصرف شيئاً منهما، أو من أحدهما على حوائجه الأصلية من دار سكنى، وثياب بدن لدفع الحر والبرد فقط، فهل تجب الزكاة في المال المشغول لذلك، وفي الفاضل عنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب في المال المشغول لذلك؛ لأن المشغول بها كالمعدوم، وتجب في الفاضل إن بلغ نصاباً، وإلا لا.

وفي «معراج الدراية»: أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء، أو للمنفعة، ومثله عن «البدائع»[2].

(٥٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا اشترى المُكاري إبلاً وجُوالِقاً[3] بألف؛ ليؤجِّرها ويبيعها في آخر الأمر، وحال عليها الحول، فهل عليه في ذلك زكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا زكاةَ عليه في ذلك؛ لأنها عوامل، وآلات للاستعمال في الحال.

(٥٣٥) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى صابوناً تبلغ قيمته النصاب أو فأكثر، وحال عليه الحول، فهل تجب عليه الزكاة في ذلك، أم لا؟

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٨٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٨)، ونظمه:

ويُحبَسُ ذو الكُتُبِ الصِّحاحِ الْمحرِّرُ ... على الدَّينِ إذْ بالكُتْبِ ما هو مُعسِرُ

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١).

(٣) وعاء معروف.

أَجَابَ: إن كان للغسل لا زكاةَ عليه وإن ساوى نُصباً، وإن كان للبيع كالبقَّال يشتريه ليبيعه؛ فعليه زكاته، وآلات المحترفين التي يبقى أثر عينها كالقرظ والشبِّ لصبغ ثياب الناس، والعفص لدبغ الجلد، فيلزم الصباغ والدباغ الزكاة فيه مع ماله؛ لأنه تجارة.

(٥٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا اشترى العطَّار قوارير مع العطارة، فهل يلزمه زكاة القوارير مع ماله، أم لا؟

أَجَابَ: إن قصد بيعها مع العطارة فيلزمه زكاتها مع ماله، وإلا لا.

(٥٣٧) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً بمئتي درهم، وحال الحول وهو كذلك، ثم انتقص بعد الحَوَلان[1]، فهل يزكي عن المئتين، أو عمَّا بقي؟

أَجَابَ: يزكي عن مئتين عند الإمام، وعندهما زكى ما بقي.

(٥٣٨) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً للتجارة، فأجَّره، فهل يخرج عن التجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، خرج عن التجارة بذلك، فلا يلزمه الزكاة فيه، وكذا إذا اشترى عبداً للخدمة، ومن عزمه أنه إذا وجد ربحاً فيه باعه؛ لا زكاةَ عليه، «بزَّازيَّة»[2].

(٥٣٩) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى أمة للتجارة، فنواها للخدمة، فهل تبطل الزكاة فيها بهذه النية، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «الحولين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٤).

أَجَابَ: نعم، بطلت الزكاة فيها بهذه النية؛ لأن تـرك العمل يتمُّ بالنية كنية الإقامة، والصوم، والكفر، فيتم بها؛ لأنها ترك العمل، فإذا نواها للتجارة والحالة هذه بعد نية الخدمة؛ فلا تكون للتجارة بالنية حتى يبيعها؛ لأن التجارة عمل، فلا يتم بمجرَّد النية كنية السفر، والإفطـار، والسائمـة، والمعلوفة، والإسلام، فلا يتم ذلك بمجرد النية؛ لأنه عمل.

(٥٤٠) ـ سُئِلَ: في رجل ورث ذهباً، وفضة، وسائمة، وحال الحول على ذلك، فهل يلزمه الزكاة في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه زكاة ذلك، نوى التجارة، أو لم ينوِ؛ لأنها متعيِّنة للتجارة من أصل الخلقة، ولو نوى النفقة، كما في «البحر»[1].

(٥٤١) ـ سُئِلَ: في رجـل ورث عروضـاً ومـواشي، ونـوى التجارة والإسامة، وحال الحول، ولم يتَّجر بالعروض، ولم تحصل الإسامة للمواشي، فهل لا يلزمه الزكاة فيها بمجرد هذه النية، أم تلزمه؟

أَجَابَ: لا تلزمه زكاتها بمجرد النية، فقـد صـرح في كتـب المذهب بأن هذه النية لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسـامة، فإذا تصرف فيها مع النية؛ فتجب الزكاة؛ لاقتران النية بالعمل.

(٥٤٢) ـ سُئِلَ: في رجل خرج من أرضه حنطة قيمتها نصاب أو فأكثر، ونوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً على هذه النيـة، فهـل يجب فيها الزكاة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب فيها الزكاة عليه، كما في الميراث.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٢٥).

(٥٤٣) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى بذراً للتجارة، وزرعه في أرض عشر استأجرها، فهل عليه العشر لا غير.

أَجَابَ: نعم، عليه العشر لا غير.

(٥٤٤) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً خراجية، أو عشرية للتجارة، فهل ليس عليه زكاة التجارة، أم عليه؟

أَجَابَ: ليس عليه زكاة التجارة، إنما عليه حق الأرض من العشر، أو الخراج.

(٥٤٥) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى عروضاً للتجارة، ومواشي للإسامة، فهل تصير العروض للتجارة، والمواشي للإسامة بمجرد هذه النية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير لها بهذه النية؛ لمقارنتها لعقد التجارة، وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلاً؛ كهبة، ووصية، أو نكاح، أو خلع، أو صلح عن قَوَدٍ، ونواه للتجارة؛ لا يكون لها على الأصح، كما ذكره في «البحر»[1].

وكذا ما ملكه بعقد فيه مبادلة مال بغير مال؛ كالمهر، وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، وبدل العتق، فإنه لا تصح فيه نية التجارة على الأصح؛ لأن التجارة كسب المال ببدل هو مال.

وفي أول «الأشباه»: لو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح[2].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦).

وأما اللآلىء والجواهر لا زكاةَ فيها وإن ساوت ألفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة.

(٥٤٦) ـ سُئِلَ: في رجل أسكن داره لفقير سنة بنية الزكاة، فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجزئه؛ لأن الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقوِّمة.

(٥٤٧) ـ سُئِلَ: في رجل عالَ يتيماً، فجعل يكسوه، ويطعمه، وجعله من زكاة ماله، فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: تجزيه الكسوة؛ لوجود ركنه وهو التمليك، وأما الإطعام إن دفع الطعام إليه بيده؛ يجوز أيضاً لهذه العلة، وإن لم يدفع إليه وأكل اليتيم؛ لم يجزه لانعدام الركن وهو التمليك.

(٥٤٨) ـ سُئِلَ: في صبي فقير لا يعقل، فدفع رجل له زكاة ماله، وقبض عنه وصيُّه، أو أبوه، أو مَن يعوله، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه لا يشترط في المَصْرَف البلوغ، والعقل، والدفع إلى المعتوه مجزىء، كذا في «فتح القدير»[1]، وحكم المجنون المُطْبِق حكم الصبي الذي لم يعقل.

(٥٤٩) ـ سُئِلَ: في دفع الزكاة للكافر، ولمسلم غني، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز.

(٥٥٠) ـ سُئِلَ: في رجل له غلَّة عقار لا تكفيه وعيالَه سنةً، فهل تحل

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٢٧٠).

الصدقة له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل[1].

(٥٥١) ـ **سُئِلَ**: في رجل معه ألف، وعليه مثلها، فهل يجزئ دفع الزكاة له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزئ دفع الزكاة له، لكن يكره له الأخذ.

(٥٥٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل عنده قوت سنة يساوي نصاباً، فهل يحل له أخذ الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له، ويجزئ الدافعَ، وكذا إذا كان له كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فالصحيح حل الأخذ له.

(٥٥٣) ـ **سُئِلَ**: في امرأة فقيرة لها زوج غني، فهل تدفع الزكاة لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تدفع لها، سواء فرض لها النفقة، أم لا عند الإمام ومحمد.

(٥٥٤) ـ **سُئِلَ**: في صغير والده غني، فهل يصح دفع الزكاة إلى الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فإن كان الابن كبيراً؛ جاز.

(٥٥٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل فقير، له ابن موسر، فهل يجوز دفع الزكاة للرجل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وقال الثاني: إن كان في عياله لا يجوز، وإلا

---

(١) وهو قول محمد، وعندهما لا تحل، والفتوى على الأول.

يجوز، «بزَّازيَّة»[1].

(٥٥٦) ـ سُئِلَ: في رجل له أخت فقيرة متزوجة بزوج معسر، فهل يجوز أن يدفع لها زكاة ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن كان موسراً، ومهرها أقل من النصاب؛ فكذلك، وإن كان المعجَّلُ قدرَه؛ لم يجز، وبه يفتى، «أشباه»[2].

(٥٥٧) ـ سُئِلَ: في رجل أنفق على أقاربه الفقراء بنية الزكاة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إلا إذا حكم عليه بنفقتهم، «أشباه»[3].

(٥٥٨) ـ سُئِلَ: في مريض مرض الموت دفع زكاته إلى أخته، ثم مات فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن له وارث غيرها أجزأه، ووقعت موقعها، وإن كان له وارث آخر؛ ردت؛ لأنه لا وصيةَ لوارث.

(٥٥٩) ـ سُئِلَ: في دفع الزكاة لبني هاشم فهل يحرم، أم لا؟

أَجَابَ: كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاةً، أو عمالةً، أو كفارةً، أو منذورةً، إلا التطوعَ، والوقفَ، وكهذا معتقه.

(٥٦٠) ـ سُئِلَ: فيما أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني، فأخذها وارثه الغني، فهل تطيب له، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، تطيب له؛ لأن سبب التمليك فيه قد تبدل، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة، ثم وصل إلى ماله والزكاة في يده تطيب له، وكذا الفقير إذا استغنى وفي يده مال الصدقة، فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي فإنه لا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل سبب الملك، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب المكاتب)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٦١) ـ سُئِلَ: في إعطاء نصاب من الزكاة لفقير واحد، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره إلا إذا كان مديوناً، أو صاحب عيال لو فرق عليهم لم يخصَّ كل واحد نصاب.

(٥٦٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا نقل زكاته إلى قرابة، أو إلى من هو أحوج، أو إلى طالب علم، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره، وكذا إذا نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو نقلها إلى الزهاد، ولغير ما ذكر يكره نقلها.

(٥٦٣) ـ سُئِلَ: في دفع الزكاة لأهل البدع، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: المختار أنه لا يجوز، «أشباه»[1].

(٥٦٤) ـ سُئِلَ: في رجل دفع إلى صبيان أقاربه عيديًّا، ونواه من الزكاة، فهل يجوز، أم لا؟

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٩)، والمراد البدع المكفرة؛ كالكرامية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٤).

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا دفع إلى من يهدي إليه الباكورة، ولم ينصَّ على العوض، ونواه من الزكاة؛ جاز، وكذا إذا دفع لمن يبشره بقدوم صديق، أو بخبر يسره، أو دفع للمعلم، أو الخليفة الذي في المكتب، ولم يستأجره، وكان بحيث يعمل له لو لم يعطه؛ يجوز إذا نواه من الزكاة، «بزَّازيَّة»[1].

(٥٦٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل له مال مؤجَّل، أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، فهل يعطى من الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعطى من الزكاة ولو كان له بينةٌ على الجاحد في الأصح.

(٥٦٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صرف زكاته إلى بعض الأصناف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح صرف المزكِّي إلى كل الأصناف، أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان؛ لأن (أل) الجنسية تُبطِل الجَمْعية، وشرط الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثةً من كل صنف[2].

(٥٦٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل دفع زكاته من غير تحرٍّ، ثم تبيَّن خطؤه، فهل يجزئه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجزئه، وإن دفع بتحرٍّ لمن ظنه مصرفاً، ثم تبين أنه عبده، أو مكاتبه، أو حربي؛ أعادها، وإن تبين أنه غني، أو أنه ذمي، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي؛ لا يعيد؛ لأنه أتى بما في وسعه، ولا يصح

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٦٤).

صرف زكاته إلى أصله وإن علا، ولا إلى فرعه وإن سفل، ولا إلى زوجته، ولا يصح صرف زكاة المرأة إلى زوجها؛ للاشتراك في المنافع عادة، وقالا: تدفع هي لزوجها.

(٥٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا وضع الرجل زكاته في كفه، فانتهبها الفقراء، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولو سقط ماله، فرفعه فقير، فرضي به؛ جاز إن كان يعرفه، والمال قائم، «خلاصة».

(٥٦٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا دفع رجلان زكاة مالهما إلى رجل ليؤدي عنهما؛ فخلط المأمورُ مالَهما، ثم تصدق به، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، «عمادية»؛ لأنه في الخلط صار مستهلكاً، فإذا أدى يصير مؤدِّياً من مال نفسه، فلا يجزئهم عن زكاتهم.

(٥٧٠) ـ سُئِلَ: في رجل أُخِذ ماله مصادرة، ثم وصل إليه بعد سنين، فهل يلزمه زكاته عما مضى، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه زكاته عما مضى، وكذا المغصوب الذي لا بينة فيه، فلو له بينة؛ تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرًّا، وكذا المدفون في برية نسي مكانه، ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، وكذا المال المفقود إذا وجده بعد سنين، وكذا إذا استخرج ماله الساقط في البحر، فلا يلزم الزكاة في جميع ذلك؛ لعدم النمو، والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه: «لا زَكاةَ في مالِ الضِّمَارِ»[1]، وهو ما لا يمكن الانتفاع

---

(١) قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٤٩): لم أجده عن =

به مع بقاء الملك.

(٥٧١) ـ سُئِلَ: في رجل له إبل، فأرعاها جميع السنة للحمل والركوب، فهل لا زكاةَ فيها أصلاً؟

أَجَابَ: نعم، لا زكاةَ فيها أصلاً، وإذا أسامها؛ أي: أرعاها للتجارة، ففيها زكاة التجارة، وإذا اكتفت بالرعي المباح في أكثر السنة لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن؛ فيجب فيها زكاة السائمة، لكن في «البدائع»: لو أسامها للحم لا زكاةَ فيها كالحمل والركوب، كذا في «البحر»[1].

(٥٧٢) ـ سُئِلَ: في رجل له إبل وبقر وغنم، فأسامها نصف حول، وعلفها نصف حول، فهل لا زكاةَ فيها؟

أَجَابَ: نعم، لا زكاةَ فيها.

(٥٧٣) ـ سُئِلَ: في رجل اشترى أبقاراً وأغناماً للتجارة، ثم جعلها سائمةً، فرعاها لقصد الدر والنسل، فهل يعتبر أول الحول من وقت الشراء، أم من وقت جعلها سائمة؟

أَجَابَ: يعتبر أول الحول من وقت جعلها سائمة.

= علي، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: أبو عائشة عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا إليه مظلمتهم، فكتب إلى ميمون: أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاةَ ما مضى.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٢٩).

(٥٧٤) ـ سُئِلَ: في رجل له سائمة، فباعها بجنسها في وسط الحول، أو قبل حول الحول بيوم، فهل يستقبل حولاً آخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستقبل حولاً آخر، وكذا إذا باعها بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقدَ عنده ليضمَّه إليه، أو باعها بعروض ونوى بها التجارة؛ فإنه يستقبل حولاً آخر، «جوهرة»[1].

وفيها: ليس في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة زكـاةٌ؛ لعدم المالك، ولا في المواشي العمي، ولا مقطوعة القوائم؛ لأنها ليست بسائمة.

(٥٧٥) ـ سُئِلَ: في رجل له خيل سائمة لم ينوِها للتجارة، فهل يجب فيها زكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب شيء في خيل سائمة عندهما، وعليه الفتوى، سواء كانت للحمل، أو الركوب، أو النَّسل ما لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة؛ فيجب فيها زكاة مال التجارة كالعروض.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت معلوفة؛ لا يجب فيها شيء مطلقـاً، وهذا بالاتفـاق، وإن كانـت سائمـة، فإن كانت للحمل، أو الركوب، فكذلك لا يجب فيها شيء، وهذا بالاتفاق أيضاً.

وإن كانت للدَّرِّ والنسل، فإن كانت ذكوراً فقـط، أو إناثاً فقط؛ فعنده روايتان، المشهور منهما عدم الوجوب؛ لأنها غير معـدَّة للنمو؛ لأن معنى النسل لا يحصل منهما على الانفراد، ومعنى السِّمَن فيها غير معتبر فيها؛ لأنه غير مأكول اللحم.

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ١١٦).

وإن كانت ذكوراً وإناثاً، فلا يخلو إما أن تكون من خيل العرب، أو لا، فإن كانت من أفراس العرب؛ فعنده صاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأعطى عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وهو مأثور عن عمر رضي الله تعالى عنه، كما في «الهداية»[1].

وإن لم تكن من أفراس العرب؛ فإنها تقوَّم ويؤدى عن كل مئتين خمسة دراهم.

والفرق ـ كما في «الخانيَّة» ـ: أن أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً[2]؛ أي: بالنسبة لنوعها، لا بالنسبة لنوع غيرها من الأفراس، وأما غير العربية فتتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وعلى قول الإمام ليس لها نصاب مقدَّر عنده على الأصح؛ لعدم النقل بالتقدير.

(٥٧٦) ـ سُئِلَ: في رجل له بغال وحمير سائمة، فهل لا زكاةَ فيها؟

أَجَابَ: نعم، لا زكاةَ فيها إجماعاً ما لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة؛ فيجب فيها الزكاة كالعروض.

(٥٧٧) ـ سُئِلَ: في رجل له أبقار عواملُ، فهل تجب فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب في العوامل وإن كانت سائمة، قال في «المنح»: والمراد بنفيها عن العوامل التعميم.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٠٠)، وأثر عمر قال عنه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٥): لم أجده.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٤٩).

(٥٧٨) ـ سُئِلَ: في رجل له أبقار معلوفة، فهل تجب فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة كما ذكرناه، فإن كانت للتجارة؛ فيجب فيها زكاة التجارة.

(٥٧٩) ـ سُئِلَ: في رجل له شياه وإبل، فماتت وتم الحول على أولادها الصغار، فهل تجب الزكاة في صغارها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الزكاة في صغارها إلا تبعاً للكبار ولو واحداً، فيجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيداً يلزم الوسط، فإن هلكت الكبيرة بعد الحول يظل الواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الصغار كانت تبعاً للكبار عندهما.

(٥٨٠) ـ سُئِلَ: في رجل له خمس من الإبل سوائم، فما يجب فيها؟

أَجَابَ: يجب فيها شاة إلى العشرة ففيها شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمسة وعشرين بنت مخاض، فما بين النصب عفو لا يجب فيه شيء، فالأربعة بعد الخمسة من الإبل مثلاً عفو، فيجب في التسعة شاة، وفي الأربعة عشر شاتان، وفي التسعة عشر ثلاث شياه، وقس على ذلك سائر السوائم.

(٥٨١) ـ سُئِلَ: في رجل له أربعون شاة سائمة، فما يجب فيها؟

أَجَابَ: يجب فيها شاة إلى المئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فالثمانون بعد الأربعين من الغنم عفو، فيجب في المئة وعشرين شاة واحدة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الزكاة في النصاب، لا في العفو،

وعند محمد وزفر فيهما، فلو هلك العفو، وبقي النصاب؛ يبقى كل الواجب عندهما، ويسقط بقدره عند الأخيرين، فلو كان له تسع من الإبل، أو مئة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربعة، ومن الغنم ثمانون؛ لم يسقط شيء من الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يسقط في الأول أربعة أتساع شاة، وفي الثاني ثلثا شاة.

(٥٨٢) ـ سُئِلَ: في رجل ملك مئتي درهم وتسعة وثلاثين درهماً من الفضة، فهل يجب عليه في ذلك ربع عشر النصاب، والتسعة وثلاثون عفو، أم يجب عليه الزكاة في الزائد عن المئتين بحسابه؟

أَجَابَ: في المسألة خلاف، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجب في ذلك ربع عشر النصاب، وهو خمسة دراهم، وما زاد عن النصاب عفو ما لم تبلغ الزيادة خُمس النصاب وهو أربعون درهماً، فإذا ملك أربعين درهماً مع المئتين؛ فيجب عليه ستة دراهم، ثم في كل خُمس بحسابه، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، فإذا ملك ثمانين مع النصاب؛ فعليه سبعة دراهم، وقس على ذلك، وهكذا عنده في الذهب، وعند الإمامين: يجب فيما زاد عن النصاب بحسابه من غير عفو.

(٥٨٣) ـ سُئِلَ: في رجل ملك مئتي درهم وخمسة دراهم من الفضة مضى عليها حولان، فما يجب في ذلك عليه؟

أَجَابَ: يجب عليه في ذلك عند الإمام عشرة دراهم؛ لأنه وجب عليه في السنة الأولى خمسة، وهي ربع عشر النصاب، ولا زكاة عنده في خمسة الكسور، فبقي السالم من الدين في العام الثاني مئتان، ففيها خمسة أخرى للسنة الثانية، وعندهما: لا يجب عليه في ذلك إلا خمسة؛ لأنه وجب عليه

في العام الأول خمسة للنصاب، وثُمن درهم في خمسة الكسور، فبقي السالم من الدين في العام الثاني مئتان إلا ثُمن درهم، فلا يجب فيه الزكاة؛ لنقصان النصاب، كما في «البحر»[1].

(٥٨٤) ـ سُئِلَ: في رجل ملك مئة درهم من الفضة، وعشرة مثاقيل من الذهب قيمتها مئة وأربعون من الفضة، وحال على ذلك الحول، فما يجب عليه في ذلك؟

أَجَابَ: يجب عليه عند الإمام ستة دراهم، خمسة للمئتين، وواحد للأربعين؛ لأن الزيادة بلغت خُمس النصاب اعتباراً للضم عنده بالقيمة.

وعندهما: يجب عليه في ذلك خمسة دراهم اعتباراً للضم عندهما بالأجزاء، وهو رواية عنه، فالمئة درهم نصف نصاب الفضة، والعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب، فيضم هذا الجزء الذي هو نصف نصاب الذهب إلى المئة التي هي نصف نصاب الفضة، فيجتمع نصفا نصابين، فيتم النصاب بهما، فيعتبران نصاب فضة، ففيه خمسة دراهم.

حتى إن من كان له مئة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مئة درهم، فيجب عليه عنده خمسة دراهم اعتباراً للضم بالقيمة، ولا يجب عليه شيء عندهما؛ لأن الخمسة مثاقيل ربع نصاب الذهب، فإذا ضم هذا الجزء إلى المئة التي هي نصف نصاب الفضة؛ فيجتمع من الجزأين ثلاثة أرباع، فلم يتم النصاب في هذا الضم، فلا يجب فيه زكاة عندهما.

ومن ملك خمسة وتسعين درهماً، ودیناراً واحداً قيمته خمسة دراهم،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٤٣).

وقيمة الخمسة وتسعين تسعة عشر ديناراً، فيجب عليه نصف دينار عنده؛ لأنه تمام نصاب الذهب بضم قيمة دراهم الفضة، وعندهما: لا يجب في هذه الصورة شيء؛ لأن ضم الجزأين فيها لا يبلغ نصاباً.

(٥٨٥) ـ سُئِلَ: في امرأة لها حُلِيٌّ من الذهب والفضة، فهل يجب فيه الزكاة عليها، أم لا؟

أَجَابَ: تجب الزكاة في الذهب والفضة مضروباً، أو تِبْراً، أو حُلِياً مصوغاً، أو حلية سيف، أو مِنْطَقة، أو لِجام، أو سَرْج، أو أوانٍ مباح استعمالها، أم لا، ملكها للتجارة، أو النفقة، أو للتجمل ولم ينوِ شيئاً ـ وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال[1] ـ وأما اللؤلؤ والجواهر إذا جُعِلا حُلياً، أو للقِنْية، أو للتجمل لا يجب فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

(٥٨٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا قوِّمت العروض بأحد النقدين، فبلغت قيمتها به نصاباً، وقوِّمت بالآخر فلم تبلغ نصاباً، فهل تقوم بما يبلغ نصاباً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقوم بما يتم به النصاب، ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخُمس نصاب، وبالآخر أقلَّ، قوَّمها بالأنفع للفقراء، «سراج».

* * *

فصل في زكاة الفطر

(٥٨٧) ـ سُئِلَ: في حر مسلم ملك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٦٠)، وشرط عدم الوجوب عند الشافعية أن يكون مباحًا، فلو كان مكروهًا أو حرامًا يجب فيه الزكاة، فليتنبه.

وعن حوائج عياله، وعن دَيْنه فهل تجب عليه زكاة الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه زكاة الفطر ولو كان صغيراً، أو مجنوناً، ولو كان النصاب غير نامٍ.

(٥٨٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل هلك النصاب من يده بعد وجوب زكاة الفطر عليه، فهل يسقط هلاكُه وجوبَها عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط وجوبها، وكذا الحج، كما لا يبطل النكاح بموت الشهود.

(٥٨٩) ـ **سُئِلَ**: في صغير ملك النصاب الموجب لزكاة الفطر، ولم يخرجها وليُّه عنه، فهل يجب عليه أداؤها بعد بلوغه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أداؤها بعد بلوغه، وكذا المجنون.

(٥٩٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل مات، وعليه زكاة فطر، فأداها وارثه عنه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز.

(٥٩١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كان للرجل ابن صغير لم يبلغ الحُلُم، وابن كبير مجنون، والأب غني، فهل يجب عليه زكاة فطرهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه زكاة فطرهما، سواء كان جنونه أصلياً، أو عارضاً، كما في «الفتاوى الهندية» عن «المحيط»[1]، والظاهر: أن المعتوه كالمجنون، فإن كانا غنيَّين لا تجب عليه، بل تجب من مالهما.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ١٩٢).

والجد كالأب عند فقده، أو فقره، كما اختاره في «الاختيار»[1]، فيجب عليه إن كان موسراً نفقة أولاد ابنه الصغار، والكبار المجانين، إذا كانوا فقراء، ولا أبَ لهم، أو لهم أب فقير، وسيأتي تحقيقه في (كتاب النفقة) إن شاء الله تعالى، وكذا الجد كالأب في التبعية في الإسلام، وجَرِّ الولاء، والوصية لأقارب فلان، «بحر»[2].

(٥٩٢) ـ سُئِلَ: في رجل موسر له عبد للخدمة، فهل يجب عليه زكاة فطر عبده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه زكاة فطر عبده ولو كان كافراً؛ لتحقق السبب، وهو رأس يمونه، ويلي عليه، فلو كان للتجارة؛ لا تجب عليه.

(٥٩٣) ـ سُئِلَ: في رجل له عبد للخدمة، فآجره، فهل تجب زكاة فطره على مالكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب زكاة فطره على مالكه، وكذا عبد العارية، والمُودَع، والمرهون.

(٥٩٤) ـ سُئِلَ: في الزوج فهل يجب عليه زكاة فطر زوجته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه، وكذا لا يجب عليه زكاة فطر ولده الكبير العاقل، فلو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحساناً؛ للإذن عادةً لو الابن في عياله، وإلا فلا يجزئ إلا بأمره، «قهستاني» عن «المحيط»[3]، فليحفظ.

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٥٩٥) ـ سُئِلَ: في رجل مات قبل طلوع فجر يوم الفطر، فهل لا تجب عليه زكاة الفطر، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه، وكذا من ولد بعد طلوع فجره، وكذا من أسلم بعده.

(٥٩٦) ـ سُئِلَ: في زكاة الفطر إذا قدَّمها، فهل يصح أداؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا قدَّمها بشرط دخول رمضان يصح أداؤها على الصحيح، وبه يفتى.

قال في «المنح»: فليكن العمل عليه، كذا في «البحر»[1].

(٥٩٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا لم يصم الرجل رمضان، وأدرك وقت وجوبها، وهو طلوع فجر يوم الفطر، فهل تجب عليه زكاة الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه، وتقييد صاحب «الدر» رحمه الله تعالى بالعذر[2] مخالفٌ لإطلاقهم، كما ذكره المحشِّي الحلبي.

(٥٩٨) ـ سُئِلَ: في زكاة الفطر، فما الواجب فيها؟

أَجَابَ: الواجب فيها نصف صاع من برٍّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو شعير، وأما الزبيب فعند الإمامين كالشعير والتمر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وصححها البَهْنَسِي وغيره، وفي «الحقائق»[3]،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٣٦١).

(٣) هو شرح «منظومة نجم الدين النسفي في الخلاف»، لأبي المحامد محمود بن =

و«الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»: وبه يفتى.

والصاع المعتبر: ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماشٍ، أو عدس، وقدر بهما؛ لتساويهما كيلاً ووزناً.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: تجب من جميع ذلك صاع، ويخرج عنده من غالب قوت البلدة[1].

(٥٩٩) ـ سُئِلَ: في زكاة الفطر فهل الأفضل فيها دفع القيمة، أم العين؟

أَجَابَ: في السعة الأفضل فيها دفع القيمة على المذهب المفتى به، وفي الشِّدَّة دفع العين أفضل.

وقال في «المنح»: قلت: وفي «المضمرات»: دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام الشدة، أو لم تكن؛ لأن في هذا موافقةَ السنة، وعليه الفتوى.

(٦٠٠) ـ سُئِلَ: في زكاة الفطر، فهل يجوز دفعها إلى الذمي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرحوا بأن زكاة الفطر كالزكاة في المصارف

= محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الإفشنجي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، سماه «حقائق المنظومة»، مكث في جمعه أكثر من سبع سنين، قال: سميته «حقائق المنظومة»؛ ليكون الاسم دالاً على فحواه، ومخبراً عما حواه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٦٧).

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٦١).

إلا في جواز دفع زكاة الفطر إلى ذمي، وعدم سقوطها بهلاك المال، بخلاف زكاة المال.

(٦٠١) ـ سُئِلَ: في رجل دفع زكاة فطره إلى زوجة عبده، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز وإن كانت نفقتها عليه، كما في «عمدة الفتاوى» للشهيد.

(٦٠٢) ـ سُئِلَ: في رجل دفع صدقة فطره لذي رحم محرم، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كانت نفقته عليه، بشرط أَلاَّ يحسبها عليه من النفقة، صرح به في «البحر»[1].

(٦٠٣) ـ سُئِلَ: في رجل دفع زكاة فطره إلى مساكين، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز على المذهب، كما يجوز أن يدفع جماعة صدقة فطرهم إلى مسكين واحد بلا خلاف.

(٦٠٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أمر الزوج زوجته بأداء فطرته، فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج، ودفعت إلى فقير، فهل جاز عنها، لا عنه؟

أَجَابَ: نعم، جاز عنها، لا عنه؛ لأن الخلط عند الإمام استهلاك يقطع حق صاحبه، وعندهما: لا يقطع حق صاحبه، فيجوز عندهما عنه أيضاً إن أجاز

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٦٢).

الزوج، ولو بالعكس جاز عنها أيضاً من غير إجازتها، كما صرح به في «الدر»[1].

❐❐❐

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٣٦٨).

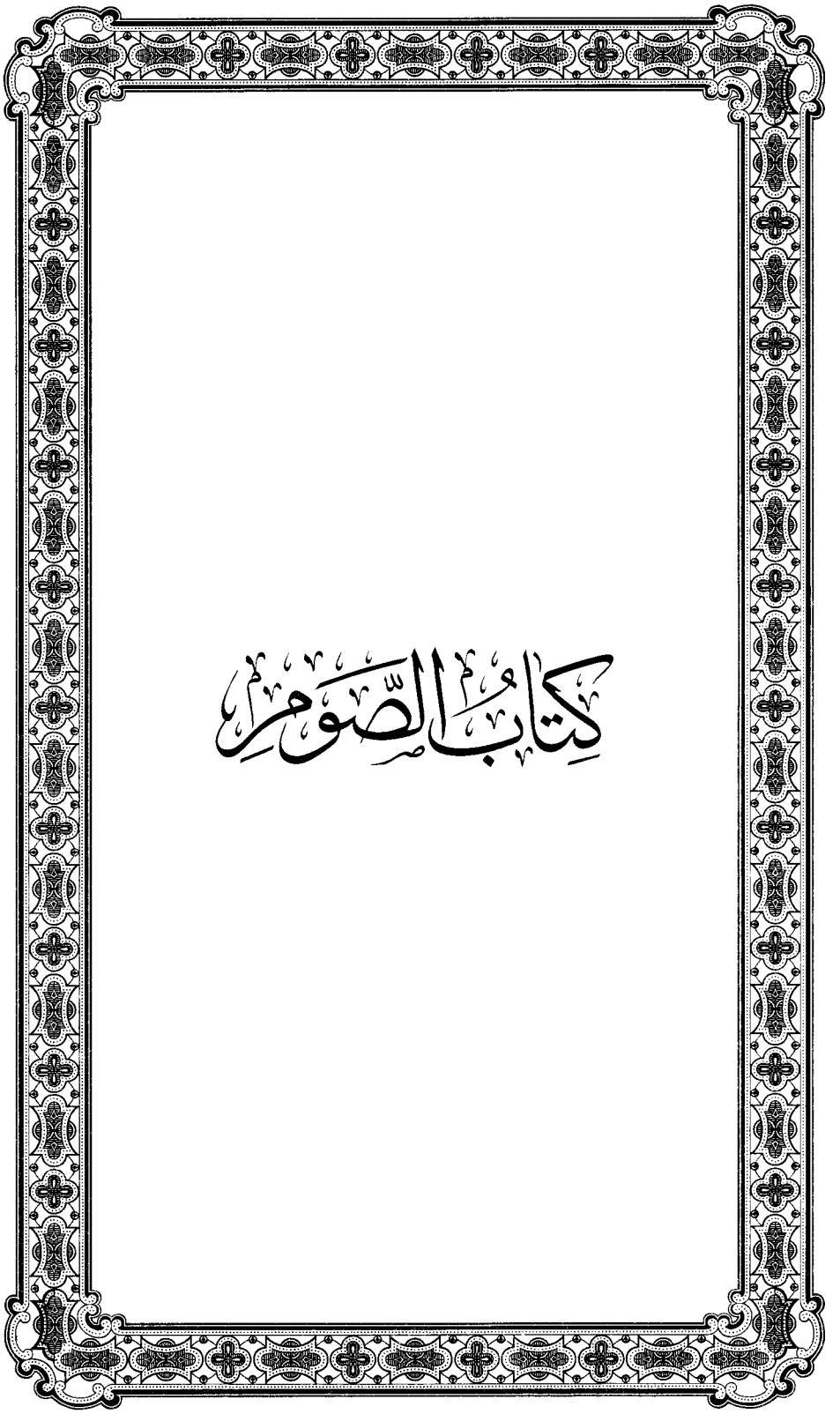
كِتَابُ الصَّوْمِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

(٦٠٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا جُنَّ، أو أغمي عليه في النهار، وكان قد نوى الصوم في الليل، فهل يصح صومه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح صومه في ذلك اليوم؛ لوجود النية، ولم يصح في اليوم الثاني؛ لعدم النية.

(٦٠٦) ـ سُئِلَ: في نية أداء صوم رمضان، فهل تصح من الليل إلى الضحوة الكبرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح من الليل إلى الضحوة الكبرى، وعند الغروب، وفي وقت الضحوة الكبرى لا تصح، سواء في ذلك المريض، والمسافر، والمقيم.

(٦٠٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى الصوم في أداء رمضان قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على المختار؛ لعدم المقارنة لأكثر النهار الصومي؛ لأن النهار الصومي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فالضحوة الكبرى نصفه، وأما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس إلى غروبها، وكذا النذر المعين، والنفل.

(٦٠٨) ـ سُئِلَ: في نية قضاء صوم رمضان، فهل لا بدَّ من تبييت النية من الليل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدَّ من تبيت النية من الليل، وما في حكمه، وهو المقارنة بطلوع الفجر، وكذا صوم الكفارات، وجزاء الصيد، والحلق، والمتعة، والنذر المطلق، فلا بدَّ في جميع ذلك من تبييت النية من الليل.

(٦٠٩) ـ سُئِلَ: في رجل مقيم صحيح نوى في أداء صوم رمضان مطلق الصوم، ولم يعينه، فهل يصح صومه بمطلق النية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح صومه بمطلق النية، وكذا يصح بنية النفل، وبنية واجب آخر، وهذا في أدائه؛ لأن رمضان متعين بتعيين الشارع؛ لحديث: «إذا جاءَ رَمَضانُ؛ فلا صَوْمَ إلاَّ عن رَمَضَانَ»[1]، وأما المسافر والمريض لا بدَّ لهما من التعيين؛ لعدم تعيينه في حقِّهما، فيقع عما نوى كل واحد منهما من نفل، أو واجب على ما عليه الأكثر، «بحر»، وهو الأصح المعوَّل عليه[2].

وفي أول «الأشباه»: الصحيح وقوع الكل عن رمضان، سوى مسافر نوى واجباً آخر، وأما النذر المعين لا يصح بنية واجب آخر، فيقع عن الواجب الذي نواه؛ لأنه يفرق بين تعيين الشارع، وتعيين العبد[3].

---

(١) كذا أورده الغزنوي في «الغرة المنيفة» (ص: ٦٤) بلفظ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا صوم رمضان»، ولم نقف على من خرجه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦).

(٦١٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولو عن رمضانين، ذكره في «التَّنوير» في (مسائل شتَّى)[١].

وقال الزيلعي: والأصح اشتراط التعيين في الصلاة، وفي رمضانين[٢].

وفي «الأشباه»: والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد، فصام يوماً ناوياً عنه، ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا؛ فإنه يجوز، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها؛ بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى[٣] أول ظهر عليه، أو آخر ظهر عليه؛ جاز، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفائتة، أو اشتبهت عليه، أو أراد التسهيل على نفسه[٤].

(٦١١) ـ سُئِلَ: في رجل قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى، فهل تبطل نيته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تبطل نيته؛ لأن المشيئة تبطل اللفظ، والنية فعل القلب، وصححه في «فتاوى الظَّهيريَّة».

(٦١٢) ـ سُئِلَ: في رجل نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم في الليل

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «أو نوى»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦).

على الفطر، ومضى عليه، فهل يصير صائماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير صائماً، فلا يجزئه؛ لأن تلك النية انقطعت بالرجوع، فإن لم يكن من رمضان، وأفطر؛ لا شيءَ عليه.

(٦١٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نوى الصائم الفطر، فهل يفطر بهذه النية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر؛ لأنه عمل، فلا يتم بالنية كما لو نوى التكلُّمَ في الصلاة.

(٦١٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نوى الصوم في الصلاة، فهل صحت نيته، ولا تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت نيته، ولا تفسد صلاته.

(٦١٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل نوى قضاء يوم عليه من رمضان في النهار، وهو يجهل بأن القضاء يشترط فيه التبييت، فهل يصير نفلاً، ولا يقع قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير نفلاً، ولا يقع قضاء، فإذا أفسده يلزمه قضاؤه؛ لأن الجهل في دارنا غير معتبر، بخلاف ما لو صام يوماً على ظن أنه عليه، ثم تبين خلافه، فإنه يصير نفلاً غير مضمون، فلو أفسده لا يجب عليه قضاؤه، كذا في «المحيط»، وغيره[1].

وقيده صاحب «الهداية» في «التجنيس»: أن لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بأن لا شيء عليه، فإن مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء؛ لأنه

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٣).

لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى المضيَّ عليه في هذه الساعة، وصرح بنحو هذا في «المجتبى»، والله أعلم[1].

(٦١٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا أفاق المجنون في ليلة من رمضان فقط، أو في آخر أيام رمضان بعد نصف النهار الشرعي، فهل لا قضاء عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا قضاء عليه، وعليه الفتوى، كما في «المجتبى»، و«النهر» عن «الدراية»، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في «الغاية»؛ لأنه لم يدرك الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم الذي هو سبب صوم رمضان على ما اختاره فخر الإسلام، فالليالي ليست سبباً عنده، وعلى ما ذهب إليه السرخسي: أن سبب صوم رمضان مطلق شهود الشهر من ليل أو نهار، وعليه يلزمه القضاء في المسألة المذكورة[2].

(٦١٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا طهرت الحائض أو النفساء في النهار، فهل يلزمهما الإمساك، والقضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهما الإمساك، والقضاء، وإذا لم تأكل شيئاً لا يجزئها صوم هذا اليوم، ولو نوت الصوم قبل نصف النهار الشرعي؛ لوجود المنافي أولَ الوقت وهو لا يتجزأ، وإذا أقام المسافر، وأفاق المجنون، وصح المريض في النهار؛ يلزمهم الإمساك والقضاء، فإن لم يأكلوا شيئاً، ووَوا قبل نصف النهار الشرعي؛ صح عن الفرض، وإذا بلغ الصبي، وأسلم الكافر في النهار؛

---

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٠٣)، و«كشف الأسرار» للبزدوي (٢/ ٥٠٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٤).

يلزمهما الإمساك، ولا يلزمهما القضاء، فإن لم يأكلا شيئاً فيه، ونويا قبل نصف النهار الشرعي؛ كان نفلاً مضموناً بالإفساد.

(٦١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا صام من آخر شعبان ثلاثة أيام، أو فأكثر، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره، وإذا صام من آخره يوماً، أو يومين فقط؛ يكره؛ لحديث: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بصَوْمِ يَومٍ أو يَومَينِ»[1]، وأما من له عادة؛ فلا كراهة في حقه مطلقاً.

وأما صوم يوم الشك؛ فكل من علم كيفية صومه فهو من الخواص، يصومه، ومن لم يعلم كيفية صومه فهو من العوام، يفطر بعد الزوال، به يفتى نفياً لتهمة النهي، والنية المعتبرة فيه: أن ينوي التطوع على سبيل الجزم، فلو صامه لواجب آخر؛ كره تنزيهاً، ولو جزم بكونه عن رمضان؛ كره تحريماً؛ للتشبيه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في أصولهم، فإن ظهر أنه من رمضان؛ فيقع عنه لو مقيماً، وإن لم يظهر أنه من رمضان، فإن كان نواه نفلاً؛ يقع نفلاً، وإن نواه واجباً؛ يقع عنه في الأصح، وقيل: يقع نفلاً.

(٦١٩) ـ سُئِلَ: في رجل نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فلا، فهل يصح صومه بهذه النية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح لعدم الجزم، فلم توجد النية.

(٦٢٠) ـ سُئِلَ: في رجل نوى إن كان غداً من رمضان فعنه، وإلا فعن

---

(١) رواه مسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واجب آخر، أو قال: فعن نفل، فهل يصير صائماً مع الكراهة؟

أَجَابَ: نعم، يصير صائماً مع الكراهة، فإن ظهر رمضانيَّته في هذه الصورة؛ يقع عنه، وإن لم يظهر رمضانيَّته فيقع نفلاً في الواجب، وهو غير مضمون؛ لأنه لم يشرع في النفل قصداً.

(٦٢١) ـ **سُئِلَ**: في النية لصوم رمضان، فهل يحتاج صوم كل يوم منه إلى نية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحتاج صوم كل يوم منه إلى نية؛ لأن صوم كل يوم عبادة بنفسه؛ لانتهائه بالليل، ولأن إفساد البعض لا يوجب إفساد الكل، بخلاف الصلاة.

قال في «المنح»: وقد غلط من روى عن أصحابنا أن النية الواحدة تجزئه الشهر كله، وإنما هو قول زفر وحده، ومذهب مالك[1] يحكى عن زفر.

(٦٢٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل مكلف رأى هلال رمضان، ورُدَّ قوله بدليل شرعي، فهل يلزمه أن يصوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يصوم، فإن أفطر يلزمه القضاء، ولم تلزمه الكفارة؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، فهي تهمة الغلط، فأورثت شبهة، وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات.

قال في «المنح»: لأنها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب، بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ، بخلاف بقية

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٥٢١).

الكفارات، فإنه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة، والعبادة أغلب، كما عرف في «تحرير الأصول»، وأما إذا أفطر قبل الرد؛ فاختلفوا في وجوب الكفارة عليه، والراجح عدم وجوبها، كما في «غاية البيان»، وصححه في «المحيط»[1].

(٦٢٣) ـ سُئِلَ: في رجل شهد بهلال رمضان وهو فاسق، وقبل الإمام شهادته، وأمر الناس بالصوم، فأفطر هو أو واحد من أهل بلدته، فهل تلزمه الكفارة؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الكفارة، وبه قال عامة المشايخ.

(٦٢٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في السماء علة غيم، أو غبار، وصاموا بشهادة عدل، فهل يحل الفطر إذا كملت العدة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، فتثبت الرمضانية، لا الفطر، فيقبل للصوم مع وجود علة في السماء خبرُ عدلٍ، ولا يشترط الدعوى، ولا لفظ الشهادة، كما صرح به في «الخانيَّة»[2]، ولو كان العدل قنًّا أو أنثى، وكذا إذا كان مستوراً على ما صححه البزازيُّ[3].

(٦٢٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا صاموا رمضان بقول عدلين مع وجود علة في السماء، فهل يحل لهم أن يفطروا بعد إتمام العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يفطروا بعد إتمام عدة ثلاثين يوماً اتفاقاً، كما

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٣ ـ ٩٤).

في «البحر» نقلاً عن «البدائع» وإن لم يروا هلال رمضان[1].

وحكى البزازيُّ خلافاً فيه، ومحله: إذا كان مصحية، ولم ير [هلال] شوال، وأما إذا مغيمة أفطروا بلا خلاف، كما قاله الحلواني[2].

(٦٢٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان في السماء علة، وشهد رجلان برؤية هلال شوال، فهل يعمل بشهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بشهادتهما، فقد صرحوا بأنه يشترط لرؤية هلال شوال لو بالسماء علة نصاب الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، ولفظ (أشهد)، لا الدعوى، وأما هلال ذي الحجة فكهلال شوال، فلا يثبت مع الغيم إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، وأما حالة الصحو فالكل سواء، لا بد من جمع عظيم، فهو شرط في رمضان، والفطر، وذي الحجة حالةَ الصحو، والجمع العظيم مفوَّض إلى رأي الإمام من غير تقدير على الصحيح، وعلى القول باشتراط الدعوى للفطر قالوا: وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالةً معلَّقة بدخوله بقبض دين على الحاضر، فيقر بالدين والوكالة، وينكر الدخول، فيشهد الشهود برؤية الهلال، فيقضي عليه به، فيثبت دخول الشهر ضمناً؛ لعدم دخوله تحت الحكم، والله أعلم.

(٦٢٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود لدى القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما، فهل لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما، أم لا؟

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٤).

أَجَابَ: نعم، له أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدوا به، بخلاف ما لو شهدوا بأن أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم، وهذا يوم الثلاثين، ولم ير الهلال في تلك البلدة؛ لا يباح الفطر، ولا تترك التراويح؛ لأن هذه الجماعة حكوا رؤية غيرهم، بخلاف ما لو شهدوا على شهادة غيرهم، كما في «الشُّرُنبلاليَّة» على «الدرر»[1]، وكذا في «المنح».

(٦٢٨) ـ **سُئِلَ**: في شهادة الواحد على الواحد في رؤية الهلال، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل.

قال في «البزَّازيَّة»: لأن العدد في الأصل لا يشترط، فكذا في فرعه[2].

(٦٢٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ثبت عند أهل المشرق رؤية أهل المغرب بطريق موجب، فهل يلزم أهل المشرق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم أهل المشرق، فلا يعتبر حينئذ اختلاف مطلعهم على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، «بحر» عن «الخلاصة»[3].

وقيل: يعتبر، فلايلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع، والله أعلم.

(٦٣٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لم يروا هلال رمضان، وثبت رؤية هلال شعبان، فأكملوا عدته ثلاثين يوماً، وصاموا ثمانية وعشرين يوماً من رمضان،

---

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشرنبلالي (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٩٠).

فرأوا هلال الفطر، فهل يلزمهم قضاء يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهم قضاء يوم، فإن رأوا الهلال بعد صوم تسعة وعشرين يوماً لا قضاء عليهم أصلاً، فإن أتموا شعبان من غير رؤية هلاله، ورأوا هلال الفطر بعد صومهم ثمانية وعشرين؛ يلزمهم قضاء يومين.

(٦٣١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً بالرؤية، وصام أهل مصر آخر تسعاً وعشرين بالرؤية، ثم ثبت رؤية أهل الأولى عند أهل الثانية ثبوتاً شرعياً، فهل يلزم أهل مصر الثانية قضاء يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهم قضاء يوم في ظاهر الرواية وإن اختلف المطلع؛ لأن اختلاف المطلع غير معتبر على المذهب كما ذكرناه أولاً.

(٦٣٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صام الناس تسعاً وعشرين، فشهد الشهود أن هذا اليوم يوم الثلاثين، وأنهم رأوا الهلال قبل صومهم بيوم، فهل تقبل شهادتهم ويعيدون، أم لا؟

أَجَابَ: إن جاؤوا من بعيد تقبل شهادتهم، ويعيدون، وإن كانوا في المصر لا تقبل؛ لأنهم تركوا الحِسْبة، ذكره في «البزَّازيَّة»[1].

(٦٣٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا رأى الحاكم هلال رمضان وحده، فهل يصوم وحده، ولا يأمر به الناس؟

أَجَابَ: نعم، يصومه وحده، ولا يأمر به الناس، وليس له أن يخرج إلى العيد برؤيته وحده.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٥).

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

(٦٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أكل الصائم ناسياً، فهل يفطر بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر، وكذا إذا شرب، أو جامع ناسياً إلا [إذا] ذكَّره إنسان بالصوم، فلم يتذكر، وأكل؛ فسد صومه في الصحيح، والأولى أَلاَّ يذكِّره إن كان شيخاً، وإن كان شاباً يقوى على الصوم يكره أَلاَّ يخبره، وأما إذا أكل المصلي ناسياً تفسد صلاته لتقصيره؛ لوجود المذكِّر، بخلاف سلامه ناسياً في الصلاة الرباعية؛ لوجود الداعي، فإن لم يكن معه مذكِّر ولا داعٍ فأَولى بالسقوط كترك الذابح التسمية ناسياً.

(٦٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا دخل حلق الصائم غبار، أو ذباب، أو دخان، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه وإن ذاكراً استحساناً؛ لعدم إمكان التحرز عنه، وأما إذا دخل حلقه الدخان؛ أفطر، أيَّ دخان كان، ولو عوداً، أو غبراً إذا كان ذاكراً؛ لإمكان التحرز عنه، وإذا وقع في حلقه برد، أو ثلج، أو مطر؛ يفسد صومه ولو دخل بنفسه؛ لإمكان التحرز عنه بضمِّ فمه.

(٦٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا اكتحل الصائم، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه وإن وجد طعمه في حلقه.

(٦٣٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا خاض الصائم الماء، فدخل الماء أذنه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه وإن كان بفعله على المختار، بخلاف الدهن، فإن صبَّه فيها مفطر، نقله الزيلعي عن «خزانة الأكمل»[1].

(٦٣٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حكَّ الصائم أذنه بعود، فأخرج العود وعلى رأسه دَرَنٌ، ثم أدخله ثانياً وثالثاً كذلك، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، وقد أجمعوا عليه[2].

(٦٣٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه وهو دون الحمصة، فهل يفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولو قدرَها أفطر، ولو أخرج ما دون الحِمِّصة، ثم ابتلعه، فسد صومه كما لو ابتلع سِمسمة من خارج، والمختار وجوب الكفارة، كما في «الخانيَّة»، وهو الصحيح، كما في «البحر» نقلاً عن «المحيط»[3].

(٦٤٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا مضغ الصائم سمسمة، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد طعمها في حلقه فسد، وإلا فلا يفسد، كما في «الكافي»، قال في «فتح القدير»: وهذا حسن[4] جداً، فليكن الأصلَ في كل

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١١٢).

(٢) أي علماء الحنفية، وإلا فهو مفطر عند الشافعي، والمسألة معروفة.

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٩٤).

(٤) في الأصل: «أحسن»، والصواب المثبت.

قليل مضغه[1]، وصرح في «المحيط» بما في «الكافي»[2].

(٦٤١) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج الدم من بين أسنان الصائم، ودخل حلقه، ولم يصل إلى جوفه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، فإن وصل إلى جوفه، وغلب الدم، أو تساوى مع البزاق؛ فسد صومه، وإن غلب البزاقُ، فإن وجد طعم الدم؛ فسد صومه، وإن لم يجد طعمه؛ لا يفسد، هكذا قيده في «البزَّازيَّة»[3]، وعليه الأكثر.

(٦٤٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا تمضمض الصائم، وبقي بلل في فيه بعد المضمضة، وابتلعه مع الريق، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه كطعم أدوية، ومص إهليلج، بخلاف نحو سكر، وإذا ذاق شيئاً بفمه؛ لم يفطر وإن كره.

(٦٤٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا أدخل الصائم الإِبْرَيْسَم المصبوغ في فمه ليفتله ببزاقه، وابتلع بزاقه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن ظهر لونه في ريقه، وابتلعه ذاكراً لصومه؛ فسد صومه، وإلا لا.

(٦٤٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا جذب الصائم مخاطة، فوصلت إلى حلقه، فابتلعها، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد وإن عمداً، وكذا إذا ترطَّب شفتاه بالبزاق عند الكلام

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٨).

ونحوه، فابتلعه، ذكره في «البزَّازيَّة»[1].

وكذا إذا نزل إلى أنفه مخاط، فاستشمه، فدخل حلقه؛ لا يفسد صومه، وإن نزل لرأس أنفه، أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط، ولم ينقطع، فاستنشقه؛ لا يفسد صومه، وعند الشافعي إذا قدر على مجِّ النخامة ولم يمجَّها حتى ابتلعها؛ أفطر[2]، فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد.

قال في «البزَّازيَّة»: وفي «الوسيط»: لو جمع الريق قصداً، ثم ابتلعه؛ لا يفسد صومه في أصح الوجهين[3].

(٦٤٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا احتلم الصائم، أو أنزل بنظر، أو تفكُّر، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، وكذا إذا قبَّل ولم ينزل، وكذا لا يفسد صومه إذا طعن برمح فوصل إلى جوفه، وإن بقي في جوفه، أو نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النَّصْل في جوفه؛ فسد.

(٦٤٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا أدخل الصائم عوداً أو نحوه في مقعدته، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن غيَّبه فسد، وإن كان طرفه خارجاً لا يفسد، وكذا إذا ابتلع خيطاً، فإن انفصل منه شيء إلى جوفه فسد، وإن بقي طرفه إلى الخارج لا، فإن أدخل إصبعه في دبره، فإن يابسةً لا يفسد، وإن رطبةً يفسد، وإن

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٢/ ٥٢٦)، و«الفتاوى البزازية» (١/ ٩٨).

أدخل قطنة، فإن غيبت فسد، وإلا فلا.

(٦٤٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا أقطر في إحليله ماء، أو دهناً، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، وأما إذا أقطرت المرأة ذلك في قبلها فمفسد إجماعاً؛ لأنه كالحقنة.

(٦٤٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا جامع الصائم في غير السبيلين كالفخذ والسرة، ولم ينزل، فهل يفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر، فإن أنزل أفطر، وعليه القضاء، وكذا إذا قبَّل، أو لمس، فإن لم ينزل لم يفطر، وإن أنزل أفطر، وعليه القضاء، وكذا إذا استمنى بيده أفطر، وعليه القضاء، وهو مكروه تحريماً لحديث: «ناكِحُ اليَدِ مَلعُونٌ»[1]، ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبالَ عليه.

(٦٤٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا أكل، أو جامع ناسياً، فظن أنه أفطر، فأكل عمداً، فهل يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه؛ للشبهة، ولو علم عدم فطره بذلك، وأفطر؛ لزمته الكفارة.

(٦٥٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا ابتلع حصاة ونحوها مما لا يؤكل، فهل يلزمه القضاء، لا الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة.

---

(١) قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢/ ٤٢١): قال الرهاوي في «حاشية المنار»: لا أصل له. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٨٨).

(٦٥١) ـ سُئِلَ: فيما إذا تسحَّر على ظنه بقاء الليل، والحال أن الفجر طالع، فهل يلزمه القضاء، لا الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة، كذا إذا أفطر على ظنه دخول الليل، والحال أن الشمس لم تغرب، فلو لم يتبيَّن له الحال؛ لم يقضِ في ظاهر الرواية.

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة الثالثة): أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأفضل أنه لا يأكل مع الشك، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مسيء بالأكل مع الشك إذا كان ببصره علة، أو كانت الليلة مقمرة، أو معتمة، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل، فإن أكل، فإن لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية، ولو ظهر أنه أكل بعده قضى، ولا كفارة، ولو شك في الغروب لم يأكل؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن [أكل و] لم يستبن له شيء قضى، وفي الكفارة روايتان[1].

(٦٥٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان على غروب الشمس، وآخران أنها لم تغرب، فأفطر الصائم على شهادة الأولين، ثم بان عدم الغروب، فهل يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه بالاتفاق، فلو شهد رجلان على طلوع الفجر، وآخران على عدمه، فأكل ثم بان الطلوع؛ قضى، وكفَّر وفاقاً.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٣).

قال في «البزَّازيَّة»: لأن البينات للإثبات لا للنفي، فتقبل شهادة المثبت لا النافي، ولو شهد واحد على طلوعه، واثنان على عدمه، فأكل، ثم تبين طلوعه؛ لا كفارة عليه[1].

(٦٥٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا أدخل الصائم حلقه مطراً، أو ثلجاً متعمداً، فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الكفارة مع القضاء، وكذا كل ما أُكِلَ، أو شُرِبَ، غذاءً، أو دواءً، إذا أكله الصائم، أو شربه متعمداً؛ فعليه الكفارة، وكذا الملح إذا أكله متعمداً يجب عليه الكفارة على المختار، ومنه ريق حبيبه، فيكفر؛ لأنه لا يُعَافُ، بخلاف ريق غير حبيبه، فإنه يعاف، فلا يلزم الكفارة.

(٦٥٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أكل الصائم عجيناً متعمداً، فهل يلزمه القضاء، ولا تلزمه الكفارة؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة، وكذا إذا أكل نواة، أو مدراً، أو قطناً، أو حشيشاً، أو تراباً، أو كاغداً؛ لأنه مما لا يأكله الناس كالحصاة.

(٦٥٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا سال عرق وجه الصائم، ودخل فمه وابتلعه مع ريقه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قطرةً أو قطرتين؛ لا يفسد، وإن أكثرَ ووجد طعمه في حلقه، أو اجتمع شيء كثير وابتلعه؛ فسد لإمكان التحرز عنه، وكذا الحكم في دمعه.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٠).

(٦٥٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا احتجم الصائم، فظن فطره، فأكل عمداً، فهل يلزمه القضاء والكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه مفتٍ بفساد صومه، فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها.

وكذا إذا أخذ بظاهر حديث: «أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ»[1]، واعتمد على ظاهره، قال محمد: لا تجب الكفارة، وأما الحديث فمؤول، وأجاب عنه الإمام العيني في «شرح الكنز» بأنه منسوخ، وتجب الكفارة بالجماع العمد بأحد السبيلين أنزل، أم لا.

(٦٥٧) ـ سُئِلَ: في رجل جامع زوجته مكرهة، وهما صائمان في رمضان، فهل يجب عليه القضاء والكفارة، ويجب عليها القضاء لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه القضاء والكفارة، ويجب عليها القضاء، وإن مكرهة ابتداءً ثم طاوعت؛ فكذلك؛ لأن الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة، ولو جامعها مكرهاً؛ لا يكفِّر، وعليه الفتوى، وكذا لو أكل، أو شرب مكرهاً.

(٦٥٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا سمع أهل القرية أصوات الطبل يوم الثلاثين، فظنوه يوم عيد، وأفطروا، ثم بان أنه لشيء آخر، فهل لا كفارةَ عليهم؟

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٣٥)، والترمذي (٧٧٤)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وقال أبو عيسى: وحديث رافع بن خَدِيج حديث حسن صحيح.

أَجَابَ: نعم، لا كفارةَ عليهم، «بزَّازيَّة»[1].

(٦٥٩) ـ **سُئِلَ**: في رجل لم ينو في رمضان كله صوماً، ولا إفطاراً، وأمسك، فهل يلزمه القضاء، لا الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة، وكذا إذا أصبح غير ناوٍ للصوم، فأكل عمداً، أو أكل عمداً بعد نيته في النصف النهار الشرعي؛ يلزمه القضاء، ولا تلزمه الكفارة؛ لشبهة خلاف الشافعي؛ لأنه لا بد عنده من تبييت النية، وكذا إذا أطلق في نيته لصوم أداء رمضان، ولم يعينه، وأكل عمداً لا كفارةَ عليه؛ لشبهة خلاف الشافعي[2]؛ لأنه لا بد عنده من التعيين، وإذا احتقن، أو تسعط سعوطاً؛ يلزمه القضاء، لا الكفارة.

(٦٦٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أفطر عمداً، ثم طرأ عليه مرض في النهار الذي أفطر فيه، فهل يكون المرض مسقِطاً للكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مسقِطاً للكفارة، وكذا طُرُوّ الحيض.

(٦٦١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أفطر الصائم عمداً، ثم سافر في يومه، فهل يسقط الكفارة عنه، أم لا؟

أَجَابَ: طرو السفر ليس بمسقِط؛ لأنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر فيه، ولا يحل له إفطاره، ولو سُوفِر به مكرهاً على المعتمد.

(٦٦٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل فيه نوبة حُمَّى، فأفطر في اليوم الذي تحصل له فيه، فلم تحصل له في ذلك اليوم، فهل تسقط الكفارة عنه، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ٤٠٢).

أَجَابَ: نعم، تسقط عنه، وكذا إذا أفطرت المرأة على أنه يوم عادتها من الحيض، فلم يحصل لها في ذلك اليوم، وكذا إذا أفطر الصائم على تيقُّن قتال العدو في ذلك اليوم، ولم يحصل فيه؛ فالمعتمد سقوط الكفارة.

(٦٦٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لجاريته: انظري طلوع الفجر، فخرجت وقالت: لم يطلع، فجامعها، ثم بان أنه طالع في ذلك الوقت، فهل لا كفارةَ عليه، وعليها الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا كفارةَ عليه، وعليها الكفارة على الصحيح، «بزَّازيَّة»[1].

(٦٦٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أفطر الصائم عمداً، ثم مرض بجرح نفسه في ذلك اليوم، فهل تلزمه الكفارة، ولا تسقط بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: المعتمد لزومها؛ لأنه بفعل العبد، فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع.

(٦٦٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل جامع مراراً في يوم واحد من رمضان، ولم يكفِّر، فهل عليه كفارة واحدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر، وهو يحصل بواحد، فتتداخل بالحكم، وهو أليق في العقوبات.

فلو جامعها فكفَّر، ثم جامعها مرة أخرى في يومه؛ فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، فلو كان تداخلها بالسبب؛ لَنابَت عما قبلها، وعما بعدها كسجدة التلاوة، فإن تداخلها بالسبب كما تقدم تحقيقه.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠١).

ولو تكرَّر فطره، ولم يكفِّر للأولى؛ تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد، «بزَّازيَّة»[1]، و«مجتبى»، وغيرهما.

واختار بعضهم للفتوى إن الفطرُ بغير الجماع تتداخل: وإلا لا، قال في «التَّنوير» في (مسائل شتَّى): أفطر في رمضان في يوم، ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر، فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح[2].

(٦٦٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا ابتلع الصائم بصاق محبوبه، فهل يقضي ويكفِّر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضي ويكفِّر، وإن لم يكن محبوبه لا يكفِّر، «تنوير» في (مسائل شتَّى)[3].

(٦٦٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا ذرع الصائمَ القيءُ، وخرج ولم يعد، فهل يفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر مطلقاً، ملأ الفمَ، أم لا، فإن عاد بلا صنعه؛ لا يفطر ولو كان ملء الفم، فإن أعاده، فإن كان ملء الفم أفطر إجماعاً، ولا كفارة عليه، وإن لم يكن ملأ الفمَ لا يفطر على قول أبي يوسف، وهو المختار، وعلى قول محمد يفطر.

(٦٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا تقايأ الصائم عامداً متذكراً لصومه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣٤).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٧٣٩).

أَجَابَ: إن كان ملء الفم فسد بالإجماع، وإن أقلَّ لا يفسد عند الثاني، وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه يفسد، كما في «الفتح» عن «الكافي»[1].

فإن عاد بنفسه لم يفطر، وإن أعاده ففيه روايتان، أصحهما لا يفسد، «محيط»[2]، وهذا إذا كان القيء غير بلغم، فإن كان بلغماً فغير مفسد عند أبي حنيفة ومحمد مطلقاً، وعند أبي يوسف يفطر إذا ملأ الفم.

(٦٦٩) ـ **سُئِلَ**: في ذوق الطعام ومضغه للصائم، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بلا عذر؛ يكره؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولا يفسد صومه؛ لعدم الفطر صورةً ومعنىً، وإن كان لعذر لا يكره، كما إذا كان زوجها أو سيدها سيئ الخلق؛ لا بأس أن تذوق بلسانها، وأما الذوق عند الشراء ففي كراهته قولان، ووفق في «النهر» بأنه إن وجد بدًّا، ولم يخف غَبْناً كره، وإلا لا[3].

وخص بعضهم الذوق في الفرض دون النفل، لكن قال في «المنح»: وفيه كلام؛ لما تقرر أن الإفطار في التطوع لا يحلُّ من غير عذر، فما كان فيه تعريض له ينبغي أن يكون مكروهاً.

(٦٧٠) ـ **سُئِلَ**: في الكفارة الواجبة مع قضاء الصوم، فهل هي مرتبة ككفارة الظهار، أم لا؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٥).

أَجَابَ: نعم، هي مرتبة ككفارة الظهار، فيجب إعتاق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

* * *

فصل في العوارض المبيحة للإفطار

(٦٧١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا خافت الزوجة أو الجارية على نفسها لو لم تفطر؛ لضعف أصابها في عمل الزوج، أو المولى من الخَبز، والطبخ، وغسل الثياب، فهل عليها القضاء، لا الكفارة؟

أَجَابَ: نعم، عليها القضاء، لا الكفارة؛ لإباحة الإفطار لها عند تحقق هذا العذر، وكذا الخادم والرقيق الذي ذهب لسكر النهر، واشتد الحر، وخاف على نفسه الهلاك؛ لا كفارةَ عليهما، وكذا مُتوكِّل السلطان في العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك، وكذا الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، وخاف الضعف إن لم يفطر، له الفطر قبل الحرب، مسافراً كان، أو مقيماً.

(٦٧٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا كلَّف السيد أمته إلى أعمال مشقة تُعجزها عن إقامة الفرائض، فهل لها أن تمتنع من امتثال أمره في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض، كما نقله في «البحر» عن الفتاوى «الظَّهيريَّة»، و«الولوالجيَّة»[1].

(٦٧٣) ـ **سُئِلَ**: في المسافر فهل يجوز له الفطر، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٠٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز له الفطر، سواء كان سفره لطاعة أو معصية، إلا في اليوم الذي أنشأ السفر فيه لا يحل له الإفطار، فلو أفطر في سفره في ذلك اليوم الذي أنشأ سفره فيه؛ أثم، ولا كفارة عليه، بخلاف ما لو أفطر متعمِّداً في إقامته، ثم أنشأ السفر في ذلك اليوم الذي أفطر فيه؛ فإنه لا يسقط الكفارة، ولو سوفر[1] به مكرهاً على المعتمد، وقد ذكرنا[2] هذه المسألة.

(٦٧٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أقام المسافر في رمضان قبل مضي ضحوة يوم إقامته، وكان نوى الفطر، أو لم ينو شيئاً، ولكنه لم يفطر، فهل يجب عليه أن ينوي ويصوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن ينوي ويصوم؛ لأنه أدرك وقت النية وهو مقيم، فلو أفطر بعدما أقام في ذلك اليوم أثم، ولا تلزمه الكفارة؛ لشبهة السفر في أوله.

(٦٧٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا تذكر المسافر شيئاً قد نسيه في منزله، فدخل فأفطر، ثم خرج، فعليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه الكفارة قياساً؛ لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله، وبالقياس نأخذ، كما في «الخانيَّة»[3].

(٦٧٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا غلب على ظن المريض زيادة مرضه بالصوم، فهل يباح له الإفطار، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «سافر»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ذكرناه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٠٣).

أَجَابَ: نعم، يباح له الإفطار إذا غلب على ظنه ذلك من أمارة، أو تجربة، أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، ولا يكفي مجرد الوهم، وسواء مرض قبل الصوم، أو بعدما شرع، بخلاف السفر كما تقدم ذكره.

(٦٧٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا برئ المريض من مرضه، وفيه أثر ضعف باق، وخاف أن يمرض إن هو أفطر، فهل يحل له الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل له الإفطار بمجرد الخوف ما لم يغلب على ظنه بما ذكرناه، والصحيح الذي يغلب على ظنه أن يمرض بالصوم، فهو كالمريض، «منح».

(٦٧٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا غلب على ظن الحامل أو المرضعة الضرر على نفسها، أو ولدها بالصوم، فهل يجوز لها الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها الفطر، ويلزمها القضاء عند زوال العارض، وسواء كانت المرضعة أم الولد، أو ظئراً مستأجرة.

(٦٧٩) ـ **سُئِلَ**: في أم ولد رضيع مرض ولا يقدر على شرب الدواء، وزعم الطبيب المسلم أن أمه إذا شربته نفع الولد، فهل لها الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها الفطر، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٦٨٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل لدغته حية، فأفطر لشرب الدواء، والدواء ينفعه، فهل لا بأس به، ويلزمه القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به، ويلزمه القضاء، «بزَّازيَّة»[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٥).

(٦٨١) ـ سُئِلَ: فيما إذا أفطر الصائم لعذر شرعي مبيح، ومات في حال عذره، فهل تجب عليه الوصية بالفدية، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه الوصية بالفدية؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام أخر، فلم يوجد شرط وجوب الأداء، فلم يلزمه القضاء، فإن زال المانع ولم يقضِ ومات بعد قدرته على القضاء؛ يلزمه الوصية بالفدية، وتنفذ من الثلث، فلو لم يوصِ لا يلزم الورثة شيء كالزكاة؛ لأنه من حقوق الله تعالى، فإن تبرع الوارث، وأخرج عنه جاز، وإن صام عنه لا يصح، كما لو صلى عنه؛ لحديث النَّسائي: «لا يَصُومُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا يُصلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ»[1].

قال في «المنح»: وقد تقرر أن العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقاً.

(٦٨٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا مات المسافر أو المريض بعد زوال المبيح من الإفطار، وتمكن من قضاء بعض ما فاته، ولم يقضِه، فهل يلزمه الوصية بفدية ما تمكَّن من قضائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الوصية بفدية ما تمكن من قضائه فقط، كما إذا فات المسافرَ عشرة أيام، فبعد إقامته خمسة أيام مات، فعليه أن يوصي بفدية خمسة أيام.

(٦٨٣) ـ سُئِلَ: في الشيخ الفاني العاجز عن الصوم، فهل يفطر ويفدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفطر، وعليه الفدية لا غير؛ لورود النص في الفدية عليه دون غيره من المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، وإنما لزمته

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١٨)، من حديث ابن عباس ﷺ موقوفاً.

لشهوده الشهر، حتى إنه لو تحمَّل المشقة وصام كان مؤدياً، وأبيح له الفطر؛ لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض[1] الزوال حتى يصار إلى القضاء، فوجبت الفدية عليه إذا أفطر، لكل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير، كصدقة الفطر.

(٦٨٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أغمي على الرجل في رمضان، فهل يلزمه قضاء أيام إغمائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء أيام إغمائه ولو كان إغماؤه مستغرقاً للشهر؛ لندرة امتداده، ولأنه نوع مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحِجى، ولا ينافي الوجوب والأداء، وأما اليوم الذي حدث الإغماء فيه، أو في ليلته إذا علم أنه لم ينوِه يلزمه قضاؤه، وإن لم يعلم لا يلزمه قضاؤه؛ لوجود النية فيه، حملاً لحال المسلم على الصلاح، وأما ما عداه لم يصح صومه فيه؛ لعدم النية، فيلزمه القضاء، وقد تقدم ذكر ذلك في أول الكتاب في بحث النية.

(٦٨٥) ـ سُئِلَ: في رجل جن في رمضان، ولم يستوعب الشهر، فأفاق بعد مضي أيام، فهل يلزمه قضاء أيام جنونه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء أيام جنونه، وإن استوعب الشهر كله لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه يفضي إلى الحرج، بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يستوعب الشهر عادة، والجنون يستوعب كثيراً، وحاصل ما قاله في «المنح» نقلاً عن الزيلعي: أن الأعذار أربعة أقسام:

ما لا يمتد غالباً كالنوم، فلا يسقط به شيء من العبادات؛ لعدم الحرج.

---

(١) في الأصل: «بفرض»، والصواب المثبت.

وما يمتد خِلقةً كالصِّبا، فيسقط به جميع العبادات؛ لدفع الحرج عنه.

وما يمتد وقت الصلاة، لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإن امتد في الصلاة، وزاد على يوم وليلة؛ جُعِل عذراً للصلاة دفعاً للحرج؛ لكونه غالباً، ولم يجعل عذراً في الصوم؛ لأن امتداده شهراً نادر، فلم يكن في إيجابه حرج، والدليل على أنه لا يمتد طويلاً أنه لا يأكل، ولا يشرب، ولو امتد طويلاً لهلك، وبقاء حياته بدونهما نادر، ولا حرج في النوادر.

وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد، وهو الجنون، والحكم فيه إذا امتد فيهما، أو لم يمتد ظاهر[1].

(٦٨٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا صامت المرأة نفلاً، فعرض لها حيض في أثناء النهار، فهل يفسد صومها، ويجب عليها القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد صومها، ويجب عليها القضاء.

(٦٨٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا شرع الرجل في صوم نفل، فهل لا يفطر من غير عذر، أم له؟

أَجَابَ: لا يفطر من غير عذر على الصحيح، والضيافة عذر للضيف، والمضيف إن كان الضيف لا يرضى من المضيف[2] بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب.

* * *

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٤٠).

(٢) في الأصل: «إن كان المضيف لا يرضى من الضيف»، والصواب المثبت.

فصل في نذر الصوم

(٦٨٨) ـ سُئِلَ: فيما لو نذر الرجل صيام الأيام المنهية، فهل يصح، ويفطرها وجوباً، ويلزمه قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويفطرها وجوباً، ويلزمه قضاؤها، فلو صامها خرج عن العهدة مع الحرمة.

(٦٨٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا نذر أن يصوم هذه السنة، فهل يشمل الأيام المنهية، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان النذر بعد الأيام المنهية؛ فيشملها أيضاً، لكن لا يلزمه قضاؤها؛ لأن هذه إنما تفيد الإشارة إلى السنة التي هو فيها، فتكون حقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلة، فيلغو في حق الماضي، فلم يلزمه قضاؤه، ويلزمه أن يصوم ما بقي.

قال صاحب «الغاية»: فلو نذر بعد الأيام المنهية؛ يلزمه ما بقي، وهو الصواب.

وقال الزيلعيُّ: هذا سهو؛ لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر؛ أي: فلا يشمل الماضية، فتعتبر الاثنا عشر شهراً عنده من وقت النذر، فتدخل الأيام المنهية المستقبلة لا الماضية، فيقضيها[1].

ورده في «الفتح» بأنه هو السهو؛ لأن المسألة كما في «الغاية» منقولة في «الخلاصة» و«الخانيَّة» في (هذه السنة)، و(هذا الشهر)[2]؛ لأن كل سنة

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢١٨).

عربية معينة عبارة عن مدة معينة، فإذا قال: (هذه)؛ فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلة، فيلغو في الماضي[1].

(٦٩٠) ـ سُئِلَ: في رجل نذر أن يصوم أمس، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما لو نذر أن يعتكف شهراً قد مضى؛ لم يصح؛ لأنه مستحيل الكون.

(٦٩١) ـ سُئِلَ: في رجل نذر صوم شهر رمضان، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما لو نذر صلاة الظهر وغيرها من المفروضات لا يصح؛ لأن شرط لزوم النذر أن يكون من جنسه واجب، والمنذور غير الواجب، فإذا نذر عيادة مريض لا يصح؛ لأن ليس من جنسه واجب، وإذا نذر الوضوء لكل صلاة، أو سجدة تلاوة، أو تكفين الميت لا يصح؛ لأنه واجب مقصود لغيره، لا لذاته، وإذا أضاف النذر إلى معصية كان يميناً، ولزمته الكفارة بالحنث، ولو فعل المنذور عصى وانحلَّ النذر، كالحلف بالمعصية؛ لأن من شرط لزوم النذر أن يكون في غير معصية.

(٦٩٢) ـ سُئِلَ: في رجل نذر قبل الأيام المنهية أن يصوم سنة متتابعة، فهل يلزمه أن يقضيها متتابعة، أم لا؟

أَجَابَ: يفطرها، ويلزمه أن يقضيها متتابعة موصولة بآخر السنة من غير فاصل؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان، «بحر»[2]، بخلاف المعيَّنة، فقد

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣١٨).

تقدم أنه لا يجب قضاؤها متتابعة، فلو نكَّر السنة ولم يقيدها بالتتابع؛ يقضي خمسة وثلاثين يوماً: رمضان، والخمسة المنهية.

(٦٩٣) ـ سُئِلَ: في رجل أراد أن يقول: لله عليَّ أن أصوم يوماً، فجرى على لسانه صوم شهر، فهل يلزمه صوم شهر، أم يوم؟

أَجَابَ: يلزمه صوم شهر، ذكره الولوالجي في «فتاواه»، وكذا في «البحر»[1].

(٦٩٤) ـ سُئِلَ: في امرأة نذرت صوم سنة بعينها، فهل تقضي أيام الحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقضي أيام الحيض؛ لأن السنة قد تخلو عنها.

(٦٩٥) ـ سُئِلَ: في رجل نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوماً، فهل يقضيه ولا يستأنف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضيه ولا يستأنف، فلو نذر صوم شهر متتابعاً ولم يعينه، وأفطر يوماً؛ استأنف؛ لأنه أخل بالوصف.

(٦٩٦) ـ سُئِلَ: في رجل قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان، فهل يلزمه أن يصوم شهراً متتابعاً، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد مثله في الوجوب، أو لم يكن له نية؛ فله أن يفرِّق، وإن أراد مثله في التتابع؛ فعليه أن يتابع.

(٦٩٧) ـ سُئِلَ: في رجل قال: لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام، فماذا يلزمه؟

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢٣١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣١٩).

أَجَابَ: يلزم صوم سبتين؛ لأن السبت في الثمانية يتكـرر، ولو قال: لله علي أن أصوم السبت سبعة أيام؛ لزمه صوم سبعـة أسبـات؛ لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر، هذا إذا لم يكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى.

وفي «البزَّازيَّة»: لو قال: لله علي أن أصوم جمعة، إن أراد أيام الجمعة فعليه سبعة أيام، وإن أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط، وإن لا نيةَ فسبعة أيام؛ لغلبة الاستعمال فيها[1].

(٦٩٨) ـ **سُئِلَ**: في امرأة نذرت صوم يوم معين، فوافق يوم الحيض، فهل تقضيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقضيه، «بزَّازيَّة»[2].

(٦٩٩) ـ **سُئِلَ**: في مريض قال: لله علي أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصحَّ، فهل لا شيءَ عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيءَ عليه، وإن صح ولو يوماً ولم يصمه، لزمه الوصية بجميعه على الصحيح، كالصحيح إذا نذر ومات قبل تمام الشهر؛ لزمه الوصية بالجميع بالإجماع، كما في «الخبازية»، بخـلاف القضـاء، فإن سببه إدراك العدَّة.

(٧٠٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل نذر صوم رجب، فدخل وهو مريض، فهل يفطر ويقضيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفطر ويقضيه.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٠٣).

(٧٠١) ـ سُئِلَ: في رجل نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم بعد الأكل، أو بعد الزوال، فهل يقضيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضيه، ولو قدم في رمضان؛ فلا قضاء اتفاقاً، ولو عنى به اليمين، كفَّر فقط.

(٧٠٢) ـ سُئِلَ: في رجل نذر صوم شهر، فهل يلزمه كاملاً؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه كاملاً، ولو نذر صوم الشهر، يلزمه بقيته.

(٧٠٣) ـ سُئِلَ: في رجل عين شهراً في نذره، ولم يقدر على صومه؛ لشدة حرِّه، فهل له أن ينتظر أيام الشتاء ويقضي يوماً ليوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، «بزَّازيَّة»[1].

(٧٠٤) ـ سُئِلَ: في رجل قال: لله علي أن أصوم رجباً، فصام شهراً قبله، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا نذر أن يعتكف رجباً، أو يصلي فيه، فاعتكف شهراً قبله، أو صلى في شهر قبله صح، وجاز عن النذر، وإذا نذر التصدق يوم الجمعة بكذا، فتصدق به قبله يوم الخميس جاز، وكذا إذا نذر التصدق بهذا الدرهم على فلان بمكة فخالف، جاز، وكذا لو نذر أن يحجَّ سنة كذا فحج سنة قبلها، صح.

قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم، أو على هذا الفقير، فتصدق بغيره أو على غيره، جاز، والأصل في ذلك أن النذر الغير المعلَّق يجوز تعجيله بعد وجود السبب، وهو النذر، فإذا عجَّل بعد وجود النذر وهو السبب؛ يلغو

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

التعيين، فلا يختص بزمان ومكان، ودرهم وفقير، وإذا كان النذر معلقاً؛ بأن قال: إن جاء فلان لله علي أن أصوم، أو أصلي، أو أعتكف، وفعل ذلك قبل مجيئه؛ لم يجز تعجيله قبل وجود الشرط ـ وهو مجيئه ـ لأنه معلق عليه.

(٧٠٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال: لله علي أن أصوم هذه الأيام، فهل يكون نذراً، أم يميناً؟

أَجَابَ: إذا لم ينو شيئاً بهذه الصيغة، أو نوى النذر فقط دون اليمين، أو نوى النذر ونوى أَلاَّ يكون يميناً؛ كان نذراً فقط بهذه الوجوه الثلاثة؛ لأنه نذر بصيغته، فإذا أفطرها يجب عليه القضاء، وإن نوى اليمين ونوى أَلاَّ يكون نذراً؛ كان يميناً، فإذا أفطر فيجب عليه الكفارة، كما هو الحكم في اليمين.

وإن نواهما، أو نوى اليمين من غير نفي النذر؛ كان يميناً ونذراً في هذين الوجهين الأخيرين، فإذا أفطر يجب القضاء للنذر، والكفارة لليمين، وما استشكل فيه من أنه يلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز مدفوعٌ بأمور محلُّها كتب الأصول، وقد ذكرها في «المنح»، وتركناها خشية التطويل.

(٧٠٦) ـ سُئِلَ: في صوم الست من شوال[1]، فهل يندب تفريق صومها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب، ولا يكره التتابع على المختار.

ويكره صوم الصمت؛ بأن يمسك عن الطعام والكلام جميعاً، ويكره صوم النيروز والمهرجان؛ لأن فيه تعظيم أيامٍ نُهِينا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً كان يصومه، فلا بأس به.

---

(١) في الأصل: «الشوال»، والصواب المثبت.

(٧٠٧) ـ سُئِلَ: في أيام البيض، فهل يستحب صومها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحب صومها، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ما لم يظنَّ إلحاقه بالواجب.

(٧٠٨) ـ سُئِلَ: في صوم يوم عاشوراء، فهل يكره وحده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره صومه وحده، ويستحب أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وللحاج إن لم يضعفه عن الوقوف في الدعوات، فإن أضعفه فالمستحب تركه، الكل من «المنح».

(٧٠٩) ـ سُئِلَ: في النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يأخذونه من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرُّباً إليهم، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو باطل بالإجماع، وحرام ما لم يقصدوا صرفَها لفقراء الأنام، وقد ابتُلِي الناس بذلك، لا سيَّما في هذه الأعصار، وقد بسطه[1] العلامة قاسم في «شرح درر البحار»، ولقد قال الإمام محمد: لو كان العوامُّ عبيدي؛ لأعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون.

* * *

فصل في الاعتكاف

(٧١٠) ـ سُئِلَ: في رجل نذر اعتكاف يوم أو شهر، فهل يصير واجباً عليه، ويشترط لصحته الصوم، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «بسط»، والتصويب من «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٤٤٠).

أَجَابَ: نعم، يصير واجباً عليه، ويشترط لصحة الاعتكاف الواجب الصومُ اتفاقاً، بخلاف اعتكاف التطوع، ولا يصير واجباً إلا بالنذر باللسان، فلا يصير واجباً بالنية، ولا بالشروع، وما قيل من أنه يصير واجباً بالشروع، فضعيف.

(٧١١) ـ **سُئِلَ**: في الاعتكاف الواجب، فهل يشترط له الطهارة من حيض ونفاس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط له الطهارة من حيض ونفاس، أما المسنون منه والمندوب، لا يشترط في صحته الطهارة منهما، بل يشترط في حلِّه فقط، كما في «إمداد الفتاح».

(٧١٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا نذر اعتكاف ليلة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لعدم محليتها للصوم، وإذا نذر اعتكاف ليل ونهار، صح وإن لم يكن الليل محلاً للصوم؛ لأنه يدخل تبعاً للنهار.

(٧١٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل نذر اعتكاف شهر رمضان، فهل يلزمه ويجزئه صومه عن صوم الاعتكاف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ويجزئه صومه عن صوم الاعتكاف؛ لأن الشرط في الصوم مراعاة وجوده، لا إيجاده للمشروط قصداً، فإن لم يعتكف رمضان المعين؛ قضى شهراً غيره بصوم مقصود؛ لأن نذر الاعتكاف كان موجِباً للصوم؛ إذ لا اعتكافَ بدونه، لكن سقط الصوم المقصود لشرف وقت رمضان، فلما لم يعتكف فيه؛ زال المانع وهو رمضان، فصار هذا النذر المقيد بمنزلة النذر المطلق، فعاد شرطه إلى الكمال؛ بأن وجب الاعتكاف

I fatawh part one dar al nawader 2014.job 10 B

بصوم مقصود لزوال المانع، وتمام هذا البحث في كتب الأصول، فإن أخره إلى رمضانٍ آخر واعتكفه؛ لا يجوز، فإن أفطر في رمضان الأول لعذر وقضاه؛ صح اعتكافه في قضائه؛ لأنه خلف عنه.

(٧١٤) ـ سُئِلَ: في رجل أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم، فهل يصح اعتكافه؟

أَجَابَ: لا يصح وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم؛ لعدم استيعاب الاعتكاف النهار، وعن أبي يوسف: أقله أكثر النهار، فإن قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكف قضاه.

(٧١٥) ـ سُئِلَ: في الصبي المميز، فهل يصح اعتكافه، أم لا؟

أَجَابَ: يصح اعتكافه.

(٧١٦) ـ سُئِلَ: في رجل دخل المسجد بنية الاعتكاف، فهل يصير معتكفاً ما أقام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير معتكفاً ما أقام.

(٧١٧) ـ سُئِلَ: في الاعتكاف النفل، فهل أقله ساعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أقله ساعة من ليل أو نهار، به يفتى، والساعة في عرف الفقهاء: جزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجِّمون، وليس الصوم شرطاً لنفله على ظاهر الرواية.

(٧١٨) ـ سُئِلَ: في الاعتكاف بجميع أنواعه، فهل يشترط لصحته النية والكون في المسجد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لصحته بجميع أنواعه النية والكون في المسجد،

وأما الطهر من الجنابة، لا يشترط في صحته بجميع أنواعه، وإنما هو شرط الحل، وأما الطهارة من الحيض والنفاس، فهو شرط لصحة الواجب منه، وأما المسنون والمندوب منه، فلا يشترط في صحته الطهارة منهما، بل في حله، وقد ذكرنا ذلك عن «إمداد الفتاح».

(٧١٩) ـ سُئِلَ: في المعتكف اعتكافاً واجباً، فهل له الخروج لغير حاجة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الخروج إلا لحاجة طبيعية، كبول وغائط، وغسل عن جنابة [و] لا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو شرعية، كأذان، وعيد، وجمعة وقت الزوال، فإن خرج لأجل المذكورات؛ لا يحرم عليه، ولا يبطل اعتكافه، وإن خرج لغيرها؛ حرم عليه، وفسد اعتكافه، فيقضيه، وإن كان ناسياً أو مكرهاً؛ لا يحرم عليه، ويفسد اعتكافه أيضاً، وإذا خرج لإنجاء غريق، أو انهدام المسجد؛ لا يأثم، وبطل اعتكافه، خلافاً للزيلعي فيهما.

❐❐❐

كِتَابُ الحَجِّ

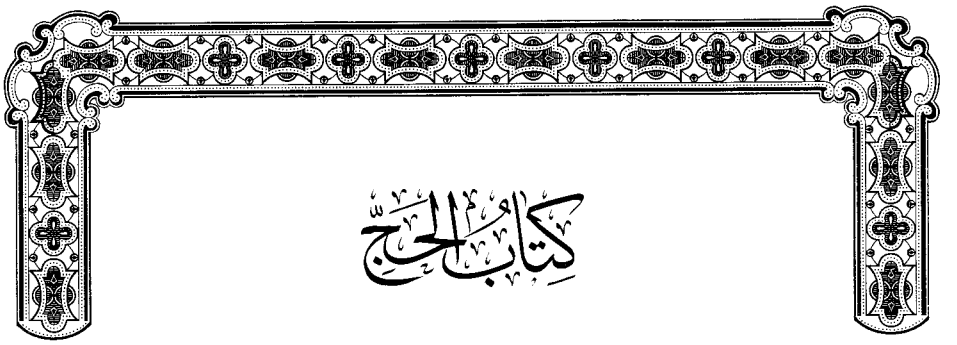

كتاب الحج

(٧٢٠) ـ سُئِلَ: فيما [إذا] استطاع الرجل الحج بالمال فقط دون البدن، أو بالعكس، فهل يجب عليه الحج، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه؛ لأن الاستطاعة في الآية مفسَّرة بهما، فإن لم يستطع الركوب على الراحلة، وهو المِقتَب؛ فيشترط القدرة على المحارة[1]، وأما أهل مكة ومن حولها؛ فيشترط للوجوب عليهم القدرة على الزاد كغيرهم، وأما القدرة على الراحلة لا تشترط لهم إن كان يستطيع المشي؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة، فأشبه السعي إلى الجمعة، فإن كان لا يستطيع المشي؛ فيشترط له القدرة على الراحلة كغيره.

(٧٢١) ـ سُئِلَ: فيمن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن، ولم يحجَّ حتى صار زَمِناً أو مفلوجاً، فهل يلزمه الإحجاج عنه بالمال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإحجاج عنه بالمال بلا خلاف، «خلاصة».

(٧٢٢) ـ سُئِلَ: فيمن تمكَّن من الحج بعد فرضه عليه، ثم مات ولم يحجَّ، وترك تركة، فهل يُحَجُّ عنه من تركته، أم لا؟

---

(١) المحارة: شبه الهودج. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٠).

أَجَابَ: نعم، إن أوصى يُحَجُّ عنه من تركته، فإن عيَّن لذلك مبلغاً وهو يكفي لنفقة من[1] يحج عنه راكباً من بلده، فيحج عنه راكباً من بلده، فإن لم يكفِ من بلده؛ فيحج عنه من حيث يكفي استحساناً، وتجب الوصية عليه بذلك.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: وإن لم يوصِ فيجب على ورثته أن يحجوا عنه من تركته كالدين، كما هو صريح كتبهم المعتبرة[2]، والله أعلم، وراجع ما سنذكره في (الوصية).

(٧٢٣) ـ **سُئِلَ**: في الحج راكباً، فهل [هو] أفضل من الحج ماشياً؟

أَجَابَ: نعم، أفضل، وعليه الفتوى.

(٧٢٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قصد الحاج الحج فقط وأخذ معه تجارة، ومن نيته لولا الحج لما ذهب للتجارة، فهل له الأجر ولا ينقص من أجره شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر ولا ينقص من أجره شيء، ففي «فتح المدبر»[3] في مسألة السفر للحج والتجارة: إن كان القصد الدنيوي هو الأغلبَ؛ لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني؛ له الأجر، وإن تساويا تساقطا، وفي «الصحيح»،

---

(١) في الأصل: «لمن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٤٦٣).

(٣) «فتح المدبر للعاجز المقصر» للعلامة محمد بن إبراهيم بن أحمد السمديسي، المتوفى سنة (٩٣٢هـ)، ذكر فيه قواعد الأشباه، وأورد في أثنائه مباحث الشروط والحكم. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٣٥).

وغيره: أن الصحابة ﷺ تأثَّموا أن يتَّجروا في الموسم بمنى، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ أي: في مواسم الحج[1].

(٧٢٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا وهب الأب لابنه مالاً ليحج به، فهل يجب عليه قبوله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه قبوله، وكذا لو أباح أحدٌ له الزادَ والراحلة؛ لا يجب عليه؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها.

(٧٢٦) ـ سُئِلَ: في القدرة على الزاد والراحلة، فهل هي شرط للوجوب، أم لوجوب الأداء؟

أَجَابَ: هي شرط لوجوب الحج باتفاق الفقهاء، خلافاً للأصوليين، فإنما شرط عندهم لوجوب الأداء، وسيأتي ما ينبني على هذا الخلاف.

(٧٢٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل مساكن، وأثاث، وثياب يمكنه الاستغناء ببعضها، فهل يلزمه بيع الزائد لأجل الحج؟

أَجَابَ: لا يلزمه.

(٧٢٨) ـ سُئِلَ: في رجل عنده مال لو اشترى به مسكناً لازماً له وخادماً؛ لا يفضل شيء يكفيه لحجه، فهل يلزمه الحج، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه، «خلاصة».

(٧٢٩) ـ سُئِلَ: في رجل معه ألف وخاف العُزوبة، فهل له التزوج،

---

(١) رواه البخاري (٤٢٤٧)، من حديث ابن عباس ﷺ.

ولا يلزمه الحج، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: إن كان قبلَ خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقتَه لزمه الحج[1].

(٧٣٠) ـ **سُئِلَ**: في الحج التطوع، فهل هو أفضل من الصدقة النافلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو أفضل من الصدقة النافلة، وبناءُ الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضلُ من الحجة الثانية، وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل، الكل من «الأشباه»[2].

(٧٣١) ـ **سُئِلَ**: فيما يؤخذ في الطريق من المَكْس والغِفَارة[3]، فهل هو عذر، أم لا؟

أَجَابَ: المعتمد أنه ليس بعذر، وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «مناسك الطرابلسي»[4].

(٧٣٢) ـ **سُئِلَ**: في أمن الطريق، والمحرم للمرأة، فهل هما شرطان لوجوب الحج، أم لوجوب الأداء؟

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الخفارة مثلَّثة الخاء: جُعْل الخفير، ومنهم من يقلب الخاء غيناً، وهو غلط. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خفر).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٦٤).

أَجَابَ: الصحيح أن ذلك شرط لوجوب الأداء، وعليه فيجب الإيصاء به، ويجب على المرأة التزوُّج عند فقد المحرم، كما في «الجوهرة» معزيّاً إلى «النهاية»[1].

ومن قال: إنه شرط للوجوب فلا يجب الإيصاء بـه، ولا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها كما ذكرناه.

وفي «التَّنوير» في (مسائل شتَّى): قتلُ بعـض الحجـاج عـذرٌ في ترك الحج، انتهى[2].

(٧٣٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحرم الصبي العاقـل أو العبـد، فبلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف، فهل يسقط فرضهما بهذا الحج، أم لا؟

أَجَابَ: إن مضيا على ذلك لم يسقط فرضهمـا؛ لأن إحرامهما انعقد نفلاً، فلا ينقلب للفرض، وإن جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة، ونوى حجة الإسلام؛ أجزأه؛ لأنه يمكنه الخروج عنه؛ لعدم اللزوم، ولو فعل العبد المعتق ذلك التجديدَ المذكور؛ لم يجزه عن حجة الإسلام؛ لانعقاده لازماً، بخلاف الصبي، فلو حج كافر أو مجنون، فأفـاق المجنـون وأسلم الكافر، فجدد كل منهما الإحرام قبل الوقوف؛ أجزأهما؛ لعـدم انعقـاد حجهما قبل الإسلام والإفاقة، كما في «النهر»[3].

(٧٣٤) ـ **سُئِلَ**: في العمرة، فهل هي سنة مؤكدة، أم واجب؟

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٥٩).

أَجَابَ: هي سنة مؤكدة على الصحيح في المذهب، وقيل: هي واجبة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ فإن المأمور به الإتمام، وهو إنما يكون بعد الشروع، ولا كلام لنا فيه؛ لأن الشروع ملزم، والكلام فيما قبل الشروع، فهي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة، وهي غير مؤقتة بوقت إلا أنه يكره إنشاؤها بإحرام كراهةَ تحريم في يوم عرفة، وأربعة بعدها، فإن أهلَّ بها في الأيام الخمسة رفضها، وعليه دم، وإن مضى عليها صح، ولزمه دم، فإن أحرم قبلها قارناً، وفاته الحج، فاعتمر فيها؛ لم يكره، «سراج».

(٧٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا أراد الآفاقي دخول مكة لحاجة غير الحج والعمرة، فهل يحرم عليه تأخير الإحرام عن ميقاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه تأخير الإحرام عن ميقاته؛ لأن الإحرام لتعظيم البقعة الشريفة، فلو قصد موضعاً من الحل كخُلَيصٍ[1] وجدَّة حل له مجاوزته بلا إحرام؛ لأنه إذا أحل به التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام؛ لأن من كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يقصد الحج والعمرة، وهو الحيلة لمريد ذلك، إلا لمأمور بالحج، فلا تجوز له الحيلة.

قال في «المنح»: وإنما حرم التأخير عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجاوِزُ أحدٌ الميقاتَ إلاَّ مُحرِماً»[2].

---

(١) خليص: حصن بين مكة والمدينة. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٣٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥١٧) (١٣٥١٨)، من حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم.

(٧٣٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا خرج المكي من الحرم لحاجة، فهل له أن يدخل مكة بغير إحرام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يدخل مكة بغير إحرام إن لم يتجاوز الميقات، فإن تجاوزه ليس له أن يدخل مكة بغير إحرام؛ لأنه صار آفاقياً.

(٧٣٧) ـ سُئِلَ: فيمن كان داخل الحرم، فهل ميقات حجه الحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ميقات حجة الحرم، سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا، فإن أحرم له من الحل؛ لزمه دم، وميقات عمرته من الحل، فإن أحرم لها من الحرم؛ لزمه دم؛ لأنه ترك ميقاته فيهما، وهو مجمع عليه، والله أعلم.

(٧٣٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا أفسد الرجل حجه فهل يلزمه الإمضاء بفاسده وعليه القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإمضاء بفاسده، فلا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به كالصحيح، ويلزمه القضاء.

(٧٣٩) ـ سُئِلَ: فيمن أحرم للحج وفاته، فهل لا يخرج عنه إلا بعمل العمرة، أم يخرج بدونه؟

أَجَابَ: نعم، لا يخرج عنه إلا بعمل العمرة، وإذا أحصر فلا يخرج عنه إلا بذبح الهدي.

(٧٤٠) ـ سُئِلَ: فيمن أحرم للحج على ظنه أنه عليه، ثم ظهر خلافه، فهل يجب عليه المضي فيه؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه المضي فيه، فإن أبطله يجب عليه قضاؤه، بخلاف المظنون في الصلاة، فإنه لا قضاء عليه إن أفسده، انتهى. «منح».

(٧٤١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا وضع المحرم القَباء على كتفيه، ولم يُدخِل يديه في كمَّيه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز عندنا، إلا أن يزرره، أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبَّة، ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقاً.

(٧٤٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أحرم للحج والعمرة، فهل يجب عليه تقديم أفعال العمرة على الحج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تقديم أفعال العمرة على الحج، ودليل وجوب الترتيب قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦]، جعل الحج غاية، وهو شامل للقِران والتمتع، فيطوف للعمرة أوَّلاً، ثم يسعى لها، ولا يحلق، فلو حلق كان جناية على الإحرامين، لم يحل بحلقه من عمرته، ولزمه دمان؛ لجنايته على الإحرامين، كما في «البحر»[١].

ثم يحج، فيبدأ بعد فراغه من أفعال العمرة بطواف القدوم، ويسعى بعده للحج إن شاء، فإن لم يسعَ للحج بعد طواف القدوم؛ فيسعى له بعد طواف الزيارة، فإن أتى بطوافين متواليين أربعة عشر شوطاً، ثم أتى بسعيين بعد الطوافين جاز، وأساء، فالطواف الأول للعمرة، والثاني للقدوم، وقد ذهب صاحب «الهداية» والشارحون إلى أن طواف الثاني طواف القدوم[٢].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٥٤).

وسبب الإساءة لتأخيره سعيَ العمـرة، وتقديـم طـواف القدوم عليه، ولا يلزمه دم، أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

ويذبح للقِران بعد رمي يوم النحر، فلو ذبـح قبلـه لا يجوز؛ لوجوب الترتيب، وهذا الدم دم عبادة لا دم جناية، فيـأكل منـه، فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة بعد تمام حجه، سواء كان بمكة أو بغيرها؛ لأن المراد بالرجوع في الآية الفراغُ من أعمال الحج مجازاً؛ إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله.

وقد عمل الشافعي بالحقيقة، فلم يَجُز صومُها بمكة عنده[1].

فإن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر؛ لم يجزه الصوم أصلاً، وتعين الدم، فلو لم يقدر تحلل، وعليه دمان: دم التحلل، ودم التمتـع، فلـو قدر على الدم يوم النحر قبل الحلق؛ بطل صومـه، ولا يحـل إلا بالهـدي، ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة؛ صح صومه، ولو صام ثلاثة أيام، ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبـح، ثم وجـد الهدي؛ فصومه ماضٍ، ولا شيء عليه، نقله في «المنح» عن الإسبيجابي.

ولو صام الثلاثة أيام وقت الحـج بعـد الإحـرام بالعمـرة؛ جاز، لكن الأفضل ما ذكر من أن يكون آخرها يوم عرفة.

فإن وقف القارن بعرفـة قـبل طوافـه للعمرة والقدوم؛ بطلت عمرته،

---

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٢٦٥).

وقُضِيت، ووجب عليه دم الرفض، وسقط دم القِران، فلو طاف طوافاً ما ولو قصد به طواف القدوم للحج؛ فإنه ينصرف إلى طواف العمرة، ولم يكن رافضاً لها بالوقوف؛ لأن الأصل المأتيَّ به من جنس ما هو متلبِّس به في وقت يصلح له، ينصرفُ إلى ما هو متلبس به.

وإذا طاف للعمرة أربعة أشواط ثم وقف بعرفة؛ فإنه لا يصير رافضاً لها؛ لأنه قد أتى بركنها، ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي، ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله، بخلاف ما إذا طاف الأقلَّ ثم وقف؛ فإنه كالمعدوم، فيصير رافضاً، كما في «المنح»، وغيره، والله أعلم.

* * *

فصل في جنايات الإحرام

(٧٤٣) ـ سُئِلَ: في الصبي المحرم إذا ارتكب محظوراً في إحرامه، فهل يجب عليه دم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه دم، وأما البالغ المحرم فيجب عليه، سواء كان عامداً أو ناسياً، أو عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً.

(٧٤٤) ـ سُئِلَ: في رجل محرم غطى إنسان رأسه وهو نائم ليلة كاملة، فهل يجب عليه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دم؛ لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار مسقِط للإثم عنه، كالنائم إذا انقلب على شيء فأتلفه.

(٧٤٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا اتَّزر المحرم بالمخيط، أو وضعه على كتفيه، ولم يدخل يديه فيه، ولم يزرره، فهل يلزمه في ذلك شيء، أم [لا] يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه في ذلك شيء.

(٧٤٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد، أو ستر رأسه بمعتاد يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، فهل يلزمه في ذلك دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا تغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل، وإن لبس المخيط، أو ستر رأسه أقلَّ من النهار، أو أقل من الليلة؛ فعليه صدقة، قال الكرخي: نصف صاع.

(٧٤٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لبس المحرم المخيط، ودام عليه أياماً، أو كان ينزعه ليلاً، ويعاوده نهاراً، أو عكسه، فهل يلزمه دم واحد، أم أكثر؟

أَجَابَ: يلزمه دم واحد، فإن عزم على تركه حين النزع، ثم لبس؛ تعدَّد الجزاء، سواء كفَّر للأول، أو لا.

(٧٤٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا لبس المحرم ثوبه يوماً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً آخر، فهل يلزمه جزاء آخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه جزاء آخر بلا خلاف؛ لأن الدوام فيه حكم الابتداء.

(٧٤٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا طيب المحرم جميع رأسه، فهل يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا [إذا] طيب عضواً كاملاً كالساق والفخذ، وكذا ما يبلغ عضواً لو جمع يلزمه فيه دم، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس.

(٧٥٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أزال شعر ربع رأسه بموسى أو نورة، فهل

يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا [إذا] أزال ربع لحيته، أو شعر إحدى إبطيه، أو شعر عانته بموسى، أو نتف، أو نورة؛ فعليه دم، سواء كان مختاراً أم لا، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض، أو النار، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للزينة، وإنما هو شين، كما في «البحر»[1].

(٧٥١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حلق المحرم رأسه في أربعة مجالس، فهل يتعدد الدم عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعدد؛ لاتحاد المحل، وكذا إذا حلق إبطيه في مجلسين.

(٧٥٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حلق المحرم محاجمه واحتجم، فهل يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، والمحجمة بالفتح: موضع المحجمة بالكسر من العنق، قال في «المنح»: المحجمة بالكسر: قارورة الحجَّام.

فلو حلقها ولم يحتجم؛ فعليه صدقة، ولو احتجم ولم يحلقها؛ فليس عليه شيء؛ لأن المحرم لا يتقي فصداً، ولا حجامة.

(٧٥٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حلق عانته أو رقبته كلها، فهل يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم.

(٧٥٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قص المحرم أظفار إحدى يديه أو رجليه، أو قص أظفار الكل في مجلس واحد، فهل يلزمه دم، أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩).

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وإذا قص أظفار كل عضو من ذلك في مجلس، يلزمه أربعة دماء.

(٧٥٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا طيب المحرم أقل من عضو، فهل يلزمه التصدق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه التصدق بنصف صاع من بر، وكذا إذا ستر رأسه، أو لبس ثوباً أقلَّ من يوم.

وفي «الخزانة»: في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة.

قال في «الدر»: وظاهره أن الساعة فلكية[1].

(٧٥٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حلق المحرم أقل من ربع رأسه، فهل يلزمه التصدق بنصف صاع من بر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه التصدق بنصف صاع من بر، وكذا إذا حلق شاربه، أو أقل من ربع لحيته، أو بعض رقبته؛ يلزمه التصدق بذلك.

(٧٥٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قص المحرم أربعة أظافير من يده، فماذا يلزمه بذلك؟

أَجَابَ: يلزمه لكل ظفر نصف صاع من بر، وكذا إذا قص من كل عضو أربعة، إلا[2] أن يبلغ ذلك دماً، فينقص ما شاء.

(٧٥٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا طاف للقدوم جنباً، فهل يجب عليه دم، أم لا؟

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٥٥٦).

(٢) في الأصل: «إلى»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دم، وكذا [إذا] طافت المرأة للقدوم حائضة؛ لوجوبه بالشروع، هذا إن لم يعده، وكذا إذا طاف للصدَر؛ أي: الوداع، وإذا طاف للقدوم أو للصدَر محدثاً؛ فيلزمه صدقة، وإذا طاف للفرض محدثاً ولو جنباً؛ فيجب عليه بدنة إن لم يعده.

وقال في «الدر المختار»: والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث، انتهى[1].

وإذا أعاده؛ فالأصح أن المعتبر الأول والثاني جابر له، وعليه فلا يجب إعادة السعي، «جوهرة»[2].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يعتد بطوافه من غير طهارة[3].

(٧٥٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، أو مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلاته به، فهل يجزئه وعليه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزئه وعليه دم، انتهى، «خلاصة».

ولو وقف جنباً، أو وقفت المرأة حائضة بعرفات؛ جاز كما في «الخلاصة» أيضاً.

(٧٦٠) ـ سُئِلَ: في رمي جمرة العقبة في اليوم الأول، فهل يدخل وقتها من طلوع فجره، أم لا؟

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٥٥١).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ١٧).

أَجَابَ: نعم، يدخل وقتها في اليوم الأول من طلوع فجره، ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فلو رمى قبل الزوال؛ لا يجوز.

(٧٦١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ترك الرمي كله، أو في يوم واحد، فهل يلزمه الدم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الدم، وكذا إذا ترك الرمي الأول، أو أكثر رمي يوم؛ يلزمه الدم.

(٧٦٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ترك إحدى الجمار الثلاث، فهل يجب لكل حصاة صدقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لكل حصاة صدقة إلى أن يبلغ دماً، فينقص ما شاء، وأفاد الحداديُّ: أنه ينقص نصف صاع.

(٧٦٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أفاض من عرفات بندٍّ بعيره قبل الإمام والغروب، فهل يلزمه دم إن لم يعد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم إن لم يعد، فإن عاد بعد الغروب؛ سقط الدم في الصحيح.

(٧٦٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ترك الوقوف بمزدلفة، فهل يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا إذا ترك طواف الصدَر، أو ترك السعي، أو أكثره؛ يلزمه دم.

(٧٦٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قبَّل الحاج، أو لمس بشهوة، فهل يلزمه دم وإن لم ينزل؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم وإن لم ينزل، سواء وقع ذلك قبل الوقوف،

أو بعده قبل الحلق، وأما إذا وقع ذلك بعد الحلق وقبل الطواف؛ فظاهر إطلاقهم يجب فيه الدم أيضاً، وإن لزم فيه التسوية بين الجماع وبين التقبيل؛ لقول صاحب «البحر»: إن الدواعي حرام كالوطء[1].

(٧٦٦) ـ **سُئِلَ**: في الحلق وطواف الزيارة، فهل هما مؤقَّتان بأيام النحر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما مؤقتان بأيام النحر، فإن أخر واحداً منهما عن أيام النحر؛ فيكون تاركاً لواجب، فيلزمه الدم.

قال في «البحر» معزيّاً إلى «معراج الدراية»: اعلم أن ما يفعل في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و[سنة عند] مالك وأحمد رحمهما الله تعالى[2]، فإذا حلق قبل ذبحه؛ يجب عليه دم عند أبي حنيفة؛ لتقديمه نسكاً على آخر، خلافاً لهما، وإذا حلق القارن قبل ذبحه؛ يجب عليه دم غير دم القران عنده، وعندهما لا يجب عليه إلا دم القران.

وإذا فعل المحرم المفرد شيئاً من محظورات الإحرام، ولزمه دم بسبب جنايته على إحرامه؛ فعلى القارن فيه دمان؛ لجنايته على إحراميه، وكذا كل شيء لزم المفرد بفعله صدقة بسبب جنايته على إحرامه فعلى القارن فيه صدقتان، وأما لو ترك واجباً من واجبات الحج، أو قطع نبات الحرم؛ لم يتعدد الجزاء؛ لأنه ليس جناية على الإحرام، ولهذا إذا حلق قبل ذبحه فيجب

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

فيه دم وإن كان قارناً؛ لتركه الترتيب الواجب[1].

(٧٦٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا وطئ المحرم في أحد السبيلين قبل وقوفه بعرفة، فهل يفسد حجه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد حجه ولو كان ناسياً أو مكرهاً، فيمضي في فاسده، ويذبح، ويقضي من قابل، ولو كان ما أفسده نفلاً.

(٧٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا أفسد حج فرضه فقضاه، وأفسد القضاء، فهل يلزمه قضاؤه من قابل أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاؤه من قابل أيضاً، وإذا أفسد حجه النفل فقضاه، وأفسد قضاءه؛ فيجب عليه الإعادة من قابل.

وقد قال صاحب «النهر»: قد سألني بعض الطلبة في الجامع الأزهر عما إذا أفسد القضاء هل يجب عليه أن يقضيه أيضاً؟

فقلت: لم أرَ المسألة، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الإعادة، انتهى[2].

(٧٦٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا وطئ الحاج بعد وقوفه بعرفة، فهل يفسد حجه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد، فيجب عليه بدنة إن وقع ذلك قبل الحلق، وإن وقع ذلك بعد الحلق قبل الطواف؛ فيجب عليه شاة؛ لخفة الجناية.

(٧٧٠) ـ سُئِلَ: في المحرم فهل يحرم [عليه] صيد حيوان بري، أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ٢٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ١٢٤).

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه صيد حيوان بري مستوحش بأصل خلقته، فإن قتله المحرم، أو دل عليه قاتله، واتصل القتل بالدلالة والإشارة؛ فعليه جزاؤه، وله ذبح شاة ولو أبوها ظبياً، وله ذبح بقر، وبعير، ودجاج، وبط أهلي؛ لأنها ليست بصيد.

(٧٧١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا صاد الحلال حيواناً برياً وذبحه غير المحرم، فهل يجوز للمحرم أن يأكل منه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ذلك من غير دلالة محرم عليه وأمره به؛ فيجوز للمحرم أن يأكل منه، وإن وجدت الدلالة عليه من المحرم للحلال أو أمر منه به؛ فيحرم على المحرم أكله على ما هو المختار.

(٧٧٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قتل المحرم ذئباً، فهل لا شيء عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء عليه، وكذا لا يجب عليه شيء بقتل غراب غير العقعق[١]، ولا بقتل حدأة، وعقرب، وحية، وفأرة، وكلب عقور، وبعوض، ونملة، لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولا يجب شيء بقتل برغوث، وقراد، وسلحفاة[٢]، وفراش، وسبع صائل، وكذا جميع هوام الأرض، وفي قتل القملة كسرة خبز، وفي الاثنتين والثلاثة قبضة طعام، وفيما زاد على الثلاثة نصف صاع، كما نقله في «الخلاصة» عن «العيون»، والجراد كالقمل، «بحر»[٣].

---

(١) العقعق: طائر من الفصيلة الغرابية، له ذنب طويل، ومنقار طويل، والعرب تشاءم به. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: عقق).

(٢) في الأصل: «سلحفة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٨).

ويجب الجزاء في القملة بالدلالة عليها، وكذا يجب الجزاء في إلقائها، وإذا وضع ثيابه في الشمس، فإن قصد قتل القمل بحر الشمس؛ فعليه الجزاء، وإن لم يقصد قتل القمل؛ لا شيء عليه، كما لو غسل ثوبه فمات القمل، ذكره في «الخلاصة»، وغيرها.

❐❐❐

كِتَابُ النِّكَاحِ

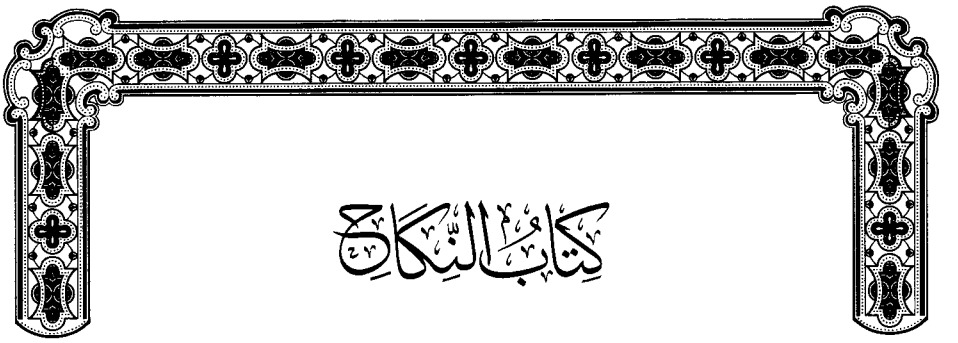

كتاب النكاح

الفصل الأول

فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

(٧٧٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا قالت المرأة: زوجت نفسي منك، فقال: قبلت، فهل انعقد بذلك النكاح؟

أَجَابَ: نعم، انعقد.

(٧٧٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال لرجل: زوجت ابنتي فلانة منك، فقال المخاطب: قبلت، فهل انعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد، وكذا إذا قال له: زوجت موكلتي فلانة منك، فقال: قبلت؛ صح النكاح.

(٧٧٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل للمخاطب: جوَّزتك بنتي فلانة، أو موكلتي فلانة، فقال: قبلت، فهل ينعقد به النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: قد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذا اللفظ.

وقال في «الدر المختار»: ولا يصح بألفاظ مصحفة، كـ (تجوزت)؛ لصدوره لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلم يكن حقيقةً،

ولا مجازاً، بل غلطاً، فلا اعتبارَ به أصلاً[1].

وفي حاشية «الأشباه»: لا ينعقد بلفظ التجويز؛ لأنه لا اتصال بين هذا اللفظ وبين ملك المنفعة حتى تصح[2] الاستعارة كما استعير لفظ الهبة والبيع؛ لأن التجويز مصدر جوَّز الفقيهُ كذا: إذا قال بحلِّه، أو بمعنى المرور، وليس في واحد من هذين المعنيين مما يصلح علاقة للاستعارة، وللعلامة الشيخ محمد الغزي رسالةٌ في ذلك، وحاصله: عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين، انتهى[3].

فمحله إذا لم تتفق كلمتهم على هذا اللفظ، فإذا اتفقت كلمتهم عليه صار متعارَفاً لهم.

(٧٧٦) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (زوجيني نفسك)، فقالت في المجلس: زوجت، أو قبلت، أو بالسمع والطاعة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فإن الجار والمجرور متعلق بماضٍ محذوف تقديره: أجبت.

قال في «الخلاصة»: وفي «مجموع[4] النوازل» قال: زوجي نفسك مني، فقالت: بالسمع والطاعة، صح النكاح، وكذا إذا قالت له: زوجني

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٨).

(٢) في الأصل: «يصلح» والتصويب من «غمز عيون البصائر».

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٤) في الأصل: «مجمع»، والصواب المثبت.

نفسك، فقال لها في المجلس: زوجت، أو قبلت، أو بالسمع والطاعة؛ صح العقد.

(٧٧٧) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: كوني امرأتي، أو كوني امرأة ابني فلان، أو امرأة موكلي فلان، فقالت في المجلس: زوجت، أو قبلت، أو بالسمع والطاعة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا قال لها: كوني زوجتي، أو زوجة ابني فلان، أو زوجة موكلي فلان، فأجابت بذلك؛ انعقد النكاح.

(٧٧٨) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: أعطيتك مئة على أن تكوني امرأتي، فقبلت في المجلس، فهل صح بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح بذلك.

قال في «البزَّازيَّة»: قال: كوني امرأتي بمئة، أو صرت امرأتي، أو صرت لك زوجاً، فقبلت؛ كان نكاحاً[1].

(٧٧٩) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: زوجت نفسي منك، فقالت: قبلت، فهل انعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد النكاح بذلك، وكذا إذا قال لها: جعلت نفسي زوجاً لك، فقالت: قبلت؛ انعقد النكاح، كما في «البزازيَّة»[2].

(٧٨٠) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: تزوجيني نفسك، ولم ينو

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٨).

الاستقبال، ولم يقصد الوعد، فقالت: زوجت، أو قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح.

قال في «البحر»: هذا إذا لم يقصد الاستيعاد[1]؛ أي: طلب الوعد.

(٧٨١) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة: أتزوجك بكذا، ولم ينو الاستقبال، فقالت له: زوجت نفسي منك، أو قالت: فعلت، فهل تم النكاح بذلك؟

أَجَابَ: نعم، تم النكاح، وإن لم يقل الزوج: قبلت، كما نقله ملا خسرو عن «معراج الدراية»، عن الشيخ حميد الدين، وكما نقله في «الخلاصة» عن «الأصل»، وصرح بذلك أيضاً في «البزَّازيَّة»[2].

(٧٨٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة: (نتزوجك) معظِّماً نفسَه، ولم ينو الاستقبال، فقالت له: زوجت نفسي منك، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا قال لها: (أنا متزوِّجُك) بصيغة اسم الفاعل، فقالت: زوجت نفسي منك، أو قبلت؛ صح النكاح؛ لأن اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث، وتحقَّقَ في وقت التكلُّم، فكان دالاً على الحال وإن كانت دلالته عليه التزاميَّةً.

(٧٨٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لامرأة: جئتك خاطباً، فقالت: زوَّجت

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

نفسي منك، فهل تم النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تم النكاح؛ لعدم جريان المساومة في النكاح، فالقبول هنا بصيغة الماضي، وهو قولها: [زوَّجت]، والإيجاب ليس بماضٍ، وهو قوله: خاطباً، فهو المعتبر، لا قوله: جئتك؛ لأنه لا ينعقد به النكاح، ولا مدخل له فيه، فالمتقدم من كلام العاقدين إيجاب، سواء كان المتقدم كلام الزوج أو كلام الزوجة، والمتأخر قبول، كما في «المنح».

(٧٨٤) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: هل أعطيتني بنتك فلانة، أو موكلتك فلانة؟ فقال: أعطيت، فهل ينعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن المجلس للنكاح فينعقد، وإن للوعد فوعد، وكذا إذا قال: أعطيتني أو أعطيتيني.

قال في «البحر»: لو قال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت، إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح[1].

وقد صرَّح بذلك قدري أفندي في «فتاواه»[2]، وغيره.

قال الحلبي في حاشيته على «الدر»: وهذا القيد لمسألة الاستفهام فقط، انتهى.

فإذا لم يتقدَّمه استفهام؛ بأن قال ارتجالاً: أعطيتك بنتي فلانة، أو

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٩).

(٢) هو عبد القادر بن يوسف الحلبي، المعروف بقدري أفندي الحنفي، المتوفى عام (١١٠٨هـ)، وفتاواه تسمى «واقعات المفتين». انظر: «اكتفاء القنوع» لفنديك (١/ ١٤٨). وقد طبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

موكلتي فلانة، فقال المخاطب: قبلت؛ انعقد النكاح من غير تفصيل، وقد صرَّح الرملي في «فتاواه» بهذه المسألة الأخيرة[1]، فاحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٧٨٥) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر: زوَّجتني ابنتك فلانة؟ فقال أبوها مجيباً له: زوجت، أو نعم، فهل يكون ذلك نكاحاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك نكاحاً ما لم يقل بعده: قبلتُ، بخلاف ما لو قال له: زوِّجْني ابنتك فلانة، فقال له: زوَّجت، أو فعلت؛ فإنه يكون نكاحاً؛ لأن قوله: زوَّجتني استخبارٌ، وليس بعقد، بخلاف قوله: زوِّجني؛ لأنه توكيل، ذكره في «المنح».

(٧٨٦) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: يا عِرْسِي، فقالت: لبَّيكَ، فهل انعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد النكاح بذلك على المذهب، «در المختار»[2].

فقولها: (لبَّيكَ) قبولٌ؛ لأنه متأخر، وهو ماضٍ؛ لأن التقدير: أجبتك إجابة بعد إجابة، وقوله: (يا عِرْسي) إيجابٌ؛ لأنه المتقدم، والإيجاب في هذه المسألة جملة اسمية في المعنى؛ لأن التقدير: أدعوكِ، فأُنِيب[3] حرفُ النداء عن (أدعو)، وأقيم الظاهر مقام الضمير، لكن (أدعو) ليس من ألفاظ النكاح، فالمناط حينئذ التوصيف بكونها عِرْساً، وهو يستلزم جملة اسمية،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٢).

(٣) في الأصل: «فأثبت»، والصواب المثبت.

وهي: أنتِ عِرْسِي، فكان بمنزلة أنا متزوِّجُك.

(٧٨٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل بمحضر الشهود: هي امرأتي وأنا زوجها، وقالت: هو زوجي وأنا امرأته، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد به النكاح؛ لأنه إقرار، والإقرار إظهارٌ لما هو ثابتٌ، وليس بإنشاء، وهو المختار، كما في «الخلاصة».

(٧٨٨) ـ سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود، فلم يقل الرجل المذكور شيئاً، وأعطاها المهر في المجلس، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح بذلك ما لم يقل بلسانه في المجلس: قبلت، بخلاف البيع، فإنه ينعقد بالتعاطي، وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل؛ لوجود القول.

(٧٨٩) ـ سُئِلَ: في رجل كتب على شيء لامرأة: زوجيني نفسك، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه: زوجت نفسي منك، فهل ينعقد بذلك النكاح؟

أَجَابَ: لا ينعقد به النكاح، نقل ذلك ملا خسرو عن «معراج الدراية»[1].

وقال في «البحر»: كتب (تزوجتك)، فكتبت (قبلت)؛ لم ينعقد[2].

(٧٩٠) ـ سُئِلَ: في رجل غائب كتب إلى امرأة معلومة بأن زوِّجيني

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٠).

نفسَك، وقرأه على شاهدين، أو أعلمهم بما فيه، فدفع لها الكتاب بحضور الشاهدين المذكورين، فقرأته، فزوجت نفسها منه في المجلس، وسمعا كلامها، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا قرأت الكتاب ولم تزوِّجْ نفسها منه في ذلك المجلس، وزوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشاهدين اللذين سمعا الكتاب، وسمعا كلامها؛ جاز النكاح، بخلاف الحاضر إذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وأجابته في مجلس آخر؛ لا يصح النكاح، كما في «الخلاصة».

وفيها: جاء الزوج بالكتاب مختوماً وقال: هذا كتابي إلى فلانة، فاشهدوا عليه، لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد حتى يقرأ عليهم الكتاب، أو يعلمهم بما فيه، خلافاً لأبي يوسف.

وثمرة الخلاف: فيما إذا جحد الزوج الكتاب، فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة، ولم يشهدوا بما في الكتاب؛ لم تقبل الشهادة عندهما، ولا يقضى بالنكاح.

(٧٩١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا حصل الإيجاب والقبول في النكاح بحضور شاهدين أحدهما أصم لم يسمع، ثم صيح في أذنه حتى سمع في المجلس، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح؛ لاشتراط سماع الشاهدين معاً قولَهما، فلو سمع كلٌّ منهما متفرِّقَين؛ لم يجز وإن اتحد المجلس.

قال في «المنح»: فلو كان أحدهما أصمَّ، فسمع صاحب السمع ولم

يسمع الأصم حتى صاح صاحبه أو غيره في أذنه؛ لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معاً، كما في «الذخيرة».

(٧٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا عقد النكاح بحضرة شاهدين سمعاه معاً ولم يفهما أنه نكاح، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يجز، وصححه في «الجوهرة»، وهو المذهب، كما في «الجوهرة»[1].

(٧٩٣) ـ سُئِلَ: في امرأة لقنت بالعربية، فقالت: زوجت نفسي من فلان، وقبل فلان زواجها لنفسه في المجلس، ولم يعلم المتعاقدان معنى هذا العقد، فهل ينعقد به النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن علما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح ولم يعلما معناه؛ ينعقد به النكاح عند الكل، وإن لم يعلما بأن هذا اللفظ ينعقد به النكاح؛ صح النكاح على الراجح.

ويدل عليه كلام «البحر» حيث قال ناقلاً عن «التجنيس»: لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً، هل ينعقد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينعقد؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحته مع الهزل، وظاهره ترجيحه، انتهى كلام «البحر»[2].

فلا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل؛ كالطلاق، والعتاق، والتدبير؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، به يفتى.

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (٢/ ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩١).

وقال ملا خسرو في «دُرره»: وينبغي أن يكون النكاح كذلك[1].

(٧٩٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا لقن المتعاقدان النكاح بلفظ لا يعرفان معناه، ولم يعلما بأنه ينعقد به النكاح، وفهم الشاهدان معناه، فهل ينعقد به النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد به النكاح، فإن لم يعلم الشاهدان أنه نكاح؛ فلا يصح، ففهمُ الشاهدين شرط على المعتمد كما اختاره في «الخانيَّة»[2].

والحاصل: أنه يشترط سماع الشاهدين معاً مع الفهم كما صحَّحه في «الجوهرة»[3].

وقال في «التَّنوير» و«شرحه»: ويشترط حضور شاهدين مكلفين سامعين معاً قولهما على الأصح، فاهمين أنه نكاح على المذهب، «بحر»[4].

(٧٩٥) ـ سُئِلَ: في النكاح، فهل يصح مع الإكراه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح مع الإكراه، وكذا مع الهزل؛ لحديث: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، واليَمينُ»[5].

وقد حصر بعضهم ما يصح مع الإكراه في عشرة، فقال:

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (٢/ ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه عندهما: «النكاح والطلاق والرجعة».

يَصِحُّ مـعَ الإكـراهِ عِتْـقٌ ورَجْعَـةٌ نِكَـاحٌ وإِيْـلاءٌ طَـلاَقُ مُفَـارِقِ
وفَـيْءٌ ظِهَـارٌ واليَمِـينُ ونَـذْرُهُ وعَفْوٌ لقَتْـلٍ شـابَ منـه مَفـارِقي

وأوصلها بعضهم إلى عشريـن نظمها في أبيـات، وسنـذكرها إن شاء الله تعالى في (كتاب الإكراه)، فراجعها فيه.

(٧٩٦) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر: تزوجت بنتك على كذا، ثم قال له أبوها بمجلس آخر: زوجتها لك، فهل بطل الإيجاب، وهو قوله: (تزوجت بنتك)؟

أَجَابَ: نعم، بطل، فلا يكفيه؛ لاشتراط اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، ولذا قال في «المنح»: فلو عقدا النكاح وهما يمشيان، أو يسيران على الدابة؛ لا يجوز، وإن كانا على سفينة سائرة؛ جاز.

(٧٩٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا قالت المرأة لرجل: زوجت نفسي منك على كذا من المهر، فقال: قبلت النكاح لا المهر، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنها لما ذكرت المهر؛ صار جزءَ الإيجابِ، ونفيُ الجزءِ نفيُ الكلِّ.

(٧٩٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا قالت المرأة لرجل: زوجت نفسي منك بألف، فقال: قبلت بألفين، فهل يصح والمهر ألف؟

أَجَابَ: نعم، يصح والمهر ألف، إلا إن قبلت الزيـادة في المجلس؛ فهو ألفان على المفتى به، كما في «البحر» نقلاً عن «التجنيس»[1].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٩).

(٧٩٩) ـ سُئِلَ: في امرأة قال [لها] آخر[١]: تزوجتك بألف، فقالت: قبلت بخمس مئة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويجعل كأنها قبلت الألف، وحطت عنه خمس مئة، كما في «الذخيرة».

(٨٠٠) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: تزوجتك غداً، فقالت: قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه مضاف [إلى المستقبل][٢].

(٨٠١) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: إن قدم غائبي تزوجتك، فقالت: قبلت، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنه معلَّقٌ.

(٨٠٢) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: تزوجتك إن رضي أبي، فقبلت، فهل ينعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح.

(٨٠٣) ـ سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: تزوجتك غداً، أو بعد عدتي، فهل لا يصح النكاح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح النكاح؛ لأنه مضاف إلى المستقبل.

(٨٠٤) ـ سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك إن رضي

---

(١) في الأصل: «في امرأة قالت لآخر» والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٣).

أبي، فهل لا يصح النكاح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح، قال في «الفصول العماديَّة»: لأنه معلَّق بالخطَر[1].

وقال فيها: لو قال: تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليومَ، فإن كان فلان حاضراً، فقال: رضيتُ؛ جاز النكاح استحساناً، وإن كان غيرَ حاضر؛ لم يجز، انتهى.

وقال في «المنح»: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في مسألة التعليق برضاء الأب؛ إذ لا فرق بينهما فيما يظهر، انتهى.

لكن قال في «النهر» بعد نقل التفصيل عن «الظَّهيريَّة»: والحقُّ ما في «الخانيَّة»[2]؛ يعني: من عدم الصحة مطلقاً.

وقال في «الدر» في آخر (فصل المحرَّماتِ): فليتأمَّل المفتي[3].

(٨٠٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لبنته: إن دخلت الدار زوَّجتك فلاناً، فقال فلان: تزوَّجتُها، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه معلَّق، وقد ذكر في «العماديَّة»، و«البزَّازيَّة»، و«تنوير الأبصار»: أن النكاح المعلَّق بالشرط لا يصح[4]، وكذا

---

(١) الخطر: ما يكون معدوماً يُتوقَّع وجودُه. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٢٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٣).

في كثير من كتب المذهب، فما في «الدرر» من (أن التعليق لا يصح وإن صح النكاح)[1] فيه نظرٌ؛ لمصادمته النقولَ المذكورة.

(٨٠٦) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار، فهل صح النكاح والخيار باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، والخيار باطل، بخلاف ما إذا قالت: زوجت نفسي منك إن رضي أبي؛ لم يصح النكاح؛ لأنه علق النكاح بالخطر، وفي الأول يقع في الحال، صرَّح به في «الخلاصة».

(٨٠٧) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة مع خيار الشرط، أو خيار الرؤية، فهل لا يثبت هذا الشرط، ولا يبطل به النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يثبت هذا الشرط، ولا يبطل به النكاح عندنا.

قال في «الخلاصة» في (الفصل السادس عشر): وفي «المحيط»: الإجازة تثبت في النكاح كما تثبت في سائر العقود، وسيأتي ذلك في (نكاح الفضولي)، وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح، ولا يبطل به النكاح عندنا[2].

وفي «العمادية»: إذا تزوج بشرط الخيار لهما أو لأحدهما؛ يصح النكاح، ويبطل الشرط، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح[3]، انتهى.

وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا، وكذلك لا يثبت للمرأة عند أبي

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١٨).

(٣) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ١٦١).

حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لهما الخيار في العيوب الخمسة إذا كان بحال لا تطيق المقام معه، وإذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى، والشلل، والزَّمانة، فوجد بخلاف ذلك، أو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال، أو شرط الزوج عليها صفة البكارة، فوجد بخلاف ذلك؛ لا يثبت الخيار.

وإذا تزوجته على أنه حرٌّ، أو سنيٌّ، أو قادر على المهر والنفقة، فبان بخلافه، أو على أنه فلان ابن فلان، فإذا هو لقيط، أو ابن زنا، فنقل في «الدر المختار» في آخر (باب العنِّين) بأن البهنسي أفاد بأن لها الخيار قائلاً: فليحفظ[1].

(٨٠٨) ـ سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي بمئة دينار، وقبل أن تقول: (بمئة دينار) قبِلَ الزوج، فهل ينعقد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لأن ذكر المسمى معه يغيرُ أوَّلَه، فيتوقف حينئذ أول الكلام على آخره.

(٨٠٩) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (زوجتك بنتي) ولم يسمِّها، فقال: قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له بنت واحدة؛ صح، وإن كان له بنتان؛ لم يصح؛ للجهالة.

(٨١٠) ـ سُئِلَ: في رجل له بنتان متزوجة وغير متزوجة، فقال عند الشهود: زوَّجتُ بنتي منك، ولم يُسمِّ اسم البنت، فقال المخاطب: قبلت،

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٠١).

فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وانصرف إلى الفارغة، ذكره في «البزَّازيَّة» عازياً لصاحب «الهداية»[1].

(٨١١) ـ **سُئِلَ**: في رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة، فقال لآخر: زوَّجتك بنتي عائشة، فهل ينعقد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لاينعقد النكاح ما لم يُشِرْ إليها، كما في «الخلاصة»، و«المنح».

(٨١٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل له بنتان، اسم الكبرى عائشة، واسم الصغرى فاطمة، ويريد تزويج الكبرى لرجل، فقال له: زوَّجتك فاطمة، فقبِلَ، فهل انعقد النكاح على الصغرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد النكاح على الصغرى وإن كان يريد تزويج الكبرى، ولو قال: زوَّجتك بنتي الكبرى فاطمة؛ يجب أن لا ينعقد النكاح على أحدهما، كما في «الخلاصة».

(٨١٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: زوَّجت بنتي فلانة من ابنك فلان، فقال أب الابن: قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح وإن لم يقل: (قبلت للابن)، كما في «الخلاصة»، و«البزَّازيَّة»[2].

وقال فيها: لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فإن لم يسمِّ أبو البنت ابنَه؛ بأن قال: زوَّجت بنتي فلانة بكذا، فقال أبو الابن: قبلت؛ صح

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١١)، والمعزو لصاحب «الهداية» مسألة تالية.

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٠).

للأب وإن جرى مقدمات النكاح للابن في المختار، كما في «البزَّازيَّة»[1].

(٨١٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال أبو الصغيرة لرجل: زوَّجت بنتي فلانة من ابنك، فقال المخاطب: قبلت لابني، ولم يسمِّ الابن، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له ابنان أو أكثر؛ لا يصح، وإن كان له ابن واحد؛ صح، كما في «الخلاصة».

(٨١٥) ـ سُئِلَ: في رجل خطب من زيد بنته الصغيرة لابنه[2] الصغير، فقال أبو البنت: زوجتها من فلان، فلم يصدقه الخاطب، فقال: إن لم أكن زوَّجتها من فلان؛ فقد زوجتها من ابنك فلان، فقبل أب الابن، ولم يكن زوَّجها من أحد قبل هذا، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، كما في «البزَّازيَّة»[3]، و«الخلاصة».

(٨١٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال أبو الصغيرة لرجل: أوهبت بنتي فلانة لك على مهر قدره كذا، فقبِلَ الرجل المذكور ذلك لدى بينة شرعية، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا لم يسمِّ المهر؛ لأن الحرة ليست محلاً للتمليك، فالمحل لا يقبل المعنى الحقيقي، فيجب حمله على المجازي، فهو القرينة، فيكتفي بها الشهود كما سيأتي تحقيقه.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٠).

(٢) في الأصل: «لابن»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٩).

(٨١٧) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر أوصيت بابنتي فلانة لك الآن، فقال: قبلت، وذلك لدى بينة شرعية، فهل يكون نكاحاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نكاحاً، وأما إذا قيدت الوصية بما بعد الموت أو أطلقت؛ لا يصح النكاح، نقل ذلك ملا خسرو عن «غاية البيان»[١].

أما المقيدة بالحال نحو: وصيت لك ببضع بنتي للحال بألف درهم؛ فجائز، كما حققه في «الفتح»[٢].

(٨١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال رجل لآخر: أوصيت لك الآن ببنتي فلانة على مبلغ كذا، فقال المخاطب: قبلت، وذلك لدى بينة شرعية سامعين لذلك، وعالمين بأنه نكاح، فهل انعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد بذلك النكاح؛ لأن المراد بالوصية هنا التمليك، والتمليك كناية عن النكاح.

وقال في «البحر»: المعتمد عدم الصحة؛ لأن إطلاق الوصية على التمليك مجاز، وإطلاق التمليك على النكاح مجاز أيضاً، فيكون أريد بالمجاز مجاز آخر، وذلك لا يصح[٣].

ورده في «النهر» بما حاصله بأن محل ما قال في «البحر» لو أريد بالوصية مطلق التمليك، وهو غير مراد، بل المراد به هاهنا تمليك خاص، وهو النكاح، انتهى[٤].

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ٩٢).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ١٨١).

قلت: على أنه لو أريد بالوصية مطلق التمليك؛ فهو مجاز واحد مرسل بمرتبتين، فليس بمجازين، وذلك صحيح، صرَّح به أهل البيان، كإطلاق المِشفَر على شَفة إنسان، فإن الوصية موضوعة لتمليك مخصوص، وهو الموصى به فأطلق وأريد به مطلق التمليك الصادق بتمليك الموصى به، وبتمليك البضع، ثم أردنا بمطلق التمليك التمليك الخاص الذي هو النكاح، فتأمل ذلك.

(٨١٩) ـ سُئِلَ: في رجل خطب بنت رجل، فقال له أبوها: هي لك بكذا، فقال الخاطب بمحضر الشهود: قبلتها منك بذلك، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد النكاح بذلك، وكذا إذا قال له أبوها: هي لك عطية، فقال: قبلتها، وعوضها مئة قرش؛ انعقد النكاح، صرح به الرملي في «فتاواه»[1].

(٨٢٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال أبو البنت لرجل: آجرتك بنتي فلانة بكذا، فقبل المخاطب، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، ولا ينعقد؛ لأنه لا يفيد الملك، وإذا جعلها أجرة ناوياً به النكاح وقبِلَ لدى شهود عالمين المقصود؛ جاز.

قال في «البحر» إن جعلت المرأة أجرة انعقد اتفاقاً، انتهى[2]. واحترز به عما إذا آجرها، فإنه لا يصح كما ذكرناه.

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٢).

(٨٢١) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أحللت لك بنتي فلانة بكذا)، فقبل المخاطب، فهل لا يصح النكاح بهذا اللفظ، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لا يصح النكاح بلفظ (أبحت)، و(أعرت)، و(أودعت)، و(رهنت)، و(أقرضت)؛ لعدم إفادة ذلك الملكَ، وكذا لا يصح النكاح بـ (أجرت).

(٨٢٢) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ملكتك بنتي فلانة على كذا من المهر، فقبل المخاطب لدى بينة شرعية عالمين بأنه نكاح، فهل صح النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فكما يصح بالهبة يصح بالتمليك، والصدقة، والعطية، فكل ما وضع لتمليك العين في الحال كالمذكورات فهو كناية في النكاح؛ لأن التمليك سبب لملك المتعة، فأطلق السبب وأريد المسبب كالهبة، ويشترط في كنايات النكاح النية أو القرينة، وفهم الشهود المقصودَ.

وفي «التتارخانيَّة»: أن كل لفظ موضوعٍ لتمليك العين ينعقد به النكاح إن ذكر المهر، وإلا فبالنية[1].

وفي حاشية «الأشباه»: وينعقد بلفظ الهبة، والعطية، والصدقة، والتمليك، والجعل، والبيع، والشراء على الأصح، وأما بلفظ السَّلَم، فإن جعلت المرأة رأسَ مال السلم؛ فإنه ينعقد إجماعاً، انتهى.

ولا بد في صحة العقد بجميع ذلك من النية أو القرينة، ولا بد من فهم الشهود كما ذكرناه.

---

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٢/ ٥٨٤).

(٨٢٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال أبو البنت لرجل: أوهبت بنتي فلانة لك، وقال المخاطب: قبلت، بمحضر من الشهود، ولم يسمَّ المهر، فهل ينعقد النكاح بذلك من غير تسمية المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد بذلك من غير تسمية المهر؛ لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي ـ وهو الملك للحرة ـ يوجب الحمل على المجازي، فهو القرينة، فيكتفي بها الشهود، حتى لو قامت قرينة على عدمه؛ لا ينعقد به؛ لما في «الخانيّة»، و«الخلاصة»، و«البزّازيّة»: لو طلب الزنا من امرأة، فقالت: وهبت نفسي منك؛ لا يكون نكاحاً، وكذا إذا قال أبو البنت: وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك؛ لا يكون نكاحاً؛ لقيام القرينة على عدمه[1].

(٨٢٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا قال سيد الأمة لرجل: أوهبت أمتي هذه منك، ولم ينو النكاح، فقبِلَ، فهل يكون ذلك نكاحاً، أم تمليكاً؟

أَجَابَ: المحل هنا قابل للمعنى الحقيقي، وهو تمليك الأمة، ولا قرينة تدل على النكاح ولا نية، فينصرف إلى ملك الرقبة، فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار الشهود، وتسمية المهر مؤجلاً ومعجلاً، ونحو ذلك؛ ينصرف للنكاح؛ لقيام القرينة، فإن لم يكن الحال دليلاً على النكاح، ونوى النكاح، وفهم الشهود المقصود؛ يكون أيضاً نكاحاً، وإن لم ينو؛ فينصرف إلى ملك الرقبة، هذا حاصل تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه فإنه كثير الوقوع، وفيه اختلاف ذكره في «البدائع»[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٩ ـ ١١١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٢١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٣١).

(٨٢٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا غلط وكيل المرأة في اسم أبيها، فهل يصح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم تكن حاضرة وقت العقد؛ لم يصح النكاح؛ للجهالة، وبه صرح في «الخانيّة»[1].

وقال في «المنح»: ومفهومه الصحة مع حضورها، وهو ظاهر؛ لزوال الجهالة كما لا يخفى.

(٨٢٦) ـ سُئِلَ: في رجل بعث جماعة لخطبة بنت معلومة من أبيها، فقال الأب: زوجت بنتي فلانة من فلان، فقبل واحد من الجماعة، والباقي شهود، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويجعل المتكلم خاطباً فقط، والباقي شهوداً، به يفتى، «فتح»[2].

(٨٢٧) ـ سُئِلَ: في رجل غائب ذكروا في إجراء نكاحه اسمه وكنيته، ولم يذكروا اسم أبيه وجده، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح، فإن كان حاضراً مشاراً إليه؛ جاز.

(٨٢٨) ـ سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من نفسه، فقال: اشهدوا أني قد زوَّجت فلانة من نفسي، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يعرف الشهود فلانة؛ لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٢٠٥).

واسم أبيها، وجدها، وإن عرف الشهود فلانة، وعرفوا أنه أراد به تلك المرأة؛ يجوز وإن لم يذكر أباها، وجدها، كما في «الخلاصة».

(٨٢٩) ـ سُئِلَ: في رجل زوج ابنه البالغ بلا رضاه، فقيل للابن: أين تسكن؟ فقال: في بيت الصهر، فهل يكون قوله هذا إجازةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إجازة؛ لأنه لا مصاهرةَ بلا نكاح.

(٨٣٠) ـ سُئِلَ: في رجل زوج آخر امرأة، فقال له: نِعمَ ما صنعتَ، أو بارك الله لنا فيه، أو أحسنت، أو أصبت، فهل يكون ذلك إجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو إجازة في المختار.

(٨٣١) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوج البالغة العاقلة وليُّها من غير رضاها، فقالت: لا أريد فلاناً، فهل يكون رداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو رد، وكذا لو قالت: لا أريد الزوج في المختار، الكل من «البزَّازيَّة»[1]، و«الخلاصة».

(٨٣٢) ـ سُئِلَ: في امرأة زوجت بنتها الصغيرة، فقال أبوها: لم فعلت ذلك؟ أو ليس المصلحة، فهل يكون رداً منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون رداً، حتى لو بلغت وذهبت إلى بيت الزوج؛ جاز النكاح، كما في «الخلاصة»، و«البزَّازيَّة»[2].

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فصل في الشهود في النكاح

(٨٣٣) ـ سُئِلَ: في امرأة أجري نكاحها بالعربية على رجل بحضور شاهدين أعجميين لا يعرفان العربية، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن فهم الشاهدان أنه نكاح؛ صح وإن لم يعلما معناه، وإلا فلا، ففهمُ الشاهدين أنه نكاح شرطٌ لصحته على المذهب، كما في «البحر»[1].

وأما المتعاقدان؛ فلا يشترط علمهما بأن هذا اللفظ ينعقد به النكاح على الراجح، ويدل عليه كلام «البحر»، وقد ذكرنا ذلك.

(٨٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا سمع أحد العاقدين كلام الآخر ولم يسمع الآخر، فهل يصح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن سماع كل واحد منهما كلامَ الآخر شرطٌ.

(٨٣٥) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين، فسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، فأعيد النكاح في المجلس، فسمع الآخر دون الأول، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح؛ لأن سماع الشاهدين معاً قولَ المتعاقدين شرطٌ على الأصح كما ذكرناه.

(٨٣٦) ـ سُئِلَ: في النكاح فهل ينعقد بحضور شاهدين فاسقين أو أعجميين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد بحضورهما، وكذا ينعقد بحضور شاهدين محدودين

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٤).

في القذف، وكذا ينعقد بحضور ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، كما في «الدرر»، و«التَّنوير»[1].

وينعقد النكاح بعقد الولي الفاسق، وعند الشافعي ﷺ يفسد النكاح بعقد الولي الفاسق حين العقد، وبفسق الشاهدين عند العقد[2]، خلافاً لنا، فإنه ينعقد بذلك عندنا.

وأما إثباته بذلك حين الدعوى به وإنكار الخصم؛ فإن الفاسق إذا ثبت فسقه قبل تعديله؛ لا تقبل شهادته.

وأما إثباته بشهادة ابنيهما، أو ابني أحدهما:

فإذا نكحها عند حضور ابنيه، فإن ادعى نكاحها وأنكرته؛ لم تقبل شهادة ابنيه له، وإن ادعته هي وأنكره؛ فتقبل شهادتهما لها؛ لأنهما شهدا عليه.

وإن نكحها عند ابني الزوجة، فإن ادعته؛ لا تقبل شهادتهما لها، وإن ادعى هو وأنكرته، وشهد له ابناها[3]؛ تقبل؛ لأنها شهادة عليها لا لها، وإن كان الابنان منهما؛ لا تقبل شهادتهما لأحد منهما.

وينعقد بحضور المغفل والأخرس إن كان يسمع، كما في «البزَّازيَّة»[4].

(٨٣٧) ـ سُئِلَ: في نكاح المسلمة فهل ينعقد بشهادة الكفار، أم لا؟

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٦١).

(٣) في الأصل: «ابنها»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٨).

أَجَابَ: لا ينعقد بشهادتهم، ولا بشهادة الصبيان، والمجانين، والعبيد، والمكاتبين، فلو كان معهم غيرهم، فبلغ الصبي، وعتق العبد؛ جاز، كما في «الخلاصة».

(٨٣٨) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين حرتين، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا ينعقد بشهادة النساء الخُلَّص.

(٨٣٩) ـ **سُئِلَ**: في رجل خلع زوجته من عصمته[1]، ثم تزوجها بعقد جديد ومهر مسمى برضاها بشهادة ابنيه منها، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا يصح لو تزوجها بشهادة ابني أحدهما؛ لأن كلاً منهما أهل للولاية، فيكون أهلاً للشهادة تحمُّلاً، لكن إذا ادعى نكاحها؛ لا يثبت بشهادة ابنيه، ويثبت بشهادة ابنيها له، وإذا ادعت هي النكاح؛ لا تقبل شهادة ابنيها لها، وتقبل شهادة ابنيه لها.

(٨٤٠) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة الذميين، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن ادعته وأنكره؛ لا يثبت بشهادة الذميين؛ لأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل، فإن ادعاه وأنكرته؛ تقبل شهادتهما عليها.

(٨٤١) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته الصغيرة، فزوجها المأمور بحضور رجل وبحضور أبيها، فهل يصح النكاح، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «عصبته»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا [لو] زوَّجها المأمور بحضور أبيها وامرأتين حرتين؛ صح النكاح؛ لأن الأب إذا كان حاضراً يُجعل كأنه هو العاقد على المعتمد، ويُجعل الوكيل مع الرجل أو المرأتين شاهداً؛ إذ الأصل أن الآمر متى حضر؛ جُعِل مباشِراً.

(٨٤٢) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أمر أب الصغيرة امرأةً بتزويجها، فزوَّجتها المأمورة بحضور أبيها وحضور رجل واحد، فهل يصح عقد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على القول المعتمد المذكور؛ لأن شهادة الوكيلة مع الرجل الحاضر لم يتمَّ بها نصاب الشهادة، وعلى ما في «النهاية» من إمكان جعل الأب شاهداً من غير نقل عبارة الوكيل إليه صحَّ عقد النكاح؛ لإتمام نصاب الشهادة.

(٨٤٣) ـ **سُئِلَ**: في امرأة أمرت رجلاً بتزويج بنتها الصغيرة، فزوَّجها بحضور أمها وحضور رجل، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح على القول المعتمد؛ لما ذكرناه، ولم ينعقد على ما في «النهاية»؛ لما ذكر.

(٨٤٤) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا شهد أبو الصغيرة بالنكاح بعد بلوغها وهي تنكر، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: المعتمد أنها لا تقبل؛ لأنه مزوِّج، وعلى طريقة ما في «النهاية» ينبغي أن تقبل؛ لأنه شاهد لا مزوِّج، ذكره في «المنح».

(٨٤٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا زوَّج الرجل بنته البالغة بمحضر شاهد واحد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت حاضرة وقت العقد؛ جاز، وإلا لا يجوز؛ لأنها إذا كانت حاضرةً صارت كأنها عاقدةٌ، والأب وذلك الفرد شاهدان، كما في «الدرر»، و«التَّنوير»[1].

قال في «المنح»: ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل؛ فللمباشِر أن يشهد، وتقبل شهادته إن لم يذكر أنه عقده، بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح، ونحوَه، وإن بيَّن؛ لا تقبل شهادته على فعل نفسه، واختلفوا فيما إذا قال: هذه امرأته ولم يشهد بالعقد، الصواب أنها تقبل، ولا حاجة إلى إثبات العقد، انتهى.

(٨٤٦) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال: اشهدوا أني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت، وقالت المرأة: قبلت، فسمع الشهود مقالها ولم يرَوا شخصها، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت المرأة وحدها في البيت؛ جاز النكاح، وإن كان معها غيرها لا يجوز، وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلاً، فسمع الشهود قولها ولم يرَوا شخصها، والاحتياط أن يكشف وجهها، أو يذكر أباها وجدها؛ ليكون متفقاً عليه، «بزَّازيَّة»[2]، و«خلاصة».

(٨٤٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل وكل آخر بأن يزوجه فلانة بكذا، فزاد الوكيل في المهر، فهل ينفذ، أم لا؟

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٩).

أَجَابَ: لا ينفذ، فلو لم يعلم حين دخل؛ بقي له الخيار بين إجازته وفسخه، ولها الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد.

(٨٤٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، «در»[1].

(٨٤٩) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا قالت المرأة لرجل: زوجت نفسي منك بمبلغ كذا، فدفع لها المبلغ المسمى في المجلس ولم يقل بلسانه شيئاً، وذلك بمحضر من الشهود، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح بذلك وإن كان بحضرة الشهود، بخلاف البيع، فإنه ينعقد بالتعاطي كما سنحققه.

وإذا قال رجل لأب الصغيرة: تزوَّجت بنتك بكذا، فقال الأب: اذهب بها حيث شئت، ودفعها إليه في المجلس؛ فإنه لا ينعقد بالتعاطي؛ لخطره، ولهذا يتوقف على الشهود، بخلاف البيع.

* * *

فصل في بيان محرمات النكاح

(٨٥٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يحصل بينهما خلوة، ولم يلمسها حتى أبانها أو ماتت، ولها بنت، فهل له أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٧).

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج ببنتها، كما في «الخلاصة»، وإن حصل شيء من ذلك؛ حرمت عليه بنتها.

(٨٥١) ـ **سُئِلَ**: في رجل عقد نكاحه على امرأة عقداً صحيحاً، فأبانها قبل الدخول أو ماتت، ولها أم، فهل ليس له أن يتزوج بأمها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أن يتزوج بأمها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، فالدخول ليس بشرط، فإن كان العقد فاسداً؛ فلا تحرم أمها بمجرد العقد الفاسد، فإن حصل مع فساد العقد وطء، أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة، والنظر بشهوة؛ تحرم أمها عليه، كما في «المنح».

وحكمُ أمة الغير إذا تزوجها بعقد حكمُ الحرة في ذلك، فإن كانت أمتَه؛ فلا تحرم أمها إلا بالوطء أو دواعيه.

(٨٥٢) ـ **سُئِلَ**: في العمة والخالة، فهل تحرمان من أي جهة كانتا[1]، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرمان من أي جهة كانتا.

قال في «الدرر»: حرم على الرجل تزوُّج أصله وإن علت، وفرعه وإن سفلت، وأخته، وبنتها وإن سفلت، وبنت أخيه وإن سفلت، وعمته، وخالته بأي جهة كانتا، وبنت زوجته الموطوءة، وأم زوجته وإن لم توطأ الزوجة؛ لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات، انتهى[2].

---

(١) في الأصل: «الجهة كانا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

وكذا جدات زوجته يحرمن بمجرد العقد الصحيح، وكذا بنات الربيبة والربيب، كما في «الدر المختار»[1].

وكذا زوجة أصله وفرعه مطلقاً، ولو بعيداً، دخل بها، أو لا، ويحرم تزوج كل ما ذكر من الأصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع، ويحرم بنت أخيه، وأخته، وبنتها من الزنا أيضاً، ويحرم عمة جده، وعمة جدته، وخالتهما، الأشقاء وغيرهن.

وأما عمة عمة أمه، وخالة خالة أبيه؛ فحلال كبنت عمه وعمته، وخاله وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]، كما في «الدر المختار»[2]، وغيره.

(٨٥٣) ـ سُئِلَ: في رجل له بنت من الزنا، فهل يحرم عليه أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بها، وكذا يحرم عليه أن يتزوج بأخته من الزنا، وكذا يحرم عليه بنت أخيه، وبنت أخته، وبنت ابنه من الزنا.

(٨٥٤) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ولها بنت من غيره وله ابن من غيرها، فهل لابنه المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بها؛ لأنها ربيبة أبيه، وكذا إذا زوج الرجل ابنه امرأة ولها بنت من رجل أجنبي؛ فلأبيه أن يتزوج بالبنت المذكورة؛ لأنها ربيبة ابنه.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣١).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٠).

قال في «الدر المختار»: وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه؛ فحلال[1].

(٨٥٥) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة ثم أبانها، أو مات عنها قبل أن يدخل بها، وللرجل ابن، فهل تحرم على ابنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه؛ لأنها زوجة أبيه، وقد صرحوا بأن زوجة الأب وإن علا تحرم على الابن بمجرد عقد النكاح، وإن لم يدخل الأب بها.

(٨٥٦) ـ سُئِلَ: في رجل له جد أب أمه، وللجد زوجة ليست بأم أم الرجل المذكور، مات جده عنها أو أبانها، فهل يحرم عليه أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بها؛ لأنها زوجة جده أب أمه، وكذا عند الشافعية، وقد صرح بها منهم الخطيب الشربيني في شرحه على «الغاية».

(٨٥٧) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ثم مات عنها أو أبانها، فهل تحرم على أبيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم على أبيه، فقد صرحوا بأن زوجة الابن وإن سفل تحرم على الأب بمجرد عقد نكاح الابن عليها.

فائدة: موطوءة الابن وإن سفل بملك اليمين أو شبهة أو زنا، تحرم على الأب وإن علا، وكذا موطوءة الأب وإن علا بملك اليمين أو شبهة أو زنا، تحرم على الابن وإن سفل.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣١).

(٨٥٨) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن بنت، ولابن بنته زوجة أبانها أو مات عنها، فهل تحرم على الرجل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه.

قال في «المنح»: يحرم على الرجل حليلةُ ابن بنته وإن سفل، انتهى.

وكذا يحرم على ابن بنته أن يتزوج بحليلة الرجل المذكور؛ لأنه جده أب أمه كما ذكرناه.

(٨٥٩) ـ سُئِلَ: في رجل له امرأة، ولها ابن من غيره، ولابنها المذكور زوجة مات عنها أو أبانها، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك، فقد صرحوا بأنه لا يحرم على المرء زوجة من تبنَّاه؛ لأنه ليس بابن له كما سيأتي، ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الرابِّ.

وفي «فتح القدير»: جاز التزوج بأم زوجة الابن وبنتها، وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها[1].

(٨٦٠) ـ سُئِلَ: في الرجل فهل يحرم عليه أن يتزوج ببنت ربيبه وبنت ربيبته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج ببنت ربيبه وبنت ربيبته، كما ذكرناه عن «الدر»، وأما زوجة ربيبه؛ فلا تحرم، وكذا زوجة الرابِّ لا تحرم على الربيب، كما ذكرناه.

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٢١١).

(٨٦١) ـ سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلقتين، ولها منه لبن، فاعتدَّت، ثم تزوجت بصغير فأرضعته، فحرمت على زوجها الصغير بذلك، ثم تزوجت بزوج آخر، ودخل بها، ثم طلَّقها، واعتدت منه، ويريد أن يتزوجها زوجها الأول، فهل تعود له بواحدة، أم بثلاث، أم لا تعود إليه؟

أَجَابَ: لا تعود إليه أبداً؛ لأنها صارت حليلةَ ابنه رضاعاً، وهذا فرعٌ لطيف يقع مغلطةٌ[1] فيه.

(٨٦٢) ـ سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، فهل يحرم عليه أمها وبنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أمها وبنتها، وكذا المزني بها تحرم على أصول الزاني وفروعه، كما في «الخلاصة» وغيرها، وقد تقدم ذكر هذه المسألة الثانية.

(٨٦٣) ـ سُئِلَ: في رجل أيقظ زوجته ليجامعها، فوصلت يده إلى بنته منها، فقرصها بشهوة ـ وهي ممن تشتهى ـ على ظن أنها أمها، فهل حرمت عليه أمُّها زوجتُه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمت عليه حرمة مؤبدة، وكذا إذا أيقظته هي لذلك، فقرصت ابنه [لو][2] من غيرها بشهوة، تحرم عليه.

(٨٦٤) ـ سُئِلَ: في رجل لمس أم امرأته عن شهوة، فهل تحرم عليه

---

(١) مغلطة كمفعلة: محل الغلط، أو بتشديد اللام المكسورة وضم الميم؛ أي: مسألة تغلط من يجيب عنها بلا تأمل فيها. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣١).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «الدر المنتقى» للحصكفي (١/ ٤٨٣).

امرأته المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، وإن كان المس بغير شهوة؛ لا تحرم.

(٨٦٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل قبل أم امرأته، فهل تحرم عليه امرأته، أم لا؟

أَجَابَ: يفتى بالحرمة وإن لم يتبين أنه قبل بغير شهوة؛ لأن الأصل في التقبيل هو الشهوة، بخلاف اللمس، وإذا أقر أنه لمسها عن شهوة، أو قبلها عن شهوة؛ تقبل الشهادة على هذا الإقرار في المختار.

(٨٦٦) ـ **سُئِلَ**: في امرأة لمست رجلاً، أو نظرت إلى فرجه بشهوة، فهل يحرم عليه أصلها وفرعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أصلها وفرعها، كما في «الدرر»، وغيره[1].

وكذا إذا مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة؛ حرمت عليه أمها وبنتها، خلافاً للشافعيِّ[2]؛ إذ اللمس والنظر سبب داعٍ إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، كما في «الهداية»[3].

(٨٦٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة، فهل تثبت المصاهرة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت المصاهرة بذلك إن لم ينزل، فيحرم عليه أمها وبنتها إن لم ينزل، فلو أنزل مع المس أو النظر؛ فلا حرمة، به يفتى، نقله

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٩٢).

في «الدر» عن ابن كمال[1].

وقال في «البزَّازيَّة»: وتثبت عن نظر بشهوة إذا لم يتصل به الإنزال، أما إذا أنزل؛ فلا في الصحيح[2].

وقال في «الخلاصة»: ثم النظر إلى الفرج إنما يثبت حرمة المصاهرة إذا لم يتصل به الإنزال، ذكره الصدر الشهيد في (صوم) «الجامع الصغير»، انتهى.

وقد علَّله بعضهم بأنه إذا لم ينزل تبين أن مقصوده الولد، بخلاف ما إذا أنزل، حيث يعلم أن مقصوده مجرد الشهوة، ولو ادعى في النظر أنه كان عن غير شهوة؛ القول قوله، كما في «المنتقى».

ونقل بعضهم: أن من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها، خلافاً للشافعي[3]؛ لأن المس أو النظر داعٍ إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، وإذا نظر بشهوة إلى سائر بدنها؛ لا عبرة به ما عدا الفرج، ذكره في «المنح».

وفي «الدر المختار»: ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان، وخطأ وإكراه، فلو أيقظ زوجته، أو أيقظته هي لجماعها، فمست يده بنتها المشتهاة، أو يدها ابنه؛ حرمت الأم أبداً، «فتح»، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢١٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٥).

(٨٦٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا وطئ الصبي الذي يشتهي النساء، فهل تثبت حرمة المصاهرة بوطئه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي النساء، وإلا فلا، وتثبت أيضاً بوطء الصبية المشتهاة، وهي بنت تسع على المختار، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»[١].

(٨٦٩) ـ سُئِلَ: في امرأة قبلت ابن زوجها، وزعمت أنه كان بشهوة، وكذبها الزوج، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفرق بينهما، وإن صدقها يفرق؛ لإقراره على نفسه، «بزَّازيَّة»[٢].

(٨٧٠) ـ سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة فكبرت، فجامعها زوج المرضعة، فهل تحرم عليه زوجته المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، سواء كان اللبن منه أو لم يكن؛ لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع، كما في «الخلاصة»، وغيرها.

(٨٧١) ـ سُئِلَ: في رجل وطئ أخت امرأته، فهل تحرم عليه امرأته أخت الموطوءة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحرم عليه.

(٨٧٢) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج بصغيرة لا تشتهى، فدخل بها فطلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، وصار لها بنت، فهل يجوز لزوجها الأول

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٣).

أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز له أن يتزوج ببنتها، «منح» ناقلاً عن «البحر» عن «الأجناس»[1]، وذكره في «الدر المختار»[2].

وفيه: وكذا تشترط في الذكر الشهوة، فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه؛ لم تحرم؛ أي: على أبيه[3].

وفيه وفي «الدرر»: وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة، به يفتى[4].

(٨٧٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا ثبتت المصاهرة أو حرمة الرضاع، فهل يرتفع النكاح وتتزوج بزوج آخر قبل المتاركة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرتفع النكاح، وليس لها أن تتزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، وإن مضى عليه سنون، والوطء فيه لا يكون زناً، اشتبه عليه أم لا؟

---

(١) «الأجناس والفروق» لأحمد بن محمد الناطفي، جمعها لا على الترتيب، ثم رتبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني على ترتيب «الكافي»، وجمع صاعد ابن منصور الكرماني كتاباً في الأجناس أيضاً، وجمع الصدر الشهيد أجناساً يقال لها: الواقعات، وللشيخ أبي حفص النسفي كتاب في أجناس الفقه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ١١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٧).

(٨٧٤) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة عقداً فاسداً ولم يدخل بها، فهل يثبت به حرمة المصاهرة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت به حرمة المصاهرة، فيحل له التزوج بأمها أو بنتها قبل التفريق إن لم يحصل وطء، أو لمس بشهوة، فإن حصل شيء من ذلك؛ تثبت حرمة المصاهرة، فلا يجوز له أن يتزوج بأمها ولا ببنتها، كما تقدم التصريح به.

(٨٧٥) ـ سُئِلَ: في رجل متزوج بامرأة، ويريد أن يتزوج بأختها من الرضاع، فهل يحرم عليه الجمع بينهما كما يحرم الجمع بينهما من النسب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الجمع بينهما كما يحرم من النسب.

(٨٧٦) ـ سُئِلَ: في رجل متزوج بامرأة، ويريد أن يجمع بينها وبين خالتها، فهل يحرم الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم الجمع بينهما، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وابنة أخيها، وابنة أختها.

(٨٧٧) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج أَمَة امرأة، ثم تزوج بسيدتها، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما في «المنح»، وبالعكس لا يجوز؛ يعني: إذا تزوج سيدتها أولاً؛ فلا يجوز أن يتزوج بأَمَتها عليها؛ لما فيه من إدخال الأمة على الحرة، وذلك لا يجوز.

(٨٧٨) ـ سُئِلَ: في امرأة مات عنها زوجها أو أبانها، فتزوج بها زيد،

ولزوجها الأول بنت من غيرها، ويريد زوجها زيد أن يتزوج بالبنت المذكورة، فهل يجوز له أن يتزوج ببنت زوجها الأول ويجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يجمع بينهما؛ لأن حرمة الجمع بين المرأتين مشروطة بأنه إذا فرض أية منهما ذكراً؛ لم تحل له الأخرى، والبنت هنا لو فرضت ذكراً؛ لا يجوز له أن يتزوج بالمرأة المذكورة لأنها موطوءة أبيه، ولو فرضت المرأة ذكراً جاز أن يتزوج بالبنت؛ لأنها بنت رجل أجنبي، فجاز الجمع بينهما.

(٨٧٩) ـ **سُئِلَ**: في رجل يريد أن يتزوج ببنت ابن أخت زوجته، ويجمع بينهما، فهل يجوز له الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن البنت إذا فرضت ذكراً؛ لا يجوز له أن يتزوج بالزوجة المذكورة؛ لأنها خالة أبيها، وإذا فرضت الزوجة ذكراً؛ لا يجوز له أن يتزوج بالبنت؛ لأنها بنت ابن أختها، فلم يجز الجمع حينئذ.

(٨٨٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل يريد أن يتزوج ببنت ابن أخ زوجته، ويجمع بينهما، فهل يجوز له الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن البنت إذا فرضت ذكراً؛ لا يجوز له أن يتزوج بالزوجة المذكورة؛ لأنها عمة أبيها، وإذا فرضت الزوجة ذكراً؛ لا يجوز له أن يتزوج بالبنت؛ لأنها بنت ابن أخيها، فلم يجز الجمع حينئذ.

(٨٨١) ـ **سُئِلَ**: في رجل متزوج بامرأة، وللمرأة المذكورة ابن من غيره، وله زوجة، فمات ابنها عن زوجته، ويريد زوجها أن يتزوج بزوجة ابنها، فهل يجوز له الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له الجمع بينهما.

(٨٨٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل له ابن، يريد الرجل أن يتزوج بامرأة لها أم، ويريد ابنه أن يتزوج بأمها، فهل يجوز لهما ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهما ذلك، وكذا بالعكس؛ أي: فيجوز للرجل أن يتزوج بأمها، وابنه يتزوج ببنتها، وتكون البنت حينئذ ربيبة أبيه.

(٨٨٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل له ابن، فتزوج الرجل بامرأة لها بنت من غيره، فهل يجوز لابنه أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لابنه أن يتزوج ببنتها؛ لأنها ربيبة أبيه.

(٨٨٤) ـ **سُئِلَ**: في رجل ماتت امرأته، ولها أخت، فهل له أن يتزوج بأختها ولو بعد يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بأختها ولو بعد يوم، وكذا لو كان له أربع نسوة فماتت إحداهن؛ فله أن يتزوج بالخامسة بعد يوم.

(٨٨٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل أبان زوجته ويريد أن يتزوج بأختها، فهل لا يحل له حتى تنقضي عدة أختها التي أبانها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل له حتى تنقضي عدة أختها التي أبانها عند أصحابنا الثلاثة، وكذا إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن طلاقاً بائناً؛ لم يجز له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها، وكذا إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، وأراد أن يتزوج بعمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، وكذا إذا طلق العبد إحدى امرأتيه طلاقاً بائناً؛ ليس له أن يتزوج بامرأة ثانية حتى تنقضي

عدتها، كما في «الدرر»، و«الخلاصة»، وغيرهما[1].

(٨٨٦) ـ سُئِلَ: فيما إذا زنى الرجل بأخت امرأته، أو بعمتها، أو بخالتها، أو ببنت أخيها، أو ببنت أختها، فهل لا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية، أم لا؟

أَجَابَ: إن زنى بها بشبهة؛ وجب عليها العدة، فلا يطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية، وإن زنى بها بلا شبهة؛ فالأفضل أن لا يطأ امرأته حتى تستبرئ المزنية، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الاستبراء).

(٨٨٧) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج أختين في عقد واحد، فهل لا يجوز نكاحهما، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز نكاحهما، ولو تزوجهما في عقدين؛ فإن علم السابق فهو الجائز، والثاني فاسد، فإن وطئ الثانية؛ فيلزمها العدة، ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الثانية، فإن نسي النكاح الأول؛ فرق القاضي بينه وبينهما، ويكون طلاقاً.

(٨٨٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا قالت كل من الأختين لرجل: زوجت نفسي منك بكذا، وخرج الكلام منهما معاً، فقبِل الزوج إحداهما بعينها، فهل جاز نكاحها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز نكاحها؛ لعدم الجمع من الزوج، فلو بدأ الزوج وقال: تزوجتكما كل واحدة منكما بألف، فقالت إحداهما: رضيت، وأبت الأخرى؛ فنكاحهما باطل؛ لوجود الجمع في الخطاب بينهما في إحدى

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٠، ٣٣٣).

شطري العقد، وأنه كافٍ للفساد، «منح».

(٨٨٩) ـ سُئِلَ: في رجل له أمة موطوءة له بملك اليمين، فعقد نكاحه على أختها، فهل صح نكاحه، ويحرم عليه أن يطأ واحدة منهما قبل تحريم أحدهما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح نكاحه، ويحرم عليه أن يطأ واحدة منهما قبل تحريم أحدهما عليه؛ لئلا يصير جامعاً بينهما، وتحريم المملوكة إما بالبيع، أو التزويج، أو الهبة مع التسليم، أو الإعتاق، أو الكتابة، فإذا فعل ذلك؛ حل له وطء المنكوحة، وإذا طلق المنكوحة؛ حل وطء المملوكة.

(٨٩٠) ـ سُئِلَ: في رجل ملك جارية وعمتها، فهل يحرم عليه أن يجمع بينهما بالوطء بملك اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يحرم عليه الجمع وطئاً بملك اليمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً تحرم عليه الأخرى، فيحرم الجمع بين المحارم نكاحاً ووطئاً بملك اليمين، بحيث لو فرض أية منهما ذكراً لم تحل له الأخرى.

(٨٩١) ـ سُئِلَ: في رجل ملك أمة وأختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، فوطئ أو قبل أحدهما، فهل لا يحل له وطء ولا تقبيل الأخرى حتى يحرم الأولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل له وطء ولا تقبيل الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع، أو تزويج، أو هبة مع تسليم، أو إعتاق، أو كتابة.

(٨٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا ملك الرجل جارية وأختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو [بنت] أختها، فقبلهما، أو مسهما بشهوة، فهل

حرم عليه وطء كل منهما، وحرم عليه دواعي الوطء لكل منهما حتى يحرم عليه أحدهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرم عليه وطء كل منهما، وحرم عليه دواعي الوطء كالنظر والتقبيل لكل منهما حتى يحرم عليه أحدهما ببيعها، أو بيع بعضها، أو تزويجها، أو هبتها مع التسليم، أو إعتاق ولو لبعضها، أو كتابة، فحينئذ تحل له الأخرى، لكن يستحب أن لا يمسها حتى تمضي حيضة على التي حرمها بالإخراج عن الملك، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الاستبراء)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٨٩٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل ملك أمة ولم يطأها، ولم يفعل دواعي الوطء، فتزوج بأختها، فهل يحل له وطء المنكوحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له وطء المنكوحة؛ لعدم الجمع وطئاً، فإن فعل دواعي الوطء مع المملوكة، ولم يطأها حتى تزوج بأختها؛ لا يجوز أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم إحداهما بما ذكرناه قبل هذا السؤال؛ لأن دواعي الوطء كالوطء، ابن كمال.

(٨٩٤) ـ **سُئِلَ**: في الرقيق فهل يصح نكاحه لسيدته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نكاحه لسيدته.

وفي «الدرر»: لا يصح نكاحُ المولى أمتَه، سواء كانت مدبرة، أو أم ولده، أو مكاتبته، أو مشتركة، ولا نكاحُ العبد سيدتَه؛ للإجماع على بطلانهما، انتهى[1].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٣٣).

وفي «الدر المختار»: لا يجوز؛ لأن المملوكية تنافي المالكية.

نعم، لو فعله المولى احتياطاً؛ كان حسناً، وفيه أنه لا احتياطَ في عدم عدها خامسة ونحوه، تأمل، انتهى[1].

فائدة: لا يصح نكاح المولى أمته، سواء كانت مدبرة، أو أم ولد، أو مكاتبة، أو مشتركة؛ لأن المملوكية تنافي المالكية، ووطؤه لها بالملك يجوز إذا كانت خالية، أو مدبرة، أو أم ولد، وأما المكاتبة والمشتركة؛ لا يجوز له وطؤهما، ولا نكاحه لهما.

ونقل في «البحر»[2] عن «المضمرات»: بأنه إذا عقد على أمته متنزهاً عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال؛ فهو حسن؛ لاحتمال أن تكون حرة، أو معتقة الغير، أو محلوفاً عليها بعتقها وقد حنث الحالف، وكثيراً ما يقع، لا سيما إذا تداولتها الأيدي، انتهى.

فما وقع لبعض الشافعية: أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم، والهند، والترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم في جهة الإمام مَن يحسن قسمتها من غير حَيف، ولا ظلم، أو تحصل قسمة من محكَّم، أو تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتِق، والاحتياط اجتنابهن مملوكاتٍ وحرائرَ، انتهى[3] = ورعٌ، لا حكم لازم؛ فإن الجارية المجهولة الحالِ المرجعُ فيها

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٤).

(٢) في الأصل: «الأشباه»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٠٩).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٨/ ٤٤٣).

إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها؛ فلا إشكال، انتهى[1].

(٨٩٥) ـ سُئِلَ: في المسلم هل يجوز له أن يتزوج بكتابية مقرَّة بنبي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز مع الكراهة التنزيهية، سواء كانت ذمية، أو حربية.

(٨٩٦) ـ سُئِلَ: في امرأة كافرة عابدة للكواكب لا كتاب لها، فهل يحرم على المسلم نكاحها، ووطؤها بملك اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه نكاحها، ووطؤها بملك اليمين.

قال في «الدرر» و«شرحه»: ولا يصح نكاح المجوسية، والوثنية، وصابئة عابدة كوكب، لا كتاب لها، وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين؛ لأن النكاح محمول على الوطء[2].

(٨٩٧) ـ سُئِلَ: في امرأة مجوسية فأسلمت، فهل تحل بالإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل بالإسلام، وكذا بتهوُّدها، أو تنصُّرها، «أشباه»[3].

(٨٩٨) ـ سُئِلَ: في امرأة محرمة، فهل يصح نكاحها ولو لمحرم، أم لا؟

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٣).

أَجَابَ: نعم، يصح مع الكراهة التحريمية؛ لأن الإحرام لا يمنع صحة النكاح.

وعند الشافعي ﷺ يحرم على المحرم عقد النكاح بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، بخلاف الرجعة، فلا تحرم عليه على الصحيح؛ لأنها استدامة نكاح، فلا ينعقد عنده، ولا يجب فيه الفدية[1].

(٨٩٩) ـ سُئِلَ: في الحر المسلم فهل يجوز له أن ينكح أمة الغير مع قدرته على مهر الحرة ونفقتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولو كانت كتابية مع الكراهة التنزيهية، خلافاً للشافعي ﷺ فيهما[2]، فعنده لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة كتابية، ويجوز أن يتزوج أمة مسلمة بشرط عدم طَوْل الحرة؛ أي: عدم قدرته على مهرها ونفقتها، واستدل على الأول بقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[النساء: ٢٥]، فإن التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده، فنفي الحكم ـ وهو النكاح ـ عن الكتابية.

وأما عندنا لا يوجب نفيَ الحكم عما عداه، فما عداه مسكوت عنه في الآية، فبقي الحكم فيه على الحل الأصلي؛ لأن الأصل عندنا أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بنكاح.

واستدل على الثاني بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء: ٢٥]، فإنه دل على أنه لو كان له طَوْل الحرة؛ لم يجز نكاح الأمة؛ بناء على أن

---

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٩)، و«الوسيط» للغزالي (٥/ ١١٩).

التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط.

وأما عندنا الأصل أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بنكاح، وما لا فلا، فالآية دلت على حكم من لم يستطع طَوْلاً، وأما من استطاع فمسكوت عنه، فبقي الحكم على تقدير طَوْل الحرة على الحل الأصلي.

(٩٠٠) ـ سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة بعقد نكاح، ويريد أن يتزوج بحرة، فهل يصح نكاح الحرة على الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإذا كان متزوجاً بحرة بنكاح صحيح؛ لا يصح نكاح الأمة عليها بعقد؛ لحديث: «لا تُنكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنكَحُ الحُرَّةُ على الأمَةِ»[1]، فالممنوع هنا إدخال الأمة على الحرة؛ لتنقيصها، لا الجمع، وإلا لما جاز أن ينكح الحرة على الأمة، وأما التسري بالإماء بملك اليمين؛ فيجوز له بما شاء منهن، فلو له أربع حرائر، وتسرى بألف سريَّة بملك اليمين؛ جاز، فلو أراد التسري بأمَته، فقالت له امرأته: أقتل نفسي؛ لا يمتنع؛ لأنه مشروع، لكن لو ترك لئلا يغمَّها يؤجر؛ لحديث «مَن رَقَّ لأمَّتِي رَقَّ اللهُ له»[2]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) كذا هو في «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٨) منقولاً عن «البزازية»، لكن الذي في «البزازية» (١/ ١٥٥): «من رقَّ لأنثى ... إلخ»، فلعله من اختلاف النسخ، ولفظ (لأنثى) أنسب بالمقام، وروى ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢٤٠): عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل طُرْفةً من السوق إلى ولده كان للحامل صدقة، وابدؤوا بالإناث، فإن الله رقَّ للإناث، ومن رقَّ لأنثى فكأنما بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله غفر الله له، ومن فرَّح أنثى =

«بزَّازيَّة»[1].

(٩٠١) ـ سُئِلَ: في رجل طلق امرأته الحرة، ثم عقد نكاحه على أمة في عدة الحرة، فهل يصح نكاح الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الطلاق رجعيّاً؛ لا يصح نكاح الأمة في عدته بلا خلاف، وإن كان بائناً؛ لا يصح في عدته أيضاً عند الإمام، وعندهما يحل.

(٩٠٢) ـ سُئِلَ: في رجل طلق امرأته الأمة رجعيّاً، ثم تزوج بحرة، فهل له أن يراجع الأمة في العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يراجع الأمة في العدة، ولو كانت الرجعة استحداثَ ملكٍ؛ لما كان له مراجعتُها؛ لحرمة إدخال الأمة على الحرة، ذكره في «البحر» في (باب الرجعة)[2].

(٩٠٣) ـ سُئِلَ: في رجل جمع بين أمة وحرة في عقد واحد، فهل صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة، هذا إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها، فإن لم يصح؛ فضمها[3] إلى الأمة لا يوجب بطلان نكاح الأمة، كما لو جمع وللحرة زوج، انتهى. «خلاصة».

= فرَّحه الله يوم الحزن»، قال ابن عدي: وهذا الحديث لعل إنكاره من حماد بن عمرو النَّصِيبي؛ لأنه قد عده السلف فيمن يضع الحديث.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٥٤).

(٣) في «الأصل»: «وضمها»، والصواب المثبت. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).

(٩٠٤) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج أربعاً من الإماء، وخمساً من الحرائر في عقد واحد، فهل صح نكاح الإماء فقط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح نكاح الإماء؛ لبطلان الخمس من الحرائر، كما في «الدر»[1].

(٩٠٥) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج بأربع إماء بالنكاح، أو بأربع حرائر، فهل لا يجوز له أن يتزوج بخامسة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز أن يتزوج بخامسة، فقد صرحوا بأنه لا يجوز أن يتزوج بأكثر من أربع بعقد نكاح، سواء كانت الأربع إماء أو حرائر، أو بعضهم حرائر والبعض إماء بشرط أن لا يدخل الإماء على الحرة، كما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يتزوج إلا أمة واحدة[2].

والعبد على النصف من ذلك، ولو كان مدبَّراً لا يجوز له أن يجمع بعقد نكاح أكثر من اثنتين، ولا يحل للعبد التسري، ولا أن يسريه مولاه؛ لأنه لا يملك وإن مُلِّك، فينحصر حله في عقد النكاح، كما في «المنح».

(٩٠٦) ـ سُئِلَ: في امرأة حبلى من الزنا، عقد رجل نكاحه عليها، فهل صح عقد نكاحها ويحرم عليه وطؤها حتى تضع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عقد نكاحها، وحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٣٩).

تضع، فلو نكحها الزاني؛ حل له وطؤها اتفاقاً، والولد له، ولزمه النفقة.

(٩٠٧) ـ سُئِلَ: في امرأة حاملة من حربي، فهاجرت إلينا أو سُبِيت، فهل يصح العقد عليها وهي حامل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وصحَّح الزيلعي عقدَهـا، لكن يحرم وطؤها حتى تضع[1].

(٩٠٨) ـ سُئِلَ: في أمة حملت من سيدها، وهو مقرٌّ به، فعقد سيدها نكاحها على رجل وهي حامل، فهل يصح عقدها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عقدها.

(٩٠٩) ـ سُئِلَ: في رجل وطئ أمته، وأراد أن يزوجها أو يبيعها، فهل يجب عليه أن يستبرئها، وصح نكاحها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يستبرئها، وصح نكاحها.

قال في «الدرر»: وصح نكـاح الموطـوءة بملك اليميـن؛ بـأن وطئها مولاها، ويدخل فيه أم الولد ما لم تكن حبلى[2].

(٩١٠) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأتين معاً، إحداهما ذات زوج والأخرى فارغة، فهل صح النكاح على الفارغة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح على الفارغـة، وكذا إذا عقـد نكاحـه على امرأتين إحداهما محرمة له؛ صـح نكاحـه على الأجنبيـة، وجميع المسمى من المهر لها، كما في «المنح» وغيـره، وهذا بخـلاف ما إذا جمـع بين حر

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٣).

وعبد في البيع، فلا يصح في العبد.

(٩١١) ـ سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: أتمتع بك مدة بكذا من المال، فرضيت، فهل لا يصح النكاح؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنه نكاح متعة، وقد نقل صاحب «الهداية» إجماع الصحابة على حرمته[1].

(٩١٢) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام، أو إلى مئة سنة، أو إلى الحصاد، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، جهلت المدة، أو طالت.

(٩١٣) ـ سُئِلَ: في رجل نكح امرأة على أن يطلقها بعد شهر، فهل صح النكاح وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وينعقد مؤبداً، وبطل الشرط، كما في «القنية»، ونقله في «المنح».

(٩١٤) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ونوى مكثه معها مدة معينة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ولا يبطله النية؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ، «بحر»[2].

(٩١٥) ـ سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل لدى القاضي أنه تزوجها

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١١٦).

بنكاح صحيح، وليست متزوجة ولا محرمة له، وأقامت بينة على ذلك، فقضى بنكاحها، ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، فهل نفذ القضاء ظاهراً وباطناً، أم لا؟

أَجَابَ: نفذ القضاء ظاهراً بالاتفاق، وعند الإمام ينفذ باطناً أيضاً، فيحل له وطؤها، خلافاً لهما.

وفي «الشرنبلالية» عن «المواهب»: وبقولهما يفتى، وكذا لو ادعى نكاحها، وسنبسط الكلام على ذلك في (كتاب القضاء) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيه.

(٩١٦) ـ **سُئِلَ**: هل تجوز المناكحة بين الإنس والجن، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «السراجية»: لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن؛ لاختلاف الجنس، وتبعه في «منية المفتي»[1]، و«الفيض»، واستدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيَّات بقوله تعالى في (سورة النحل): ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾[النحل: ٧٢]؛ أي من جنسكم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن نِكاح الجنِّ[2]، وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بأقوال العلماء، وإذا

---

(١) «منية المفتي» للإمام يوسف بن أحمد السجستاني، نزيل سيواس، المتوفى بعد سنة (٦٣٨هـ)، لخَّص فيه نوادر الواقعات عريَّة عن الدلائل، مستفيداً من «الفتاوى الصغرى» لنجم الدين الخاصي، و«فتاوى سراج الدين الأوشي». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٨٧).

(٢) قال السيوطي: روى حرب الكرماني في «مسائله عن أحمد وإسحاق» قال: حدثنا محمد بن يحيى القطيعي: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن. والحديث وإن كان =

تقرر المنع من نكاح الإنسي الجنيَّةَ؛ فالمنع من نكـاح الجنيِّ الإنسيَّةَ أَولى، وقول «السراجية» شاملٌ لهما.

* * *

باب
الرضاع

(٩١٧) ـ سُئِلَ: فيما إذا رضـع الصبي من امـرأة قبل مضـي حولين، فهل يثبت به حرمة نكاح جميع بناتها عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت به حرمة نكاح جميع بناتها عليه، ولو كان رضاعه بعد فطامه واستغنائـه عن الطعـام على ظاهـر المذهب، وعليه الفتوى، فما في «الزيلعي»: من أنه إذا فطم قبل مضي الحـولين، واستغنـى بالطعام؛ لم يكن رضاعاً[1]؛ خلافُ المعتمد.

(٩١٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا مضـى على الصغيـر حـولان، وزادت المدة ولم تبلغ الزيادة نصف حول، فرضع، فهل يحرِّم رضاعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحرِّم رضاعه بعد الحـولين عند الإمامين، فعندهما مدته حولان فقط، وهو الأصح.

وقال في «المنح»: والأصـح أن العبـرة لقـوة الدليـل، ولا يخفى قوة

= مرسلاً فقد اعتضد بأقوال العلماء، فروي المنع منه عن الحسن البصري، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وإسحاق بن راهويه، وعقبة الأصم. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢٥٧).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٨٣).

دليلهما كما حقق في المطولات، وعند الإمام يُحرِّم؛ لأن مدته عنده حولان ونصف.

(٩١٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا مضت مدة الرضاع ولم يفطم، فرضع من امرأة، فهل يحرِّم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحرِّم الرَّضاع بعد مضي مدته؛ لقوله ﷺ: «لا رَضاعَ بعد الفِصَالِ»[١]، انتهى. «درر» وغيره[٢].

ويثبت الرضاع في المدة وإن قل، وعند الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، يكتفي الصبي بكل واحدة منها[٣].

(٩٢٠) ـ سُئِلَ: في امرأة حلبت لبنها في قارورة، فأوجَرَته لصغير في مدة رضاعه، فهل يثبت به الحرمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت به الحرمة، وكذا إذا حلبت في أنفه، أو سعطته به في مدة الرضاع ووصل جوفه؛ يثبت به حرمة الرضاع، وإذا أقطرته في أذنه في مدة الرضاع ووصل جوفه؛ لا يثبت به حرمة الرضاع، وكذا إذا أقطرته في إحليله فوصل جوفه؛ لا يثبت به حرمة الرضاع، وكذا إذا وضعته في الحقنة ووصل إلى جوفه بالحقنة؛ لا يثبت به حرمة الرضاع، وكذا لا تثبت حرمة الرضاع بإقطاره بالجائفة، وهي جراحة بالجوف، وبإقطاره بالآمة، وهي

---

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٩٥٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ١٥٦).

جراحة بأم دماغه.

(٩٢١) ـ سُئِلَ: في امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولم يُدرَ أدخل اللبن في حلقه، أم لا؟ فهل يحرم النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يحرم النكاح؛ لأن في المانع شكّاً كما في «الولوالجيَّة»، و«شرح منظومة الوهباني»، وغيرهما، وذكره في «المنح»، و«الدر» عنهما[1].

(٩٢٢) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ذات لبن من غيره، فأرضعت صغيراً من هذا اللبن، وللرجل المذكور بنت من غير المرضعة المذكورة، فهل يجوز للصبي أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوج بها، وكذا إذا كان للرجل المذكور أخت يجوز لهذا الصبي أن يتزوج بها، وإذا أرضعت بهذا اللبن بنتاً صغيرة، وكان للرجل المذكور ابن من غير زوجته المرضعة؛ يحل للابن أن يتزوج بهذه البنت؛ لأنها ربيبة أبيه من الرضاع.

وإذا أبان الرجل المذكور زوجته المرضعة للبنت؛ فلا يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها ربيبته من الرضاع، ووطء الأمهات يحرم البنات ولو لجهة الرضاع، وتثبت أبوة زوجها الأولِ صاحبِ اللبن، فيصير الصبي الذي أرضعته ابنَه من الرضاع، فإذا كان لزوجها الأولِ بنتٌ منها؛ فتحرم على هذا الصبي؛ لأنها أخته من أمه وأبيه من الرضاع، وإذا كان له بنت من غيرها؛ فتحرم على

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٦٤)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢١٢)، ونظمه:

وإنْ أنكَرَتْ مَن أرضَعَتْ جازَ لابِنِها ... وإنْ كان لَقْمُ الثَّدْيِ في الفَمِ يُشهَرُ

الصبي أيضاً؛ لأنها أخته من أبيه رضاعاً، فكما يحرمان من النسب يحرمان من الرضاع.

(٩٢٣) ـ سُئِلَ: في امرأة أبانها زوجها، فتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها، وهي ذات لبن من الأول، فحبلت من الثاني، ولم تزل ذات لبن من الأول حتى وضعت، فأرضعت صغيراً بعد ولادتها، فهل يكون ولدَ الثاني من الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولدَ الثاني من الرضاع بالاتفاق، كما في «الدرر»، وغيره[1]، وإذا أرضعته من لبن الأول قبل وضعها من الثاني؛ فقد بينا الحكم فيه قبل هذا.

(٩٢٤) ـ سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة، فكبرت، فجامعها زوج المرضعة، فهل تحرم عليه زوجته المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه زوجته المرضعة، سواء كان اللبن منه أو من غيره؛ لأن اللبن إذا كان منه؛ فهي بنته من الرضاع، وإن كان من غيره؛ فهي ربيبته من الرضاع، كما في «الخلاصة».

(٩٢٥) ـ سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، فولدت منه، فأرضعت بهذا اللبن صغيرة، فهل يحرم عليه أن يتزوج بهذه الصبية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بها، وكذا تحرم على ابنه وإن سفل، وعلى أبيه وإن علا، «خلاصة».

(٩٢٦) ـ سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، وهي ذات لبن من زوجها،

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥٦).

ولم تحبل من الزاني، فأرضعت صغيرة، فهل تحرم هـذه الصغيرة على الزاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، فكما تحرم عليه بنتها من النسب تحرم عليه بنتها من الرضاع، «خلاصة».

(٩٢٧) ـ **سُئِلَ**: في رضيعين مصَّا من ثدي شـاة، فهـل يـترتب عليه حكم الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يترتب عليه حكم الرضاع.

(٩٢٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل نزل من ثديـه لبـن، فأرضعـه لصبي، فهل يثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت به حرمة الرضاع، وإذا نـزل للخنثى لبن، إن علم أنه امرأة؛ تعلَّق به التحريم، وإن علم أنه رجل لم يتعلَّق به تحريم، وإن أشكل، فإن قال النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا للمـرأة؛ تعلق به التحريم، كذا في «الجوهرة»[1].

(٩٢٩) ـ **سُئِلَ**: في بكر نزل لها لبن، فأرضـعت صغيراً، فهل يكون رضاعاً محرماً، أم لا؟

أَجَابَ: إن بلغت تسع سنين؛ فهو رضـاع محـرم، وإن لم تبلـغ تسع سنين؛ لم يتعلق به تحريم، كذا في «الجوهرة»[2].

ولو تزوجت البكر وهي بنت تسع ولم تلد، ونزل لها لبن، وأرضعت

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (٢/ ٢٩).

(٢) المرجع السابق، المو ضع نفسه.

منه لصغير؛ تثبت الحرمة به منها، لا من الزوج.

(٩٣٠) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ولم تلد منه قط، فنزل لها لبن، فأرضعت منه لصغير، فهل تثبت به الحرمة منها دون زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به الحرمة منها دون زوجها، وفي «النكاح» للحسن ابن زياد في امرأة ولدت من زوج، فأرضعت ولدها، ثم يبس لبنها، ثم رد لها اللبن بعد ذلك، فأرضعت صبياً؛ كان لهذا الصبي أن يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة، وليس هذا بلبن الفحل، الكل من «الخلاصة».

(٩٣١) ـ سُئِلَ: في امرأة ماتت، فحلب اللبن من ثديها وأوجر لصبي، فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به حرمة الرضاع، «خلاصة».

(٩٣٢) ـ سُئِلَ: في امرأة آيسة درَّ لها لبن، فأرضعت منه صغيراً، فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به حرمة الرضاع.

(٩٣٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا خلط لبن امرأة بلبن شاة وأُوجِر لصغير، فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به حرمة الرضاع إن غلب لبن المرأة أو تساويا، وإلا لا، وكذا إذا خلط بدواء أو بماء.

(٩٣٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى وأُوجِر لصبي، فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: إن غلب لبن إحداهما؛ ثبت حرمة الرضاع من التي غلب لبنها،

وإذا تساويا؛ تعلقت حرمة الرضاع بهما جميعاً؛ لعدم الأولويَّة، وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقاً، تساويا أو غلب أحدهما، قيل: وهو الأصح.

قال في «البحر»: وهو روايـة عن أبي حنيفـة، قال في «الغاية»: وهو أظهر وأحوط، وفي شرح «المجمع»: قيل: إنه الأصح، انتهى[1].

وفي «الشرنبلالية»: ورجح بعض المشايخ قـول محمـد، وإليـه مـال صاحب «الهداية»؛ لتأخيره دليلَ محمد، كما في «الفتح»[2].

وقال في «الأشباه»: في (القاعدة الثانية): لو اختلط لبن المرأة بماء، أو دواء، أو بلبن شاة؛ فالمعتبر الغالب، وإذا استويا؛ تثبت الحرمة احتياطاً كما في «الغاية»، واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى، والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة، انتهى[3].

(٩٣٥) ـ سُئِلَ: في امرأة وضعت لبنها بطعام فأكله صغير، فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت به حرمة الرضاع مطلقاً، سواء مسته النار أو لا، وسواء أكله لقمة لقمة، أو حساه حسواً، وسواء كان غالباً بحيـث يتقاطـر عند رفع اللقمة أم لا عند أبي حنيفة، وهو الصحيح.

(٩٣٦) ـ سُئِلَ: في امرأة جعلـت لبنها رائباً وأطعمتـه لصغـير، فهل

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

(٢) انظـر: «الهـدايـة» للمرغيناني (١/ ٢٢٥)، و«فتـح القديـر» للكمـال بن الهمـام (٣/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥).

تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت به حرمة الرضاع، وكذا إذا جعل مخيضاً، أو شيرازاً، أو جبناً، أو أقطاً، أو مصلاً، فتناوله الصغير؛ لا يثبت التحريم به؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم، ولا ينشر العظم، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء، فلا يحرم به، كما في «البحر»[1].

(٩٣٧) ـ سُئِلَ: في رجل له زوجتان، كبيرة دخل بها وصغيرة، فأرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة، فهل حرمتا عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمتا عليه، سواء كان اللبن منه، أو من غيره، فإن كان الإرضاع في النكاح، أو في عدة الرجعي؛ انفسخ نكاحهما، وحرمتا أبداً، وعلته ظاهرة، وإن أرضعتها بعدما أبانها في العدة، أو بعد العدة؛ انفسخ نكاح الصغيرة، وحرمتا أبداً.

(٩٣٨) ـ سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، أو وطئها وطءَ شبهة، فصارت ذاتَ لبن منه، فعقد نكاحه عليها، ثم عقد نكاحه على صغيرة، فأرضعت الكبيرة قبل دخوله بها ضرتها الصغيرة، فهل حرمتا عليه أبداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمتا عليه أبداً؛ لأنها ذات لبن منه.

(٩٣٩) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة ذاتِ لبن من غيره، وعقد نكاحه على صغيرة، فأرضعت الكبيرة قبل دخوله بها زوجته الصغيرة، فهل انفسخ نكاحهما، وحرمت الأم عليه أبداً، وله أن يعيد العقد على الصغيرة، أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

أَجَابَ: نعم، إذا كان الإرضاع قبل دخوله بالكبيرة وقبل طلاقها؛ انفسخ نكاحهما؛ لكونه جامعاً بين البنت وأمها رضاعاً، وحرمت الأم عليه أبداً؛ للعقد على بنتها رضاعاً، والعقد على البنات محرِّم للأمهات، وله أن يعيد العقد على البنت؛ لعدم الدخول بالأم؛ لأن مجرد العقد على الأمهات لا يحرِّم البنات من غير الوطء ودواعيه، وإن أرضعت الكبيرة الصغيرة قبل الدخول وبعد طلاقه للكبيرة؛ لا ينفسخ نكاح البنت، وحرمت الأم أبداً؛ للعقد على البنت.

(٩٤٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل له أخت من النسب، فرضعت من امرأة أجنبية، ولم يرضع أخوها منها، فهل يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته؛ لأنها أم أخته رضاعاً.

(٩٤١) ـ **سُئِلَ**: في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، وللصبية أم من النسب لم يرضع الصبي منها، فهل يحل للصبي أن يتزوج بأم الصبية من النسب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك؛ لأنها أم أخته رضاعاً.

(٩٤٢) ـ **سُئِلَ**: في صغير وصغيرة أجنبيان رضعا من امرأة أجنبية، ورضعت الصغيرة وحدها من امرأة أجنبية أخرى تدعى بهند، فهل يحل لهذا الصغير أن يتزوج بهند، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لما صرح في المتون من أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأم أخته رضاعاً، فيشمل ذلك الصور الثلاثة المذكورات،

صرح به في «المنح».

(٩٤٣) ـ سُئِلَ: في رجل له أخ من النسب، رضع أخوه من امرأة أجنبية، وللمرأة المذكورة بنت لم ترضع من أم الرجل المذكور، ولم يرضع هو من أمها، ولم يجتمع معها على ثدي امرأة، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها أخت أخيه من الرضاع، وقد صرح في المتون والشروح والفتاوى بأنه لا يحرم على الرجل أخت أخيه من الرضاع، كما لا يحرم من النسب، وهذا شامل لثلاث مسائل:

الأولى: ما ذكرناه.

الثانية: إذا كان للمرأة ابن وأرضعت صبياً أجنبياً، وللصبي أخت من النسب لم ترضع من المرأة المذكورة، ولم يرضع ابن المرأة من أم الصبي؛ فيحل لابن المرأة أن يتزوج بأخت الصبي المذكورة؛ لأنه يصدق عليها بأنها أخت أخيه من الرضاع، فيكون الجار والمجرور على المسألة الأولى متعلقاً بالمضاف، وعلى المسألة الثانية متعلقاً بالمضاف إليه.

الثالثة: امرأة لها ابن، فأرضعت صبياً أجنبياً، ورضع الصبي المذكور من امرأة أخرى لها بنت، لم يجتمع ابن المرأة معها على ثدي، فيحل لابن المرأة المذكورة أن يتزوج بهذه البنت؛ لأنه يصدق عليها بأنها أخت أخيه من الرضاع، فالجار والمجرور على هذه المسألة الثالثة يكون متعلقاً بكلٍّ من المضاف والمضاف إليه.

(٩٤٤) ـ سُئِلَ: في رجل له أخت من أمه تسمى بزينب، وله أخ من

أبيه، فهل لأخيه من أبيه أن يتزوج بزينب المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأخيه من أبيه أن يتزوج بها؛ لأنها أخت أخيه من النسب.

(٩٤٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل له عمة من الرضاع، ولها بنت، فهل يحل له أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج ببنتها؛ لأنها بنت عمته من الرضاع، فكما تحل بنت العمة من النسب تحل من الرضاع.

(٩٤٦) ـ **سُئِلَ**: في رجل له خالة من الرضاع، فهل تحرم عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، وكذا تحرم عليه عمته من الرضاع، كما يحرمان من النسب.

(٩٤٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل له أخت من أمه وأخ من أبيه، فهل يحل لأخيه من أبيه أن يتزوج بأخت أخيه المذكورة؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك؛ لأنها أخت أخيه من النسب، كما هو صريح المتون، ويصدق عليها بأنها ربيبة أبيه.

(٩٤٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل له زوجة ذات لبن منه، فأرضعت صغيراً، وللرجل المذكور بنت من غيرها، فهل يحرم على الصغير أن يتزوج بهذه البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بهذه البنت؛ لأنها أخته من أبيه رضاعاً؛ لأن الحليب له، ويحرم عليه أن يتزوج بأمها؛ لأنها موطوءة أبيه رضاعاً، فكما يحرم على الرجل أن يتزوج بموطوءة أبيه من النسب، وبأخته

لأبيه من النسب، فيحرمان أيضاً من الرضاع.

(٩٤٩) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن من النسب، رضع ابنه من امرأة لها بنت لم ترضع من زوجة الرجل المذكور، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بهذه البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها أخت ابنه من الرضاع، وقد صرح في المتون بأنه يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاع.

قال في «البحر»: ويشمل ثلاث صور:

الأولى ما ذكرناه.

الثانية: له ابن من الرضاع، ولهذا الابن أخت من النسب لم ترضع من زوجته، فيجوز لأب الابن من الرضاع أن يتزوج بأخت ابنه المذكورة.

الثالثة: رجل له امرأة أرضعت صغيراً، ورضع الصبي الصغير من امرأة أجنبية لها بنت، فيجوز للرجل أن يتزوج بالبنت المذكورة؛ لأنها أخت ابنه من الرضاع، فالجار والمجرور على الأولى متعلق بالمضاف، وعلى الثانية متعلق بالمضاف إليه، وعلى الثالثة متعلق بهما، فاحفظ ذلك فإنه من المهمات.

وقال في «البحر»: والمراد بـ(الابن): الولد؛ ليشمل البنت، انتهى[1].

(٩٥٠) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن صغير من النسب، رضع من جدته أم أمه أو من[2] جدته أم أبيه، فهل لا تحرم عليه زوجته أُمُّ ابنه المذكور؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٩).

(٢) في الأصل: «ومن»، والتصويب من «الفتاوى الخيرية».

أَجَابَ: نعم، لا تحرم عليه بذلك، صرح به الرملي في «فتاواه»[1].

(٩٥١) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن رضع من امرأة أجنبية، فهل يجوز للرجل المذكور أن يتزوج بمرضعة ابنه المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها مرضعة ابنه، ويجوز له أن يتزوج بأم مرضعة ابنه، ومن النسب لا؛ لأنها أم موطوءة أبيه، كما هو صريح «البزَّازيَّة»[2]، و«الخلاصة».

وكذا يجوز له أن يتزوج بمرضعة ابن ابنه، بخلافه من النسب؛ لأنها حليلة ابنه، كما في «البحر»[3].

(٩٥٢) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن من الرضاع، ولابنه المذكور زوجة أبانها أو مات عنها، فهل يجوز للرجل المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، فتحرم عليه كما تحرم من النسب، «خلاصة».

وكذا عند الشافعية تحرم زوجة الابن من الرضاع كما ذكره الخطيب الشربيني[4]، وأما قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فهو للاحتراز عمن يتبناه، فلا تحرم حليلة من يتبناه.

(٩٥٣) ـ سُئِلَ: في رجل له أخت وأخ من الرضاع، ولكل منهما بنت،

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/ ٤١٩).

فهل تحرم عليه بنت أخيه وأخته من الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه كما تحرم من النسب.

(٩٥٤) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، ولزوج المرضعة أخت، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه الأخت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها عمة ابنه من الرضاع، فتحل له، بخلافه من النسب؛ لأنها أخته.

(٩٥٥) ـ سُئِلَ: في رجل له ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، وللمرضعة أخت، فهل يحل لأبيه المذكور أن يتزوج بأخت مرضعة ابنه المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها خالة ابنه من الرضاع، كما يجوز له أن يتزوج بخالة ابنه من النسب؛ لأنها أخت امرأته، لكن من غير جمع كما هو مقرر في محله.

(٩٥٦) ـ سُئِلَ: في امرأة لها أخت من النسب، رضعت أختها من امرأة أجنبية، وللمرضعة زوج، فهل يحل لزوج المرضعة أن يتزوج بالمرأة المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنه أب أختها من الرضاع، وهي أخت بنته من الرضاع.

(٩٥٧) ـ سُئِلَ: في امرأة لها ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، وللمرضعة ابن لم يرضع من المرأة المذكورة، فهل يحل لابن المرضعة أن

يتزوج بالمرأة المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها أم أخيه من الرضاع، وهو أخ ابنها من الرضاع.

(٩٥٨) ـ سُئِلَ: في رجل له عم من النسب، رضع عمه من امرأة أجنبية، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بمرضعة عمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بمرضعة عمه؛ لأنها ليست جدته، وليست بموطوءة جده.

(٩٥٩) ـ سُئِلَ: في رجل له خال من النسب، رضع خاله من امرأة أجنبية، فهل يحل له أن يتزوج بمرضعة خاله؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بمرضعة خاله.

(٩٦٠) ـ سُئِلَ: في رجل رضع مع زيد من امرأة أجنبية، ورضع الرجل المذكور من امرأة أخرى تسمى بهند لم يرضع زيد منها، ولزيد ابن، فهل يجوز لابنه أن يتزوج بهند المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها أم عمه من الرضاع، فهي أجنبية عنه، وأما المرأة التي رضع منها زيد؛ تحرم على ابنه؛ لأنها جدته من الرضاع، ويجوز لزيد أن يتزوج بهند المذكورة؛ لأنها أم أخيه من الرضاع.

(٩٦١) ـ سُئِلَ: في امرأة ذات لبن أرضعت صغيرة، وللمرضعة صبي من زوجها صاحبِ اللبن، ولها صبي من غير صاحب اللبن، فهل تحرم على جميع أولاد المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم على جميع أولادها، سواء كانوا من صاحب اللبن

أم من غيره، فابنها من صاحب اللبن أخو الصغيرة لأبوين رضاعاً، وابنها من غيره أخوها لأمها رضاعاً، وإذا كان لزوج المرضعة صاحبِ اللبن ابنٌ من غير زوجته المرضعة؛ تحرم الصغيرة المذكورة عليه؛ لأنه أخوها لأبيها من الرضاع، فكما يحرم الإخوة من النسب من جميع الجهات يحرمون من الرضاع أيضاً.

(٩٦٢) ـ سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة، فهل يحرم عليها أولاد المرضعة، وأولاد أولادها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليها أولادها، وأولاد أولادها وإن سفلوا، كما يحرم أولاد الأخت من النسب، ويحرم عليها أولاد زوج المرضعة صاحبِ اللبن وإن كانوا من غير المرضعة، وكذا أولاد أولاده وإن سفلوا.

(٩٦٣) ـ سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة، وللمرضعة أب، فهل تحرم على أب المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم على أب المرضعة؛ لأنه جدها لأمها من الرضاع، وإذا كان للمرضعة أخ؛ فتحرم على أخ المرضعة؛ لأنه خال من الرضاع، وتحرم على عم المرضعة؛ لأنها بنت بنت أخيه من الرضاع، وتحرم على خال المرضعة؛ لأنها بنت بنت أخته، وتحرم على أخ صاحب اللبن؛ لأنه عمها من الرضاع، وتحرم على أبيه؛ لأنه جدها لأبيها من الرضاع.

(٩٦٤) ـ سُئِلَ: في رجل قال عن امرأة: هذه أختي، أو أمي، أو بنتي من الرضاع، ثم قال: أخطأت، أو وهمت، أو نسيت، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق؛ لأن الرضاع مما يخفى، فلا يمنع التناقض فيه،

فإن ثبت على إقراره وقال بعده: هو حق كما قلت، ثم تزوجـها؛ فُرِّق بينهما، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها استحساناً.

(٩٦٥) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، ثم قال: أُوهِمتُ، فهل يكون النكاح باقياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون النكاح باقياً، «خلاصة».

(٩٦٦) ـ سُئِلَ: في رجل تكرر منه الإقرار بأن فلانة أخته من الرضاع، ثم أكذب نفسه، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصـدق، ولا يُعدُّ ثباتاً[١]، فقد صـرح في «المنح» بأنه لا يقوم التكرار مقام الثبات[٢]، وقد فسـر الثبات بأن يقول بعد الإقرار: هو حق كما قلت.

(٩٦٧) ـ سُئِلَ: في امرأة قالت: هذا أخي رضاعاً وأنكر هو، ثم أكذبت نفسها وتزوجها، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح، وكذا إذا تزوجها قبل أن تكذب نفسها ثم أكذبت نفسها؛ جاز النكاح، كما هو في «الخلاصة»، و«الدر»[٣].

وقال في «المنح»: لأن الحرمة ليست إليها.

(٩٦٨) ـ سُئِلَ: في امرأة قالت: هذا ابني من الرضاع، وأصرت عليه، فهل يجوز له أن يتزوجها، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «بتاتا»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «البتات»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٢٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوجها؛ لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه، «بزَّازيَّة»[1].

قال الصدر الشهيد في «فتاواه الصغرى»: هذا دليل على أن المرأة إذا أقرت بالطلقات الثلاث؛ حل لها أن تزوِّج نفسها من الذي أقرت أنه طلقها ثلاثاً، نقله عنه في «الخلاصة»، وقاله[2] في «الدر»[3].

لأن الطلاق في حقها مما يخفى؛ لاستقلال الرجل به، فصح رجوعها، كذا في «النهر». انتهى[4].

أقول: وهذا يدل على أن قول «الصغرى»: (حل لها أن تزوج نفسها منه)؛ أي: في الحكم، أما فيما بينها وبين الله تعالى، فلا يحل لها ذلك إذا كانت عالمة بالثلاث.

(٩٦٩) ـ سُئِلَ: في الشهادة في الرضاع، فهل لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن حجة الرضاع حجة المال.

(٩٧٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا تزوج الرجل بامرأة، ثم شهد شاهدان في الرضاع بينهما بعد علمهما بالنكاح، وتأخيرهما للشهادة مدة مع تمكنهم

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٦٤).

(٢) في الأصل: «وقال»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٣٠٨).

من الشهادة فيها، ولم يشهدا، فهل ترد شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد شهادتهما؛ لفسقهما بالتأخير، ذكره في «الأشباه» في (كتاب القضاء والدعاوى).

(٩٧١) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ثم ثبت الرضاع بينهما بالوجه الشرعي، فهل لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لتضمنها حق العبد، ولا يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة كما في الشهادة بطلاقها، وإذا شهد عندها عدلان على الرضاع، أو على طلاقها ثلاثاً، وهو يجحد، ثم مات الشاهدان، أو غابا قبل شهادتهما عند القاضي؛ لا يسعها المقام معه؛ لسماعها شهادتهما، ولا قتله، به يفتى، ولا يسعها التزوج بآخر، كما في «الدر»[1].

(٩٧٢) ـ سُئِلَ: في صغيرة أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من أرضعها؟ فتزوجها رجل من أهل القرية، فهل يكون في سعة من المقام معها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون في سعة من المقام معها في الحكم، كما في «البزَّازيَّة»[2]، و«الخلاصة»، وغيرهما.

(٩٧٣) ـ سُئِلَ: في المحرمة من الرضاع، فهل لا يجوز الخلوة بها، أم يجوز؟

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٥)، وزاد: (والتنزُّهُ أولى).

أَجَابَ: لا يجوز الخلوة بها، ففي «الأشباه»: يجوز النظر، والخلوة، والمسافرة بالمحارم، إلا المحرم من الرضاع، فإن الخلوة بها مكروهة، وكذا بالصهرة الشابة[1].

* * *

باب
الولي في النكاح

الولاية في النكاح للبالغ العاقل الوارث.

(٩٧٤) ـ سُئِلَ: في بنت لها أب مجنون، فهل له ولاية نكاحها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمجنون ولاية النكاح، ولا للصغير.

(٩٧٥) ـ سُئِلَ: في يتيم له وصي مختار أجنبي، أوصى له أبوه بأن يزوجه، ولليتيم ابن عم، فهل لوصيه أن يزوجه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم وإن أوصى له الأب بذلك إذا وجد العاصب بنفسه، ولو كان غير محرم كابن العم.

(٩٧٦) ـ سُئِلَ: في يتيم له أم، وخال، وابن عم، فهل ولاية نكاحه لابن عمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ولاية نكاحه لابن عمه، فلا ولاية لذي رحم، ولا لأم، ولا للقاضي معه.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٣).

(٩٧٧) ـ سُئِلَ: في مجنونة لها أب، وابن، فهل ولاية نكاحها لأبيها، أم لابنها؟

أَجَابَ: ولاية نكاحها لابنها وإن سفل، فيقدم على الأب والجد؛ لأنه يحجبه حجبَ نقصان، وأما التصرف في مالها فللأب اتفاقاً، والأولى أن يأذن ابنها لأبيها في تزويجها؛ ليصح اتفاقاً.

فائدة: الولاية في العصبات على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن وإن سفل، ثم الأصل وإن علا، ثم جزء الأصل القريب كالأخ، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم جزء الأصل البعيد كالعم، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عم أبيه، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عم جده، ثم بنوه، الأقرب فالأقرب، ثم الترجيح بقوة القرابة عند الاستواء في القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، كما في «المنح».

(٩٧٨) ـ سُئِلَ: في يتيمة ليس لها عصبة، ولها أم، وجدة أم أب، فهل ولاية نكاحها لأمها، أم لجدتها؟

أَجَابَ: ولاية نكاحها لأمها.

فائدة: إذا لم يكن عصبة؛ فالولاية في النكاح حينئذ للأم، ثم لأم الأب، ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لابن البنت، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت الشقيقة، ثم لأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم، ثم العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، ثم السلطان، ثم لقاضٍ نص له عليه في منشوره، ثم لنوابه إن فوض لهم ذلك، وإلا لا، كما هو صريح المتون والشروح.

(٩٧٩) ـ سُئِلَ: في نكاح المجنون والرقيق، فهل يشترط لصحته الولي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لصحته الولي، وكذا يشترط الولي لصحة نكاح الصغيرة ولو ثيباً.

(٩٨٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوج الصغيرة أبوها أو جدها، فهل يكون نكاحها لازماً ليس لها خيار الفسخ إن هي بلغت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نكاحها لازماً ليس لها خيار الفسخ إن هي بلغت، ولو زوَّجها من غير كفء أو بغبن فاحش؛ لأن ولاية الأب والجد على الصغيرة ولاية إجبار، وكذا إذا زوج الصغيرَ أبوه بزيادة عن مهر المثل؛ لزم النكاح، كما في «الدر المختار»[1].

(٩٨١) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان أب الصغيرة فاسقاً غير متهتك، ولا يسيء الاختيار، وزوَّجها من غير كفء، فهل يكون نكاحها لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون النكاح لازماً ولو زوَّجها من غير كفء، أو بغبن فاحش على المذهب، وإذا عرف أب الصغيرة أو جدها بسوء الاختيار، وزوَّجها من غير كفء، أو بغبن فاحش عن مهر المثل؛ لا يصح النكاح اتفاقاً.

وقد ذكر في «الفتاوى الهندية» عن «السراج الوهاج»: بأن الأب أو الجد السيء الاختيار إذا زوج الصغيرة من غير كفء، أو بنقص عن مهر المثل نقصاً فاحشاً؛ فالنكاح باطل إجماعاً[2].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٩٤).

وإذا كان فاسقاً متهتِّكاً غير سيء الاختيار، وزوجها من غير كفء، أو بنقص عن مهر المثل نقصاً فاحشاً؛ فلا ينفذ تزويجه، كما في «المنح».

(٩٨٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا كان الأب[1] حسن الاختيار، وزوَّج ابنه الصغير أمة، أو بنته الصغيرة عبداً، فهل لزم النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم النكاح عند أبي حنيفة.

(٩٨٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوج الصغيرة أو الصغير وليُّهما غيرُ الأب والجد من كفء بمهر المثل، فهل صح النكاح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ولهما خيار الفسخ بالبلوغ إن كانا عالمين بالنكاح قبل البلوغ، فإن لم يعلما به إلا بعد البلوغ؛ فلهما فسخه عند علمهما، وإذا سكتت الصغيرة البكر عند بلوغها مع علمها؛ بطل خيارها، ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس.

بخلاف الصغيرة الثيب والصغير إذا زوَّجهما وليُّهما غيرُ الأب والجد، ثم بلغا وهما عالمان بالنكاح، فلا يبطل خيارهما بالسكوت، ولا يبطل بقيامهما عن المجلس، بل يمتد خيارهما، فلا يبطل إلا بصريح القول أو دلالته عليه كما سيأتي، فإن دخل بها وهي صغيرة وبلغت، فلها أيضاً خيار الفسخ بالبلوغ، ولا يمنعه الدخول، ولها المهر حينئذ.

(٩٨٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوج الصغيرةَ أو الصغيرَ الأمُّ أو القاضي، فهل يثبت لهما خيار الفسخ بالبلوغ، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «للأب»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، يثبت لهما خيار الفسخ بالبلوغ على الصحيح، وعليه الفتوى.

(٩٨٥) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا زوَّج المجنونَ أو المجنونةَ الأبُ، أو الجد، أو الابن، فهل لهما خيار الفسخ إذا عقلا، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهما خيار الفسخ إذا عقلا، فإن زوَّجهما غير المذكورين؛ لهما الخيار إذا عقلا كالصغير والصغيرة، كما في «المنح»، وغيره.

(٩٨٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا زوَّج الصغير أو الصغيرة وليُّها غير الأب والجد، واختار الفسخ بعد البلوغ، فهل تثبت الفرقة من غير فسخ القاضي النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما، فإذا مات أحدهما قبل فسخ القاضي النكاح؛ فيتوارثان وإن كان لهما خيار الفسخ؛ لأن النكاح صحيح، والملك به ثابت، فإذا مات أحدهما؛ فقد انتهى النكاح، سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لأن الفرقة بينهما لا تقع إلا بالقضاء، فيتوارثان، ويجب المهر كله وإن مات قبل الدخول، كما في «المنح».

(٩٨٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل زوَّج بنته البالغة، ولم يعلم رضاها، ولا ردها حتى مات زوجها، فقالت ورثته: إنها زوجت بغير أمرها، ولم تعلم بالنكاح، ولم ترضَ، فلا ميراث لها، وقالت هي: زوجني أبي بأمري، فهل القول قولها في ذلك وترث منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها في ذلك، وترث منه، وعليها العدة، وإن قالت: (زوَّجني أبي بغير أمري، فبلغني الخبر فرضيت)، وأنكرت الورثة

إجازتَها؛ فالقول قول الورثة، فإن عجزت عن إثبات إجازتها؛ فلا مهر لها ولا ميراث؛ لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام، فإذا ادعت تمامه بعد ذلك؛ لا يقبل قولها؛ لمكان التهمة، كما في «البحر»، وذكره في «البزَّازيَّة»، وكذا في «الدر المختار»[1].

(٩٨٨) ـ سُئِلَ: في رجل زوَّج ابنه البالغ امرأة، ومات الابن قبل الدخول، وتريد تمام مهرها وإرثها منه، فقال الأب: كان العقد بغير إذن الابن، وقالت المرأة: مات بعد الإجازة، فهل القول قولها، أم قوله؟

أَجَابَ: القول قولها، والبينة بينة الأب على أنه رد العقد، كما في «البزَّازيَّة»[2].

والقياس على المسألة الأولى أن يكون القول قول الأب؛ لأنها ادعت اللزوم، وأنكر الأب، لكن ترك القياس لأن الظاهر أن الأب لا يباشر بلا إذن ابنه البالغ.

قال في «البزَّازيَّة»: ألا يرى أنه لو باع ثم ادعى أنه كان فضولياً؛ لا يسمع؛ لأنه خلاف الأصل[3]؟

(٩٨٩) ـ سُئِلَ: في رجل زوَّج بنته الصغيرة من رجل، وقبِلَ عنه أبوه، ثم مات الابن قبل إجازته، فهل بطل النكاح، أم لا؟

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٤٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٤٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، بطل النكاح، «بزَّازيَّة»[1].

(٩٩٠) ـ سُئِلَ: في صغيرة لا أب لها ولا جد، فزوَّجها وليُّها من غير كفء، أو بغبن فاحش، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح أصلاً، وكذا إذا زوَّج الصغير غيرُ الأب والجد بغبن فاحش؛ لا يصحُّ النكاح، ولو كان المزوِّج القاضيَ، أو الأم، أو وكيل الأب.

وفي «التلويح»: لو زوَّجها غيرُ الأب والجد من غير كفء، أو بغبن فاحش؛ لم يصح النكاح أصلاً، فما في «صدر الشريعة» من أنه يصح ولهما فسخه؛ وهمٌ[2].

وقال في «المنح»: ولا يوجد لما ذكره صاحب «صدر الشريعة» رواية أصلاً.

وفي «العمادية»: غيرُ الأب والجد إذا زوَّج الصغيرة من غير كفء لا يجوز بالاتفاق، وكذا إذا قصر عن مهر أمثالها نقصاناً فاحشاً لا يجوز، حتى لو أجازت بعد البلوغ لا ينفذ.

(٩٩١) ـ سُئِلَ: في بكر صغيرة زوَّجها وليُّها غيرُ الأب والجد من كفء، ثم بلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت مع علمها، فهل بطل خيارها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيارها، ولا يمتد إلى آخر المجلس.

---

(١) المرجع السابق (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢/ ٣٩٠).

(٩٩٢) ـ سُئِلَ: في بكر صغيرة ليس لها أب ولا جد، فزوَّجها وليُّها من كفء بمهر المثل، فطلبت الفسخ حين بلوغها، وأشهدت، ومضت مدة ولم تتقدم إلى القاضي، فهل هي على خيارها، أم بطل؟

أَجَابَ: نعم، هي على خيارها كخيار العيب، ذكره في «المنح».

وقال في «المنح»: وإذا لم يمتد خيارها إلى آخر المجلس؛ قالوا: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم، فإن رأته ليلاً تطلب بلسانها، فتقول: فسخت نكاحي، وتُشهِد إذا أصبحت، وتقول: رأيت الدم الآن، فقيل لمحمد: كيف يصح وهو كذب؛ لأنها إنما أدركت قبل هذا؟ فقال: لا تصدق في الإسناد، فجاز لها أن تكذب كيلا يبطل حقها، انتهى.

فإن سكتت لجهلها بالخيار؛ بطل خيارها، ولا تعذر بالجهل.

(٩٩٣) ـ سُئِلَ: في صغيرة ثيب، زوَّجها غير الأب والجد، فبلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت، فهل بطل خيارها بالسكوت؟

أَجَابَ: لا يبطل خيارها بالسكوت، وكذا الصغير لا يبطل خياره بالسكوت، ولا يبطل بقيامهما عن المجلس، بل يمتد خيارهما، فلا يبطل إلا بصريح القول؛ كقوله: رضيت، أو قبلت، أو دلالته عليه؛ كالقبلة، واللمس، وإعطاء الغلام المهر، وقبول الثيب المهر، أو المطالبة بالمهر، أو النفقة.

قال في «المنح»: وفي هذا لو قالت: كنت مكرهة في التمكين؛ صدقت، ولا يبطل خيارها.

وفي «الخلاصة»: لو أكلت من طعامه أو خدمته؛ فهي على خيارها، انتهى.

(٩٩٤) ـ سُئِلَ: في صغيرة زوَّجها أبوها وهو سكران من شرير، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح، وكذا إذا زوَّجها من فاسق، أو فقير لا يقدر على المهر والنفقة، أو من دنيء الحرفة؛ لظهور سوء اختياره، فلا يعارضه الشفقة المظنونة، «بحر»[1].

(٩٩٥) ـ سُئِلَ: في رجل له رقيقة صغيرة زوَّجها المولى، ثم أعتقها، ثم بلغت، فهل لها خيار الفسخ بالبلوغ، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها خيار الفسخ بالبلوغ، فيتأخر خيار عتقها لبلوغها، فإذا بلغت؛ فلها خيار العتق، وليس لها خيار البلوغ؛ لكمال ولاية المولى، فهي أقوى من الأب والجد، ولأن خيار العتق يغني عنه، فلو أعتق أمته الصغيرة أولاً، ثم زوَّجها، ثم بلغت؛ فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الإسبيجابي، ونقله عنه في «البحر»[2]، وراجع ما سنذكره في (فصل نكاح الرقيق).

(٩٩٦) ـ سُئِلَ: في امرأة حرة عاقلة زوجت نفسها من كفء، فهل صح النكاح ونفذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ونفذ؛ لأن الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيباً مندوبة ومستحبة، وليس للولي معارضتها؛ لتزويجها بالكفء، فإن زوَّجت نفسها من غير كفء؛ فعلى ظاهر الرواية فالعقد صحيح نافذ، ولوليها إذا كان عصبة ولو غير محرم؛ كابن العم الاعتراضُ، والفسخ ما لم

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٤٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٢٩).

يسكت حتى تلد، والحبل الظاهر ينبغي إلحاقه به، فإذا ولدت، أو ظهر حبلها وهو ساكت؛ ليس له الاعتراض؛ لئلا يضيع الولد، وأما الولي غير العصبة، كالأم والقاضي؛ ليس لهما الاعتراض، كما في «الدر المختار»[1].

ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء؛ لأنه مجتهَد فيه، وهذه الفرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق، فإن وقعت قبل الدخول والخلوة الصحيحة؛ لا يجب شيء من المهر، وإن وقعت بعد ذلك؛ لها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة، كما في «المنح».

(٩٩٧) ـ سُئِلَ: في امرأة زوَّجها وليها من غير كفء فدخل بها، ثم بانت منه، ثم زوجت نفسها منه بغير وليها، فهل للولي أن يفسخ النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخه، كذا في «فتاوى قاضي خان»[2]، وهذا معنى قول «الدر»: ويتجدد الاعتراض بتجدد النكاح[3].

(٩٩٨) ـ سُئِلَ: في امرأة زوَّجت نفسها من غير كفء من غير رضاء وليها الغائب، ثم مات أحدهما قبل القضاء بالفرقة، فهل يتوارثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوارثان على ظاهر الرواية؛ لأن النكاح قبله صحيح، وعلى القول المختار للفتوى لا يتوارثان؛ لعدم صحة العقد أصلاً إذا زوجت نفسها من غير كفء بلا رضاء وليها.

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦).

(٩٩٩) ـ سُئِلَ: في امرأة مطلقة ثلاثاً زوَّجت نفسها من غير كفء بلا رضاء وليها، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، فهل تحل للأول، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحل للأول؛ لعدم صحة العقد على القول المختار للفتوى.

قال ملا خسرو: وروي عدم جوازه، رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع، وبه يفتى؛ لفساد الزمان[١].

وفي «الدر المختار»: ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلاً، وهو المختار للفتوى؛ لفساد الزمان، فلا تحل مطلقة ثلاثاً نكحت غير كفء بلا رضاء ولي بعد معرفته إياه، فليحفظ، انتهى[٢].

وعلى ظاهر الرواية تحل للأول؛ لصحة النكاح، لكن مع الكراهة، والحاصل: أن مسألة من نكحت غير كفء بلا رضاء أوليائها فيه اختلاف الفتوى كما ذكرناه، ففي بعض المسائل أفتى كثير من المشايخ برواية الحسن، وأفتى كثير ببعضها في ظاهر الرواية، والرأي في ذلك للمفتي المحقق بما يرى فيه المصلحة.

وأما إذا باشر وليها عقدها على الغير الكفء؛ فإنها تحل للأول على القولين، أما إذا لم يكن لها ولي وزوجت نفسها من غير الكفء؛ فهو صحيح مطلقاً اتفاقاً، كما في «البحر»[٣].

(١٠٠٠) ـ سُئِلَ: في امرأة لها وليان مستويان في الدرجة، فتزوجت

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١١٨).

من غير كفء برضاء أحدهما، ولم يرضَ الآخر، فهل للآخر فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له فسخه، وإذا كان الآخر أقرب من العاقد ولم يرضَ؛ فله فسخه على ظاهر الرواية، وعلى القول المختار للفتوى؛ لم ينعقد.

(١٠٠١) ـ **سُئِلَ**: في امرأة عقدت نكاحها على غير الكفء، ووقتَ مباشرتها لم يعلم وليها بغير الكفء، ثم علمه، وبقي على عدم رضاه به، فهل له خيار الفسخ؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الفسخ في ظاهر الراوية؛ لصحة النكاح، وعلى القول المختار للفتوى لا يصح النكاح.

(١٠٠٢) ـ **سُئِلَ**: في امرأة لها أولياء مستوون في الدرجة، فعقدت نكاحها على غير كفء من غير رضاهم، فهل صح النكاح، ولهم خيار الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ولهم خيار الفسخ على ظاهر الرواية، فإن رضي أحدهم؛ ليس للباقين خيار الفسخ، وعلى القول المختار للفتوى النكاح غير صحيح؛ لعقدها على غير الكفء من غير رضا[1] أحد منهم، ورضاهم بعده لا يقلبه صحيحاً.

(١٠٠٣) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة لها ولي، فزوجها غيره من غير كفء بإذنها، ففسخ وليها نكاحها، ثم زوجها من كفء بإذنها، ودخل بها، فهل صح النكاح الثاني وليس للأول معارضته، أم لا؟

---

(١) في الأصل: «رضاهم»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: على القول المختار للفتوى صح النكاح الثاني، ولم ينعقد الأول، فليس للأول حينئذ معارضته، وعلى ظاهر الرواية نكاح الأول صحيح، وللولي فسخه، لكن ولاية فسخه للقاضي، فإذا فسخه القاضي؛ يجدد عقد الثاني إن شاءت، وحيث فسخه الولي من غير تفريق القاضي، فنكاح الأول باق.

قال الرملي في «فتاواه»: وحيثما علم أن الفتوى على رواية الحسن؛ فالعمل بها بإبقاء الثاني أحسن، انتهى. والله أعلم[1].

(١٠٠٤) ـ سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها من غير كفء من غير إذن وليها، وقبض وليها الذي له حق الاعتراض المهر، ونحوه مما يدل على الرضاء، وعدم الكفاءة ثابت عند القاضي قبل المخاصمة، فهل يكون قبضه رضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القضاء قبل مخاصمته؛ يكون قبضه رضاء، وإلا لم يكن رضاء، كما لا يكون سكوته رضاء ما لم تلد، ذكره في «الدر المختار»[2].

(١٠٠٥) ـ سُئِلَ: في امرأة ثيب لها أخ، فزوَّجها رجل أجنبي بوكالة منها، ونقص الوكيل عن مهر مثلها، فهل لأخيها شقيقها الاعتراض بتكميل الزوج لمهر المثل، وإذا امتنع فهل له التفريق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الاعتراض بذلك، فإن كمل لها مهر المثل؛ فتستمر

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٨).

زوجته، وإن امتنع فرق بينهما، وهذه الفرقة تحتاج إلى قضاء القاضي، فإن حصل التفريق بعد الدخول؛ فلها تمام المسمى، وإن كان قبل الدخول؛ فلا شيء لها، ذكره الرملي في «فتاواه»[1].

(١٠٠٦) ـ سُئِلَ: في امرأة لها ولي قريب غائب مسافة القصر، ولها ولي بعيد حاضر، فهل للولي الأبعد أن يزوِّجها من كفء بغيبة الولي الأقرب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، فاعتبر الأدنى، وهو اختيار القاضي أبي علي النسفي، وسعد بن معاذ المروزي، وصدر الإسلام البزدوي، والصدر الشهيد، وعليه الفتوى.

واختاره[2] الإمام شمس الأئمة السرخسي حيث قال: الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه؛ يفوت الكفء الذي حضر؛ [فالغيبة منقطعة، وإن كان لا يفوت؛ فالغيبة ليست بمنقطعة]، فهي مقدَّرة بفوت الكفء، وصححه ابن الفضل[3].

وفي «الهداية»: وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ[4].

قال في «الدر»: وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة، هل تكون

---

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٦).

(٢) في الأصل: «واختار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٢٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٠٠).

غيبته منقطعة؟[1].

فعلى القول الأول المفتى به: لا يـزوِّج، وعلى القـول الثاني: يزوِّج إذا خيف فوات الكفء إذا انتظر حضوره، أو استطلاع رأيه، وأشار إليه في «النهر» عن «قاضي خان»[2].

وقال في «المنح»: وهناك أقوال أخرى، لكنها ضعيفة.

فإذا ثبتت الولاية للأبعد ثم زوَّجهـا، ثم حضـر الأقـرب؛ ليس له أن يفسخ؛ لأن العقد عقد بولاية تامـة، وقد حصلت القـدرة على الأصـل بعد حصول المقصود بالخلف، كما في «الدرر»[3]، ونظير ذلك الصلاة بالتيمم، فإنها لا تعاد عند القدرة على الماء وإن كان الوقت باقياً.

(١٠٠٧) ـ سُئِلَ: في امـرأة لها وليـان أحدهما قريب والآخر بعيد، فامتنع الأقرب من تزويجها من الكفء، وخيـف فواتـه بسبب امتناعه، فهل يثبت لوليها الأبعد تزويجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت له تزويجها.

قال في «الدر المختار»: ويثبت للأبعد من أولياء النسب التزويج بعضل الأقرب؛ أي: امتناعه عن التزويج إجماعاً، «خلاصة»، انتهى[4].

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٥٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢).

(١٠٠٨) ـ سُئِلَ: في رجل ادعى على أب الصغيرة أنه زوَّجها منه، فأقر الأب بين يدي القاضي، فهل يقضي بالنكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة تشهد على ما ادعاه، وينصب إنساناً على الصغيرة حتى ينكر النكاح، فيقيم عليه البينة، أو تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والأب، فحينئذ يقضي بالنكاح، كما في «الدرر»[١].

وكذا إذا أقر ولي الصغير، أو وكيل رجل، أو امرأة، أو مولى العبد بالنكاح؛ لم يصدق واحد منهم، بخلاف المولى إذا أقر بنكاح أمته بعدما ادعى رجل بنكاحها؛ يقضى بنكاحها بلا تصديق وبينة؛ لأنه مقر على نفسه؛ لأنه يملك نفس الجارية وبضعها، بخلاف العبد؛ فإنه يملك نفسه فقط، كما في «الدرر»، وغيره[٢].

وفي «الدر المختار»: لو أقر ولي صغير أو صغيرة، أو أقر وكيل رجل أو امرأة، أو مولى العبد في النكاح؛ لم ينعقد؛ لأنه إقرار على الغير، بخلاف مولى الأمة، إلا أن يشهد الشهود على النكاح؛ بأن ينصب القاضي خصماً عن الصغير حتى ينكر، فتقام البينة عليه، أو يدرك الصغير أو الصغيرة، فيصدق الولي المقر، أو يصدق الموكل، أو العبد عند أبي حنيفة، وقالا: يصدق، انتهى[٣].

والمتون على الأول، فعنه لا يحول.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٣).

وأما إذا ماتت الصغيرة وادعى رجل على من له ولاية تزويجها بأنه زوَّجها له قبل موتها، وأقر له وليها بتزويجه إياها له، وأنكرت بقية الورثة ذلك، فهل يصح إقراره على نفسه، فيشاركه المقر له بحصته، أم لا؟ فراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب دعوى النسب).

(١٠٠٩) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة استأذنها وليها في نكاحها على رجل معين، فسكتت وهي عالمة به، فهل يكون سكوتها إذناً منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إذناً منها، وكذا إذا ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت من غير صوت؛ فهو إذن منها.

(١٠١٠) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة زوَّجها وليها من رجل معين من غير استئذان، وهي عالمة به، فسكتت لما علمت، فهل يكون سكوتها إذناً منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إذناً منها، وكذا إذا ضحكت غير مستهزئة، أو تبسمت، أو بكت من غير صوت حين علمها بذلك؛ يكون إذناً منها، واستئذانها سنة، لا يتوقف صحة النكاح عليه، فلو بكت بصوت؛ لم يكن إذناً ولا رداً، حتى لو رضيت بعده انعقد، كما في «المعراج»، وغيره.

قال في «المنح»: وبهذا تبين أن قول «الوقاية»: (والبكاءُ بلا صوتٍ إذنٌ، ومعَه ردٌّ) ليس بصحيح؛ أي: قوله: (ومعَه ردٌّ) ليس بصحيح.

(١٠١١) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة زوَّجها وليها من رجل معلوم، فأخبرها رسول وليها المذكور بذلك، وهي تعلم الزوج، فسكتت، فهل يكون سكوتها رضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رضاً، وكذا إذا أخبرها بذلك فضولي عدل، فسكتت عن رده مختارة؛ فيكون رضاء، كما في «الدر المختار»، وغيره[1].

(١٠١٢) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة استأذنها رجل أجنبي، أو وليها البعيد في نكاحها على رجل معين تعلمه، فسكتت، فهل يكون سكوتها إذناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون سكوتها إذناً، ولا عبرة به، فلا بد من قولها: رضيت، أو قبلت، أو أحسنت، أو أصبت، أو ما في معناه من فعل يدل على الرضاء، كطلبها مهرها، ونفقتها، وتمكينها من الوطء، ودخوله بها برضاها، وقبول التهنئة، كالثيب كما هو صريح المتون والشروح.

وقال في «العمادية» في (أحكام السكوت): وإنما يكون سكوتها رضاً إذا كان الولي هو المزوِّجَ، حتى لو زوَّجها الجد حال قيام الأب؛ لا يكون سكوتها رضاء، انتهى.

(١٠١٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل زوَّج رجلاً من غير أمره، فهنأه القوم، فقبِلَ التهنئة، فهل يكون رضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رضاء؛ لأن قبول التهنئة دليل الإجازة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى) ناقلاً فيه عن «المحيط»، و«البحر»[2].

(١٠١٤) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة قال لها وليها: أريد أن أزوجك من

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٥٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٣).

رجل، فسكتت، فهل يكون إذناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إذناً؛ لعدم العلم به.

(١٠١٥) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة قال لها وليها: أزوجك من فلان أو فلان؟ وذكر جماعة لها، فسكتت، فهل يكون رضاً بأيٍّ شاء منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو رضاء بأيٍّ شاء منهم، ذكره الزيلعي[1]، ونقله عنه في «المنح».

(١٠١٦) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة قال لها وليها: أزوجك من بني عمي مجملاً، وهم يحصون، فسكتت، فهل يكون رضاء بأيٍّ شاء منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رضاء بأي أراد منهم.

قال في «المنح»: لو سمى لها جماعة مجملاً، فإن كانوا يحصون؛ فهو رضاء، نحو من جيراني، أو بني عمي، وهم كذلك، وإن كانوا لا يحصون، نحو من تميم؛ فليس برضاء، كما في «المحيط»[2].

وهذا كله إذا لم تفوِّض الأمر إليه، أما إذا قالت: أنا راضية بما تفعله أنت بعد قوله لها: إن أقواماً يخطبونك، أو قالت: زوجني ممن تختاره = فهو استئذان صحيح، كما في «الظَّهيريَّة»، انتهى.

(١٠١٧) ـ **سُئِلَ**: في البكر البالغة العاقلة، فهل لوليها إجبارها على النكاح، أم لا؟

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ٨٠).

أَجَابَ: ليس لوليها إجبارها على النكاح ولو كان أباً، أو جداً عندنا، وعند الشافعي للأب والجد إجبارها[1].

(١٠١٨) ـ **سُئِلَ**: في بكر صغيرة، فهل لوليها جبرها على النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوليها جبرها على النكاح، سواء كان أباً، أو جداً، أو غيرهما، فإن كان غيرهما؛ فلها خيار الفسخ إذا بلغت، بخلافهما.

قال في «المنح» و«الدرر»: ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإجبار[2]، وعند الشافعي تجبر البكر الصغيرة على النكاح أيضاً، لكن الولي المجبر عنده ليس إلا الأب والجد[3].

(١٠١٩) ـ **سُئِلَ**: في صغيرة ثيب، فهل لوليها جبرها على النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوليها جبرها على النكاح عندنا، وعند الشافعي لا تجبر.

(١٠٢٠) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة زوَّجها وليها من رجل من غير استئذان، فادعى الرجل عليها بأنه قد بلغها النكاح، فسكتت حين علمها، فقالت: بل رددت النكاح، ولم يكن دخل بها طوعاً، ولا بينة لكل منهما على دعواه، فهل القول قولها، أم قوله؟

أَجَابَ: القول قولها بيمينها في رده على المفتى به، وهو قول الصاحبين،

---

(١) انظر: «كفاية الأخيار» للحصني (ص: ٣٦٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٦).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/ ٣٧).

وعند الإمام لا يمين عليها، فلو أقام بينة على سكوتها ولا بينة لها في الرد؛ تقبل بينته على سكوتها؛ لأنه وُجوديٌّ، فلو أقامت بينة على رده؛ فبينتها أَولى، إلا أن يبرهن على قولها: رضيت، أو أجزت؛ فبينته حينئذ أَولى.

(١٠٢١) ـ سُئِلَ: في صغيرة زوَّجها غير الأب والجد من كفء بمهر المثل، ثم بلغت، ثم اختلف الزوج معها بعد زمان البلوغ، فقالت: رددت النكاح حين بلغت، ولا بينة لها، فكذبها الزوج، فهل القول قول الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج؛ لأنها تدعي زوال ملكه، وهو ينكره، فكان القول قوله، بخلاف ما لو قالت عند القاضي: أدركت الآن وفسخت؛ فالقول قولها؛ لاختلافهما حالة البلوغ، فليحفظ ذلك، وقد نقله في «الدر» عن شرح «الوهبانيَّة»[1].

(١٠٢٢) ـ سُئِلَ: في مراهقة زوَّجها أبوها، فقالت: أنا بالغة، والنكاح لم يصح، وقال الأب أو الزوج: بل هي صغيرة، فهل القول قولها، أم قوله؟

أَجَابَ: إن ثبت أن سنها تسع؛ فالقول قولها، فلو برهنا؛ فبينتها على البلوغ أولى على الأصح.

(١٠٢٣) ـ سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه زوَّجه بنته فلانة القاصرة، فأنكر، فأقام المدعي بينة على ذلك بغيبتها، وحكم القاضي بنكاحها، ثم ادعت أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن أباها ليس خصماً، وأنها هي

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٥).

الخصم فيما يدعيه، وسنها تسع حينئذ، فهل يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل، والله أعلم.

(١٠٢٤) ـ سُئِلَ: في صغيرة لا ولي لها، فهل للقاضي تزويجها من نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وليس له تزويجها ممن لا تقبل شهادته له، كفرعه وأصله؛ لأن فعله حكم وإن خلا عن الدعوى، فليس له أن يحكم لنفسه، وكذا السلطان، كذا في «الفتاوى الهندية»[1].

(١٠٢٥) ـ سُئِلَ: في صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة، فهل يكون نكاحها متوقفاً وينفذ بإجازتها بعد بلوغها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نكاحها متوقفاً، وينفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأن له مجيزاً، وهو السلطان.

(١٠٢٦) ـ سُئِلَ: في صغيرة لها وليان مستويان في القرب والقوة، زوَّجها كلٌّ منهما لكفء، فهل يقدم تزويج السابق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم تزويج السابق، فإن لم يعلم السابق أو وقعا معاً؛ بطلا، كما في «الدر»[2].

(١٠٢٧) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة زوَّجها أبوها من رجل من غير إذنها، وزوَّجها أخوها من كفء من غير إذنها، ثم علمت بذلك، فأجازت نكاح

---

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨١).

الأخ، فهل جاز وبطل نكاح الأب؟

أَجَابَ: نعم، جاز وبطل نكاح الأب، كما في «الخلاصة».

(١٠٢٨) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة مسلمة أرادت التزوج ولها أخ كافر، فهل ليس له ولاية عليها، أم له؟

أَجَابَ: لا ولاية لكافر على مسلمة أرادت التزوج، ولا على ولده المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٤١]، وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة، أو سلطاناً، ذكره الزيلعي[1].

(١٠٢٩) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة استأذنها وليها في تزويجها لرجل معين بعدما عقد نكاحها عليه، فردت، ثم زوجها منه، فسكتت، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح في الأصح.

(١٠٣٠) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة زوَّجها وليها من غير إذنها، فبلغها فردت، ثم قالت: رضيت، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يصح؛ لبطلانه بالرد.

(١٠٣١) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة استأذنها وليها بأن يزوجها من رجل معين تعرفه، فسكتت، فوكل وليها المذكور من يزوجها لمن سماه لها، فزوجها وكيله له، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح إن عرف الزوج والمهر، كما في «القنية».

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٢٦).

(١٠٣٢) ـ سُئِلَ: في بكر امتنع وليها الأقرب من تزويجها من الكفء، وخيف من تفويت الكفء، فهل تثبت ولايتها حينئذ للأبعد من أولياء النسب.

أَجَابَ: نعم، تثبت ولايتها حينئذ للأبعد من أولياء النسب، كما ذكرناه معزياً لـ «الدر المختار»[١].

(١٠٣٣) ـ سُئِلَ: في رجل زوج بكراً بالغة من كفء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة، فهل ينعقد موقوفاً على إجازتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد موقوفاً على إجازتها؛ لأنه عقد فضولي، والفضولي من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة كالمذكور، أو يتصرف لنفسه وليس أهلاً له كالصبي، وقد صرحوا بأن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفاً على الإجازة، و[لو] لا مجيزَ له وقتَ العقد؛ فهو باطل، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تصرفات الفضولي كلها باطلة[٢].

(١٠٣٤) ـ سُئِلَ: في صبي مميز تزوج، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة وليه في حالة صغره، فإذا بلغ قبل أن يجيزه وليه؛ فيتوقف على إجازته، فإن أجازه نفذ، ولا ينفذ بمجرد بلوغه، فعقدُ الصبي لنفسه عقد فضولي؛ لشموله تعريفه كما ذكرناه، فإذا باع الصبي المميز ماله، أو اشترى، أو تزوج، أو زوَّج أمته، أو كاتب عبده، أو نحوه؛ فيتوقف على إجازة وليه في حالة الصغر، وإذا لم يجزه؛ فيتوقف

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٢٤٧).

على إجازته إذا بلغ.

(١٠٣٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا تزوج الصبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليها[١]، ولا مهر [لها]، نقله في «الأشباه» عن «الخانيَّة»[٢].

وكذا إذا وطئ البائع الأمة المبيعة قبل القبض؛ فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا، نقله في «الأشباه» عن (بيوع) «الولوالجيَّة»[٣].

(١٠٣٦) ـ سُئِلَ: في صغير زوَّج عبده بمحاباة فاحشة، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً، فقد صرحوا بأن الصبي إذا طلق امرأته، أو خلعها، أو أعتق عبده على مال، أو وهب، أو تصدق، أو زوَّج عبده، أو باع ماله بمحاباة فاحشة، أو اشترى بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه، أو غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ = كان باطلاً غير موقوف، ولو أجازه بعد بلوغه؛ لا يصح؛ لعدم المجيز وقتَ العقد، إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح لابتداء العقد، فيصح على وجه الإنشاء، كأن يقول بعد بلوغه: أوقعت

---

(١) في الأصل: «عليه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٦٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٢٠٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

ذلك الطلاق أو العتاق، كذا في عامة المعتبرات، ذكره في «المنح».

(١٠٣٧) ـ سُئِلَ: فيما إذ زوج الصغيرة الولي الأبعد من كفء مع وجود الأقرب، ثم غاب الأقرب، وتحولت الولاية للأبعد، فهل يتوقف عقد نكاحه على الإجازة منه بعد تحول الولاية إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على الإجازة منه بعد تحول الولاية إليه، «عمادية».

(١٠٣٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوَّج الرجل أخته وأبوهما حي، فمات الأب قبل الإجازة، فأجاز الأخ الذي زوَّجها، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولو سكت ولم يُجِز؛ لم يَجُز، «عمادية».

وفيها: القاضي إذا زوَّج الصغير أو الصغيرة ولم يكن في منشوره تزويجُ الصغار، ولم يأذن له السلطان بذلك، ثم أذن له وأجاز ذلك؛ جاز ذلك استحساناً.

(١٠٣٩) ـ سُئِل: فيما إذا زوَّج الصغيرة وليُّها الأبعد من كفء بمهر المثل، فهل يتوقف على إجازة الأقرب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إجازة وليها الأقرب، وإذا مات الأقرب ولم يجز العقد ولم يرده، وتحولت الولاية للأبعد؛ فيتوقف على إجازته بعد تحويلها إليه؛ لأن النكاح ولاية ليس بتمليك، وإن بقي الأقرب حياً ولم يجز، ولم يرد النكاح حتى بلغت الصغيرة، فأجازت بصريح القول أو الفعل؛ لزم النكاح.

(١٠٤٠) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوجت الأم ابنها الصغير بنتاً مع وجود

عمه عصبته، مع إمكان مراجعته، ثم ماتت البنت قبل إجازة عمه، فهل بطل النكاح بموتها ولا يلزم اليتيمَ مهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل النكاح بموتها؛ لأن الأم لا تملك ذلك مع وجود عمه، فهو نكاح فضولي، وبموت المعقود عليها قبل الإجازة يبطل، فلا يلزم اليتيمَ مهرها.

(١٠٤١) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوَّج الأخ أخته القاصرة مع وجود أبيهما وعدم غيبته غيبةً يفوت الكفء بها، فلما علم أبوها بذلك؛ رد النكاح، فهل يرتد برده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتد برده.

(١٠٤٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوَّج الصغيرة وليُّها الأبعد من كفء بمهر المثل، مع وجود الأقرب وإمكان مراجعته، ثم بلغت رشيدةً، ولم يرد الولي الأقرب النكاح، ولم يجزه، فهل لها رده أو إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها رده أو إجازته، وإن لم يكن لها ولي غير العاقد، وكان غير الأب والجد؛ فلها خيار الفسخ بالقضاء إذا بلغت.

(١٠٤٣) ـ سُئِلَ: في رجل خطب امرأة عاقلة رشيدة من أخيها، ولم يجرِ عقدها على الخاطب، ثم عقد فضولي نكاحها على خاطبها، وأخبروها بأن أخاها زوجها منه وغاب، فمكَّنته من نفسها بناء عليه، ثم تبين لها أنه فضولي، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت نكاح الفضولي؛ جاز، وصار وكالة منها سابقة، وإن ردته ارتد بردها، ووجب التفريق بينهما، وتقرر الأقل من المسمى ومهر

المثل بذمة الزوج، ويسقط عنه الحد بالشبهة، وتجب العدة عليها، ولا نفقة لها فيها؛ لأن نكاح الفضولي موقوف عندنا لا باطل، وهو موقوف على إجازتها لا على إجازة أخيها؛ لأنها بالغة كما هو صريح كتب المذهب.

(١٠٤٤) ـ سُئِلَ: في فضولي عقد نكاح امرأة على رجل، فقبل أن تجيز المرأة فسخ الزوج العقد، فهل صح فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح فسخه وإن كان العقد من جانبه لازماً؛ لأنه لو طلقها في هذه المسألة قبل إجازتها؛ فإنه يكون فسخاً ونقضاً للنكاح، ولا يقع بذلك طلاق، كما في «المنح».

(١٠٤٥) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاح امرأة على رجل كفء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة، ثم مات العاقد الفضولي قبل إجازتها، فأجازت بعد موته، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، بخلاف إجازة بيع الفضولي بعد موته، فإنه لا يصح، ذكره الزيلعي في (بيع الفضولي).

(١٠٤٦) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاح امرأة من غير ولاية، ومن غير وكالة، فقبل إجازتها نقض الفضولي النكاح، فهل يصح نقضه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نقضه؛ لأنه لا يملك نقض النكاح، بخلاف الفضولي في البيع، فإنه يملكه، ذكره في «الدر»[1]، وكذا في «الخلاصة».

(١٠٤٧) ـ سُئِلَ: في صغيرة لها ابن عم، زوَّجها من نفسه بمهر المثل لدى بينة شرعية، فهل جاز النكاح، أم لا؟

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٠٠).

أَجَابَ: نعم، جاز.

(١٠٤٨) ـ سُئِلَ: في صغيرة لها أبناء عم متساوون في الدرجة والقوة، عقد أحدهم نكاحه عليها بمهر المثل لدى [بينة] شرعية، فهل صح النكاح وليس لبقيتهم رده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وليس لبقيتهم رده.

(١٠٤٩) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة لها ابن عم عقد نكاحه عليها من غير إذنها، وقبِلَ، فبلغها الخبر، فسكتت، أو أجازته بالنطق الصريح، فهل العقد باطل، أم صحيح؟

أَجَابَ: العقد باطل؛ لأن ابن العم أصيل عن نفسه فضولي في جانبها، فليس القائم بالفضولي هنا عقد تام حتى يتوقف، بل القائم به شطر العقد عند أبي حنيفة ومحمد، فيبطل، وعند أبي يوسف عقد تام، فيتوقف، وأما إذا زوَّجها لنفسه من غير إذنها وقبِلَ عنها أحد؛ فالعقد صحيح، ويتوقف على إجازتها.

(١٠٥٠) ـ سُئِلَ: في رجل زوج بنته من رجل وقبِلَ عنه من غير إذنه، فهل يصح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه ولي من جانب فضولي من جانب آخر، فلو قبِلَ عن الزوج أحد؛ فيتوقف على إجازته.

(١٠٥١) ـ سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يزوجه فلانة، فقال: زوجت فلانة من موكلي، وقبلتُ عنه، فهل يصح النكاح ويتوقف على إجازتها، أم لا يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه وكيل من جانبه فضولي من جانبها، فلو زوجها فضولي لموكله وقبِلَ عنه الوكيل؛ صح النكاح، ويتوقف على إجازتها.

(١٠٥٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل قال: زوجت فلانة من فلان وقبلتُ عنه، من غير إذن منهما، فهل لا يصح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه فضولي من الجانبين.

(١٠٥٣) ـ **سُئِلَ**: في بكر بالغة استأمرها ابن عمها بأن يزوجها لنفسه، فسكتت، فزوَّجها من نفسه، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح إجماعاً، كذا في «الخانيّة»، انتهى «بحر»[1].

(١٠٥٤) ـ **سُئِلَ**: في رجل وكل آخر بأن يزوجه بنته فلانة، فقال أبوها لدى بينة: زوجت بنتي فلانة من موكلي فلان، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويقوم الإيجاب مقام القبول.

(١٠٥٥) ـ **سُئِلَ**: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها لفلان، ووكله فلان أيضاً بتزويجه لها، فقال الوكيل عنهما: زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان، فهل صح النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأنه وكيل من الجانبين، ويقوم الإيجاب مقام القبول[2].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٣٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٠).

(٢) في الأصل: «مقام القبول؛ لأنه ولي من الجانبين»، والصواب المثبت.

(١٠٥٦) ـ سُئِلَ: في بكر بالغة وكلت ابن عمها بأن يزوجها لنفسه، فقال لدى بينة شرعية: تزوجت بنت عمي فلانة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويقوم الإيجاب مقام القبول؛ لأنه أصيل عن نفسه، ووكيل من جانبها.

(١٠٥٧) ـ سُئِلَ: في صغيرة لها ابن عم، فزوجها من نفسه بمهر المثل، فهل يصح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويقوم الإيجاب مقام القبول؛ لأنه أصيل عن نفسه وولي عن غيره، وهذه المسائل مصرَّح بها في المتون والشروح، فتدبره؛ فإنه من المهمات.

(١٠٥٨) ـ سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى معتقته من نفسه من غير إذنها وقبِلَ، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح؛ لأنه أصيل من طرف نفسه فضولي من طرفها، وكذا السلطان والحاكم إذا تزوج كبيرة بلا استئذان وقبِلَ نكاحها لنفسه؛ لا يصح، كما لا يصح أن يتزوج السلطان والحاكم والقاضي الصغيرةَ التي لا وليَّ لها، كما تقدم، فحكم الصغيرة التي لا ولي لها[1] والكبيرة سواء في حق السلطان والقاضي.

قال في «البزَّازيَّة»: القاضي إذا زوج الصغيرة من نفسه؛ فهو نكاح بلا ولي؛ لأن القاضي رعية في حق نفسه، وكذا إذا زوج من ابنه؛ لا يجوز؛ لأنه بمنزلة الحكم، وحكم القاضي في ذلك باطل، بخلاف سائر الأولياء

---

(١) في الأصل: «لا ولي وليها»، والصواب المثبت.

حيث يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه أو ابنه، انتهى[1].

(١٠٥٩) ـ سُئِلَ: في امرأة قالت: اشهدوا بأني زوجت نفسي من فلان، وكان غائباً، فقبِلَ رجل عنه في المجلس فضولاً، فهل جاز النكاح، ويتوقف تمامه على إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح، ويتوقف تمامه على إجازته، فإن لم يقبل عنه أحد في المجلس، وأجاز الغائب التزويج وقتَ علمه؛ لا يجوز النكاح؛ لأن ما صدر من المرأة شطر العقد، وهو الإيجاب، ولا يصح الإيجاب بقبول الغائب، بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي، كما في «الدرر»[2].

وهذا غير مختص بالنكاح، فلا يتوقف الإيجاب على قبول الغائب في سائر العقود من النكاح، والبيع، وغيرهما.

قال في «المنح»: يعني: يبطل الإيجاب ولا يلحقه الإجازة، وهذا بالاتفاق كما لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل الآخر في المجلس؛ فإنه يبطل الإيجاب لا يعلم فيه خلاف.

(١٠٦٠) ـ سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل، فزوجها الوكيل من نفسه، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يجز النكاح؛ لأنها أمرته بالتزويج من رجل نكرة، وهو معرفة بالخطاب، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، كما في «البحر» ناقلاً

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

عن «المحيط»[1].

(١٠٦١) ـ سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها ممن شاء، فهل يملك أن يزوجها من نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك أن يزوجها من نفسه، كما في «الولوالجيَّة»[2].

(١٠٦٢) ـ سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها، فهل يملك تزويجها من نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك تزويجها من نفسه، كما في «الخانيَّة»[3].

* * *

باب

الكفء

(١٠٦٣) ـ سُئِلَ: في رجل شريف تزوج بامرأة، فظهرت دنية النسب، فهل يكون النكاح لازماً ليس له فسخه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون النكاح لازماً ليس له فسخه بذلك؛ إذ الكفاءة لا تعتبر من جانبها؛ لأن الزوج مستفرِش، فلا يغيظه دناءة الفراش.

(١٠٦٤) ـ سُئِلَ: في امرأة نكحت رجلاً لم تعلم حاله، فإذا هو عبد مأذون له في النكاح، فهل لها الخيار، أم لا؟

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ٤٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣١٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٤٧).

أَجَابَ: ليس لها خيار، بل الخيار للأولياء؛ لأن الكفاءة حق الولي، لا حقها.

(١٠٦٥) ـ **سُئِلَ**: في امرأة زوجها وليها من رجل برضاها، ولم يعلم بعدم كفاءته، ثم علم، فهل له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: لا خيار له، أما إذا شرط عليه الكفاءة، أو أخبرهم بالكفاءة، فزوجها على ذلك، ثم ظهر له بأنه غير كفء؛ كان له خيار الفسخ، كما في «المنح».

(١٠٦٦) ـ **سُئِلَ**: في الرجل الفاسق، فهل هو كفء للصالحة أو بنت الصالح، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً للصالحة ولا لبنت الصالح؛ لأن التقوى معتبرة في الكفاءة على الصحيح؛ لأنها من أعلى المفاخر.

(١٠٦٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل أسلم بنفسه، فهل هو كفء لمن لها أب في الإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً لها، ومن له أب في الإسلام ليس كفئاً لمن لها أبوان في الإسلام.

(١٠٦٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل معتق، فهل هو كفء لحرة الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً لحرة الأصل.

وفي «المجتبى»: معتَقة الشريف لا تكافئ معتَقَ الوضيع.

(١٠٦٩) ـ **سُئِلَ**: في ذمية زوجت نفسها من ذمي، فقال وليها: ليس

كفئاً لها، وطلب التفريق لدعواه عدم الكفاءة، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفرق بينهما؛ إذ لا كفاءة بين الذميين.

ففي «الخلاصة» معزياً إلى «المحيط»: الكفاءة بين الذميين لا تعتبر، وليس للولي أن يطالبه بالتفريق إلا إذا كانت بنت ملك خدعها حائك، أو سائس ذمي؛ يفرق، لا لانعدام الكفاءة، بل لتسكين الفتنة، وكذا في «البحر»[1].

(١٠٧٠) ـ **سُئِلَ**: في امرأة زوجت نفسها من رجل غير مالك للمهر المشروط تعجيله، فهل لا يكون كفئاً، فلوليها الاعتراض؟

أَجَابَ: لا يكون كفئاً، فلوليها الاعتراض، وكذا إذا عجز عن النفقة على طريق الكسب، ولا يملكها.

قال في «المنح»: وفي «المجتبى»: والصحيح أنه إذا كان قادراً على النفقة على طريق الكسب كان كفئاً.

(١٠٧١) ـ **سُئِلَ**: في صغيرة لا تصلح للجماع زوَّجها وليها من رجل قادر على مهرها وليس له قدرة على النفقة، فهل يكتفي بقدرته على مهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكتفي بقدرته على مهرها.

(١٠٧٢) ـ **سُئِلَ**: في بنت التاجر، فهل الحائك كفء لها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً لها، فتعتبر الكفاءة في الصنائع، وهو ظاهر الرواية.

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١٩٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٤٤).

قال في «الدر»: فمثل حائك ليس كفئاً لمثل خياط، ولا خياط لبزَّاز وتاجر، ولا هما لعالم وقاضٍ، وأما أتباع الظلمة فأخسُّ من الكل، وأما الوظائف فمن الحرف، فصاحبها كفء للتاجر لو غيرَ دنيئة كبِوَابة، فذو تدريس أو نظر كفء لبنت الأمير بمصرَ، «بحر»[1].

(١٠٧٣) ـ سُئِلَ: فيما إذا تزوجت البالغة برجل كان دباغاً ثم صار تاجراً، فهل يكون كفئاً لها، أم لا؟

أَجَابَ: إن بقي عارها لم يكن كفئاً، وإلا لا، «نهر» بحثاً[2].

(١٠٧٤) ـ سُئِلَ: في رجل زوج بنته البكر البالغة لصبي، وليس للصبي مال، وأبوه غني، فهل هو كفء بغنى أبيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو كفء بغنى أبيه بالنسبة إلى المهر المعجل، لا بالنسبة إلى النفقة؛ لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة، «ذخيرة».

(١٠٧٥) ـ سُئِلَ: في امرأة ذات أموال كثيرة تزوجها رجل قادر على المهر والنفقة، فهل هو كفء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو كفء لها؛ لعدم العبرة بالغنى.

(١٠٧٦) ـ سُئِلَ: في القروي هل هو كفء للمدني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو كفء للمدني.

(١٠٧٧) ـ سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها ونقصت عن مهر المثل،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٢٣).

فهل للولي أن يتم المهر، أو يفرق بينهما؟

أَجَابَ: نعم، للولي أن يتم المهر أو يفرق بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء؛ لأنهم يتفاخرون بمهر المثل ويُعيَّرون بالنقصان، فكان لهم حق الاعتراض، كما في «الدرر»[1].

فإن تحمل المهر فهي زوجته، وإن امتنع فيفرق بينهما، وتحتاج هذه الفرقة إلى قضاء القاضي، فإن حصل التفريق قبل الدخول؛ فلا شيء لها، وإن حصل بعد الدخول؛ فلها المسمى.

(١٠٧٨) ـ **سُئِلَ**: في العجمي فهل هو كفء للعربية، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً للعربية مطلقاً كما هو ظاهر الرواية، وهو الأصح، كما في «التَّنوير»، وشرحَيه «المنح»، و«الدر»[2].

وقال في «الدرر»: العجمي العالم كفء للعربي الجاهل؛ لأن شرف العلم يقاوم شرف النسب[3].

وقال في «المنح»: ذكر قاضي خان في «جامعه»: قالوا: الحسيب يكون كفئاً للنسيب، فالعالم العجمي كفء للجاهل العربي والعلوية؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب. انتهى.

(١٠٧٩) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة وهو كفء لها، ثم صار فاجراً،

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

فهل لا يفسخ النكاح، أم يفسخ؟

أَجَابَ: لا يفسخ النكاح، كذا في «البحر»[1].

(١٠٨٠) ـ **سُئِلَ**: في امرأة عاقلة زوجت نفسها لمجنون، فهل لا تعتبر الكفاءة بالعقل، أم تعتبر؟

أَجَابَ: لا تعتبر الكفاءة بالعقل، لكن في «النهر» عن المرغيناني: المجنون ليس كفئاً للعاقل[2].

قال في «المنح»: لا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع؛ كالجذام، والجنون، والبرص، والبَخَر.

(١٠٨١) ـ **سُئِلَ**: في امرأة زوجت نفسها من غير كفء، فهل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى أولياؤها، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى الفقيه أبو الليث أن لها ذلك وإن كان خلاف الرواية، وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية: أنه ليس لها أن تمنع نفسها، انتهى. «خلاصة».

(١٠٨٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل مجهول النسب، فهل يكون كفئاً لمعروفة النسب، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون كفئاً لمعروفة النسب.

* * *

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٢٣).

باب
المهر

(١٠٨٣) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مبلغ معلوم دين له على فلان، فهل صحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية، فإن شاءت أخذته من الزوج، وإن شاءت أخذته ممن عليه الدين، كذا في «البحر» معزياً إلى «المحيط».

زاد في «الخانيَّة»: بأن الزوج يؤاخذ حتى يوكلها بقبض الدين من المديون، كما في «المنح»[1].

وذكر في «النهر» بأنه يجبر على أن يوكلها بالقبض منه؛ لئلا يلزم تمليك الدين من غير مَن هو عليه[2].

(١٠٨٤) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة ولم يدخل بها، فهل يجب عليه المهر بمجرد العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه بمجرد العقد، لكن لا يتأكد إلا بالوطء، وبالخلوة الصحيحة من الزوج، فإذا طلقها قبل الوطء والخلوة؛ فيجب عليه نصف المهر المسمى.

(١٠٨٥) ـ سُئِلَ: فيما إذا تبرع رجل بالمهر المسمى عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يعود نصف المهر إلى الزوج، أم لا؟

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١٣٣)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٧٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٢).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٢٩).

أَجَابَ: نعم، يعود نصف المهر إلى الزوج، وإذا تبرع بالمهر عن الزوج وجاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول؛ بأن ارتدت والعياذ بالله تعالى، أو قبَّلت ابنَ الزوج؛ فيرجع كل المهر إلى ملك الزوج، بخلاف المتبرع بقضاء الدين إذا ارتفع السبب؛ يعود إلى ملك قاضيه إن كان بغير أمره، كما في «البحر»[1].

(١٠٨٦) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا طلق الرجل زوجته بعد الخلوة الصحيحة بها، فهل يجب عليه تمام المهر المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تمام المهر المسمى.

(١٠٨٧) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة، فهل يجب تمام المهر المسمى ويتوارثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تمام المهر المسمى ويتوارثان، ويلزمها أن تعتد عدة الأموات كالموطوءة.

قال في «المجتبى»: الموت أيضاً كالوطء في حق العدة والمهر فقط؛ أي: يلزمها أن تعتد عدة الأموات كالموطوءة، ويلزم لها تمام المهر، [وفيما سواهما كالعدم][2]، فلو تزوج بامرأة وماتت قبل أن يدخل بها، ولها بنت؛ تحل بنتها له، فلا يكون الموت كالوطء في هذه الصورة.

(١٠٨٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل طلق زوجته بعد دخوله بها طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها ثانياً في العدة بمهر مسمى، ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٢٣).

هذا العقد الثاني، فهل يجب عليه جميع المهر الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه جميع المهر الثاني بدون الخلوة والدخول؛ لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة، كما في «البحر»[1].

وفي «الأشباه»: يكمل المهر بأربعة أشياء: بالدخول، وبالخلوة الصحيحة، وبوجوب العدة عليها منه سابقاً كهذه المسألة، وبموت أحدهما[2].

(١٠٨٩) ـ سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على بكر، فأزال بكارتها بنحو حجر، فهل يجب عليه تمام المهر المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تمام المهر المسمى، بخلاف ما لو أزالها بدفعة، فإنه يجب النصف بطلاقها قبل الوطء، ولو الدافع أجنبياً، فإن طلقت قبل الدخول؛ فعلى الزوج نصف المسمى، وعلى الأجنبي أيضاً نصف مهر مثلها، وإن دخل بها الزوج ولم يطلقها، أو طلقها بعد الدخول؛ فعلى الزوج كل المسمى، وعلى الأجنبي كل مهر المثل.

(١٠٩٠) ـ سُئِلَ: في رجل طلق امرأته، فقالت: طلقني بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول، فهل القول لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر، كما في «القنية»، وكذا في «البحر»[3].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٦).

وقال في «الأشباه»: لو قالت: طلقني بعد الدخول، ولي كمال المهر، وقال الزوج: قبله، ولك نصف المهر؛ فالقول لها؛ لوجوب العدة عليها، والقول له في النفقة والسكنى في العدة، وفي حل بنتها، وأربع سواها، وأختها للحال، انتهى[1].

(١٠٩١) ـ سُئِلَ: في رجل اختلى بزوجته خلوة صحيحة، فطلقها، وهي مقرة بأنه لم يطأها، فهل يجب لها كمال المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها كمال المهر، ولا يكون قولها مانعاً من ذلك، كما في «القنية» و«الخانيَّة»، وبه جزم في «النظم الوهباني»[2].

قال في «المنح»: ولعل الوجه فيه أن الشارع رد قولها حيث أقام الخلوة الصحيحة مقام الوطء، فإن اختلى فيها ولم تمكنه في الخلوة، فإن بكراً؛ صحت الخلوة؛ لأنها لا توطأ إلا كرهاً، وإن كانت ثيباً؛ لم يصح؛ لعدم تسليم البضع اختياراً، فكانت راضية بإسقاط حقها، بخلاف البكر؛ فإنها تستحي.

(١٠٩٢) ـ سُئِلَ: فيما إذا أمهر زوجته عبداً وتسلَّمته منه، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة بها، ثم أعتقه قبل القضاء أو الرضاء له بالنصف، فهل لا ينفذ عتقه في شيء منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ؛ لأن المهر إذا لم يسلم إليها؛ يعود نصفه إلى ملك

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٩).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٢٢)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٩٨)، ونظمه:

ولو صَدَّقَتْ أنْ لم يَطَأْ فكَمالُهُ ... ولو منَعَتْه الوَطْءَ فالخُلْفُ يُذكَرُ

الزوج بمجرد الطلاق، وإن سلم لها كما في هذه المسألة؛ فلا يعود إليه إلا بالقضاء أو الرضاء، فلم ينفذ حينئذ ولو قضي به بعد ذلك؛ لأنه عتق سبق ملكه، بل يعود نصفه إلى ملكه حينئذ بالقضاء، ونفذ عتق المرأة في الكل، وكذا بيعها، وهبتها؛ لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء أو الرضاء، وإذا نفذ؛ فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه، فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضه، كما هو صريح «البحر»، وغيره[1].

(١٠٩٣) ـ **سُئِلَ**: فيما إذا أمهر رجل زوجته جارية فولدت قبل القبض، أو أشجاراً فأثمرت قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فهل تتنصف هذه الزوائد بينهما كالأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتنصف بينهما كالأصل؛ لأن المهر إذا ازداد زيادة منفصلة متولدة، كالولد والثمر قبل القبض؛ فتتنصف بالطلاق قبل الدخول، وكذا ما كان في حكمها، كالأرش والعُقْر؛ لأنه بدل جزء من عينها، وإذا ازداد ذلك بعد القبض؛ لا يتنصف، وعليها نصف قيمة الأصل يوم قبضت، فحاصل وجوه الزيادة ثمانية؛ لأنها إما أن تكون متصلة متولدة أو لا، أو منفصلة متولدة أو لا، فهذه أربعة، وكل منها إما أن تكون في يده أو في يدها، فصارت ثمانية.

وحاصل أحكامها: إذا حدثت هذه الزوائد قبل القبض، فإن متولدة؛ تتنصف، سواء كانت متصلة كالحسن والسمن والكبر، أو منفصلة كالولد والثمر والأرش والعقر، وإن كانت غير متولدة؛ فلا تتنصف، سواء كانت متصلة كخياطة، وطحن حنطة، ولت سويق، وغزل قطن، أو منفصلة كاكتساب

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٤).

العبد، وغلة العقار، والموهوب للمهر، فهي للمرأة، وليست بمهر عند الإمام، ككسب المبيع قبل القبض، فهو للمشتري.

وأما إذا حدثت بعد قبض المرأة، ثم طلقها قبل الدخول؛ فإنها لا تتنصف، سواء كانت متصلة متولدة، أو غير متولدة، أو منفصلة متولدة، أو لا، إلا متصلة متولدة عند محمد، خلافاً لهما، وأما المتصلة الغير المتولدة كالصبغ في مسألة الزيادة في المهر؛ فخارجة عن البحث؛ لظهور أنها لا تتنصف كما حققه في «البحر»[1].

وأما الزيادة التي تمنع الرد، والتي لا تمنعه في خيار العيب، وفي البيع الفاسد، وفي الرجوع في الهبة، وفي الغصب؛ فسنذكرها إن شاء الله تعالى في أبوابها، وليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات النفيسة.

(١٠٩٤) ـ سُئِلَ: فيما إذا أمهر الرجل زوجته نخلاً صغاراً، فطالت وكبرت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فهل تتنصف بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام لا تتنصف، وكذا عند أبي يوسف، وعند محمد تتنصف؛ لأن الزيادة المتصلة لا تمنع التنصيف عنده كما ذكرناه.

وأما إذا طالت وكبرت في يده؛ فإنها تتنصف كما ذكرناه، وكذا إذا تزوجها على عشرين شاة عجفاء، فحملت ودر اللبن في ضروعها، فإن حصل ذلك في يده؛ تتنصف، وإن حصل ذلك في يدها؛ فلا تتنصف، وعند محمد تتنصف كما هو صريح «البحر»[2].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٥٥).

(١٠٩٥) ـ سُئِلَ: في رجل زوَّج أختـه لرجل علـى أن يزوجـه بنته، وجعل أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فهل صح العقد ويجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فهو نكاح الشِّغـار، ويجـب مهر المثل؛ لأنه سمى ما لا يصلح صداقاً، وسمي شغـاراً؛ لخلـوه عن المهـر، كما إذا سمى خمراً أوخنزيراً، فيصح النكاح ويجب مهر المثل، كما في «البحر»[1]، والمتون والشروح.

(١٠٩٦) ـ سُئِلَ: في رجل قال لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ولم يجعل أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فهل صح النكاح، ويجب فيه مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويجب فيه مهر المثل، كما في «البحر»[2]، و«المنح»، فهو مثل الشِّغار في الحكم.

(١٠٩٧) ـ سُئِلَ: في رجل زوج بنته من آخـر على مهـر مسمى على أن يزوجه الآخر بنته على مهر مسمى، فهل صح النكاح ولكل واحدة منهما ما سمي لها من المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فإن زوَّجـه الآخـر؛ فلكـل واحدة منهما ما سمي لها من المهر، وإن لم يزوجه الآخر؛ كان للمزوَّجة تمامُ مهر مثلها؛ لأن رضاها بدون تمام مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة، كذا في «المبسوط»،

---

(١) المرجع السابق (٣/ ١٦٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٦٧).

انتهى. «بحر»[1].

(١٠٩٨) ـ سُئِلَ: في رجل حر تزوج امرأة وجعل صداقَها خدمتَه لها سنةً، فهل صح النكاح ويجب فيه مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويجب فيه مهر المثل؛ لأن الخدمة ليست بمال، ولما فيه من قلب الموضوع.

(١٠٩٩) ـ سُئِلَ: في عبد تزوج حرة على خدمته لها سنة بإذن مولاه، فهل صح النكاح والتسمية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح والتسمية، فيخدمها سنة؛ لأن خدمة العبد لزوجته ليس بحرام؛ إذ ليس فيه شرف الحرية، ولأنه لما خدمها بإذن مولاه؛ صار كأنه يخدم مولاه.

(١١٠٠) ـ سُئِلَ: في عبد تزوج أمة على خدمته سنة لمولاها، فهل صح النكاح ويلزمه خدمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويلزمه خدمته، «بحر»[2].

(١١٠١) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على خدمة رجل حر لها سنة، فهل صح النكاح وترجع على الزوج بقيمة خدمته، أم لا؟

أَجَابَ: صح النكاح وترجع على الزوج بقيمة خدمته، كما في «البحر» معزياً إلى «المحيط»[3].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٥/ ١٠٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦٩).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١١٩)، و«البحر الرائق» =

وقال في «الدرر»: والصحيح أنها تستحق الخدمة، وترجع على الزوج بقيمة خدمته[1].

(١١٠٢) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على منفعة سكنى داره سنة، فهل صح النكاح وصحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح وصحت التسمية.

قال في «البحر»: لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره، وخدمة عبده، وركوب دابته، والحمل عليها، وزراعة أرضه، ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة؛ صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال، أو ألحقت بالأموال شرعاً [في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالِّها]؛ إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجَها، فجعلت أموالاً، وألحقت بالأعيان، فصحت تسميتها، وعزاه إلى «البدائع»[2].

وقال في «الدرر»: والصواب أن يسلم لها إجماعاً استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، فإنه شريعة لنا إذا قصها الله تعالى أو رسوله بلا إنكار، وكذا في «الكافي»، انتهى[3].

= لابن نجيم (٣/ ١٦٨).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٧٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦٨)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٢).

(١١٠٣) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على تعليمه القرآن لها، فهل صح النكاح وصحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وعلى ما في المتون يجب عليه مهر المثل؛ لأن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال.

لكن في «البحر»: أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهراً؛ لأن ما جاز أخذ الأجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً[١].

وفي «النهر»: ينبغي أن يصح على قول المتأخرين[٢].

(١١٠٤) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة ولم يسمِّ لها مهراً، ثم وطئها، أو مات أحدهما، ولم يتراضيا على شيء يصلح للمهر، فهل يجب تمام مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تمام مهر المثل، وإن تراضيا على شيء يصلح للمهر؛ فذاك الشيء هو الواجب، وكذا الحكم إذا تزوجها مع نفي المهر.

(١١٠٥) ـ سُئِلَ: في امرأة فوضت أمرها إلى وليها فزوجها بلا مهر، وطلقت قبل الوطء، فهل يجب لها متعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها متعة عليه ـ وهي: درع، وخمار، وملحفة ـ لا تزيد على نصف مهر المثل لو كان غنياً، ولا ينقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيراً، وتعتبر المتعة بحالهما.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ١٦٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٤٣).

(١١٠٦) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة ولم يسمِّ لها مهراً، ثم تراضيا على تسميته، وسمى بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجب عليه نصف ما سمى بعد العقد، أم يجب لها متعة؟

أَجَابَ: يجب لها متعة، كما في «المنح».

(١١٠٧) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهراً في صلب العقد، ثم طلقها قبل الوطء والخلوة، فهل يجب لها نصف المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها نصف المهر، ولا يستحب له المتعة.

(١١٠٨) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة ولم يسمِّ لها مهراً، ثم طلقها بعد الوطء، ولم يتراضيا على شيء قبل الطلاق، فهل يجب لها مهر المثل، ويستحب لها مع ذلك المتعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها مهر المثل، ويستحب لها مع ذلك متعة، وكذا إذا سمي لها مهر بعد العقد في هذه المسألة؛ يستحب لها المتعة مع وجوب المسمى.

قال في «المنح»: لأنه أوحشها بالطلاق بعدما سلمت إليه المعقود عليه، وهو البضع، فيستحب أن يعطيها شيئاً زائداً على مهر المثل كما في المسألة الأولى، أو على المسمى كما في الثانية.

* **فائدة جامعة**: يجب مهر المثل في النكاح الفاسد بعد الوطء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بابه، وفي الوطء بشبهة، ويجب مهر المثل في النكاح الصحيح في مسائل بشرط الدخول أو الموت في جميعها وإن لم يحصل وطء، وذلك: عند عدم تسمية المهر، أو تسميته ما لا يصلح مهراً كالخمر،

والخنزير، والحر، والقرآن على قول المتون، وعلى خدمة زوج حر، ونكاح الشغار، ومجهول الجنس، والتسمية التي على خطر، وفوات ما شرط لها من المنافع، وأما إذا طلقها في هذه المسائل قبل الخلوة؛ فيجب لها المتعة، ولا يتنصف[1]، صرح به في «الأشباه»[2].

(١١٠٩) ـ سُئِلَ: فيما إذا تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه ثم دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه ولا مهر.

قال في «الأشباه»: والوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين:

الأولى: ما ذكرناها.

والثانية: لو وطئ البائع الأمة المبيعة قبل القبض؛ فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا، انتهى[3]. وقد ذكرناهما قبل هذا الباب.

(١١١٠) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على دابة لم يبين جنسها، فهل صح النكاح ويجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويجب لها مهر المثل.

(١١١١) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ثوب لم يبين جنسه،

---

(١) في الأصل: «تتنصف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٠٦).

فهل صح النكاح ويجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويجب لها مهر المثل؛ لأن الجهالة فاحشة، فالجنس عند الفقهاء: هو المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام كالإنسان، والنوع: هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل، ولا شك أن الثوب تحته الكتان، والقطن، والحرير، والأحكام مختلفة فيه، فإن الثوب الحرير لا يحل لبسه، وغيره يحل، فهو جنس عندهم، وكذا الحيوان والدابة تحته الفرس والحمار.

(١١١٢) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على فرس أو حمار، فهل يجب الوسط من ذلك أو قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يجب الوسط أو قيمته، ويُخيَّر الزوج.

(١١١٣) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على ثوب هروي أو مروي، فهل صحت التسمية، ويجب الوسط أو قيمته؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية، ويجب الوسط أو قيمته، ويُخيَّر الزوج، كما في «البحر»[1].

(١١١٤) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على خمر أو خنزير، فهل يجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها مهر المثل، وكذا إذا تزوجها على هذا العبد، وهو حر؛ يجب لها مهر المثل.

(١١١٥) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرها عشرة دراهم

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧٧).

ورطلاً من الخمر، فهل صح النكاح ولها المسمى، ولا يكمل مهر المثل؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ولها المسمى، ولا يكمل مهر المثل، كذا في «المحيط»[1].

قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى صحة النكاح؛ لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد، فيصح النكاح ويلغو الشرط، بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة، انتهى[2].

(١١١٦) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على عبد أو جارية غير موصوفة، فهل صحت التسمية ولها الوسط؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية ولها الوسط، فإن أعطاها قيمته؛ أجبرت على القبول، كالفرس والحمار؛ لأن جهالة النوع والوسط غير مانعة، بخلاف جهالة الجنس والقدر، والأوسط في زماننا العبد الحبشي، والأعلى الأبيض، والأدنى الأسود، كما في «البحر»[3]، ونقله في «المنح».

(١١١٧) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على فرش بيت، فهل صحت التسمية ولها الوسط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية، ولها الوسط بما جرت به عادة أهل بلدهما بذلك، وإن أعطاها قيمته؛ أجبرت على القبول.

(١١١٨) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على عدد معلوم من الإبل

---

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧٨).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٧٥).

والبقر والغنم، فهل صحت التسمية ولها الوسط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية ولها الوسط من ذلك، فإن أعطاها قيمته؛ أجبرت على القبول، كما في «المنح».

(١١١٩) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على دار، فهل مهر المثل أولى؟

أَجَابَ: نعم، مهر المثل أولى.

قال في «البحر»: وأما الدار فتحتها ما يختلف اختلافاً فاحشاً في البلدان، والمحال، والسعة، والضيق، وكثرة المرافق، وقلتها، فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر[1] المثل، فمهر المثل أولى، انتهى[2].

(١١٢٠) ـ **سُئِلَ**: في رجل تزوج امرأة على بيت، فهل صحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: ذكروا أن تسميته صحيحة كفرس وحمار، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأنه في عرفنا ليس خاصاً بما يُبات فيه، بل يقال لمجموع المنزل والدار، فينبغي أن يجب بتسميته مهر المثل كالدار، وتمامه في «البحر»[3].

(١١٢١) ـ **سُئِلَ**: في امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك بخمسين ديناراً، وأبرأتك منها، فقال: قبلت، فهل ينعقد النكاح بمهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد بمهر المثل؛ لعدم التسمية.

---

(١) في الأصل: «من مهر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١١٢٢) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مهر جائز في الشرع، فهل يجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب مهر المثل، وكذا إذا تزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم رجل آخر؛ يجب مهر المثل.

(١١٢٣) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ما في بطن جاريته أو أغنامه، فهل يجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب مهر المثل كما في «البحر» نقلاً عن «فتح القدير»[١].

(١١٢٤) ـ سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم، فهل يجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها مهر المثل، وهب لأبيها أو لم يهب، فإن وهب؛ كان له أن يرجع في الهبة، «بحر» عن «الظَّهيريَّة»[٢].

(١١٢٥) ـ سُئِلَ: في رجل أمهر امرأة على ما يكسبه العام، فهل يجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب مهر المثل، «بحر»[٣].

(١١٢٦) ـ سُئِلَ: في رجل أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، فهل تصح هذه التسمية، أم لا؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٢٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٨٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: لا تصح هذه التسمية؛ لأن العتق ليس بمال، فإن تزوجته؛ فلها مهر المثل، وإن أبت؛ لا تجبر، وعليها قيمتها للمولى، انتهى. «بحر»[1].

❐❐❐

(١) المرجع السابق (٣/ ١٦٨).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	5
الفتاوى الإقناعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان	
* مقدمة المؤلف	٣
كتاب الطهارة	٧
فصل في الوضوء ونواقضه	٢١
فصل في التيمم والمسح على الخفين	٢٨
فصل في الاغتسال	٣٧
فصل في الأذان	٤١
كتاب الصلاة	٤٥
باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها	٥٩
باب الاستخلاف	٧٥
باب ما يكره في الصلاة والمسجد	٧٩

الموضوع	الصفحة
باب الوتر والنوافل	٨٢
باب شروط الصلاة	٩٤
مسائل استقبال الكعبة	١٠٧
باب في فرائض الصلاة وواجباتها	١١٣
باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائت	١٢٧
باب سجود السهو	١٤٠
باب صلاة المريض	١٤٩
باب سجود التلاوة	١٥١
باب صلاة المسافر	١٥٦
باب صلاة الجمعة	١٦٣
باب صلاة العيدين	١٧٤
باب صلاة الكسوف	١٧٩
باب صلاة الاستسقاء	١٨٢
باب صلاة الخوف	١٨٣
باب صلاة الجنازة	١٨٥
باب الشهيد	٢٠٢
كتاب الزكاة	٢٠٧
فصل في زكاة الفطر	٢٣١

الموضوع	الصفحة
كتاب الصوم	٢٤١
فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده	٢٥٢
فصل في العوارض المبيحة للإفطار	٢٦٤
فصل في نذر الصوم	٢٧٠
فصل في الاعتكاف	٢٧٦
كتاب الحج	٢٨٣
فصل في جنايات الإحرام	٢٩٢
كتاب النكاح	٣٠٥
الفصل الأول فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد	٣٠٥
فصل في الشهود في النكاح	٣٢٨
فصل في بيان محرمات النكاح	٣٣٣
باب الرضاع	٣٥٨
باب الولي في النكاح	٣٧٧
باب الكفء	٤٠٩
باب المهر	٤١٥
* فهرس الموضوعات	٤٣٣